وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الانسانية

شعبة علم المكتبات
والمعلومات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات والمعلومات، تخصص نظم المعلومات التكنولوجيا والتوثيق الموسومة بـ:

دور النشر وحقوق المؤلف في الجزائر
دار الغزة والكرامة وهران نموذجا

إعداد الطالبتين:
سكار سميرة
بحري زينب

إشراف الأستاذ:
د. بن دحو أحمد

يوم المناقشة: 2015/05/15

أعضاء لجنة المناقشة

أ. محمدي نادية.....جامعة مستغانم.....رئيسة.
د. بن دحو أحمد.....جامعة وهران 1.....مشرفا ومقررا.
أ. نيمور عبد القادر.....جامعة وهران 1.....مناقشا.

السنة الجامعية
2015 - 2016

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا شكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا بطبيب التشجيع باللجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

والى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها يلم جراحي ويا شمعة حرقت نفسها لتضيء من هم حولها أمي الحبيبة.

إلى من احمل اسمه بكل افتخار والى من كلله الله الهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى والدي العزيز الذي ستبقي كلماته تقوم لأهتدي بها اليوم وغدا والى الأبد.

إلى جدتي الحبيبة والغالية أرجو من الله أن يمد في عمرها يا أغلى بركة منحها الله لنا.

إلى الأمهات الوات يرعونني يمينه، حليمة، زهراء.

إلى من هم اكبر وعليهم اعتمد الى من بوجودهم اكتسب القوة والمحبة فاطمة الزهراء، سهام رانيا، خدوجة منار، نجاة، أمال، زينب، كنزة.

إلى اخوي صالح واحمد الخليل الذي يهم يستند ظهري

إلى الكتاكيت التي وجودهم مفعمة بالبراءة، رحاب ، أشواق محمد عبد الهادي، عبد الرحمان، عبد الرحمن علي، بيان، رحيل، عبد الكريم ، أكرم، إسحاق، محمد.

سميرة، سكار

دور النشر وحقوق المؤلف في الجزائر: دار العزة والكرامة نموذجا/ سكار سميرة؛ إشراف د. بن دحو أحمد. مستغانم: جامعة مستغانم، 2016. ص.114

مذكرة ماستر

زينب، بحري

دور النشر وحقوق المؤلف في الجزائر: دار العزة والكرامة نموذجا/ بحري زينب؛ إشراف د. بن دحو أحمد. مستغانم: جامعة مستغانم، 2016. ص.114

مذكرة ماستر

خاتمة:

لا بد على المجتمع من اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها حماية حق المؤلفين والمبدعين لأن هذه الحماية تدفعهم نحو المزيد من الإنتاج الفكري ذلك أن تقدم المجتمعات وتطورها يعتمد بالدرجة الأولى على ما تنتجه عقول أبنائها من المؤلفين وما تلاقيه تلك العقول من تقديم من جانب مجتمعاتها وتهيئة الظروف المادية والاجتماعية والقانونية المناسبة لنشر أدبها والإبداع والتفوق في المجالات المختلفة كما أن الرقابة تنعكس على الإنتاج الفكري، فكما كانت الرقابة شديدة وواسعة النطاق كلما زادت القيود في الإنتاج الفكري وحده من قدرة التعبير لدى المؤلفين كلما كانت الرقابة محدودة أطلقت للمؤلفين حرية الإبداع والإنتاج والرقابة المطلوبة بقدر معين لحماية المجتمع من الانحرافات والتجاوزات الأخلاقية والسياسية والدينية في نطاق ما ينص عليه القانون بما يعني أن الحرية لا ينبغي أن تكون مطلقة.

كما أن النشر يبقى دائما عرضة للسرقة والنسخ وحتى الإتلاف في بعض الحالات التي لا يمكن مراقبتها أو السهر على حمايتها، فالنشر يرتبط بعراقة الحضارات الإسلامية السالفة وما نعيشه اليوم ولا غرور في ذلك لأنه هو اليد التي تشير، وهو الوجه الذي تطل به، وهو المعين الذي تنهل منه الأجيال اللاحقة لتواصل مسيرتها. ولولاه ما عرف الناس كيف كانوا أو كيف أصبحوا، فهو حافظة التاريخ وقاعدة الأمم الحاضرة التي تشد المظلة التي ينعم بها الناس بظلالها الوارفة.

إن النشر احتل اهتماما خاصا من اهتمامات الدول في العالم فعقدت الاتفاقيات الدولية والعربية والمنظمات العالمية وقامت بسن قوانين تحت مجموعة من المواد لحماية وصيانة هذه الحقوق وكلها لتنظيم الحقوق وتحديد وسائل الحماية ونطاق الشمولية وتحديد المسؤولية القانونية في مخالفات النشر، وكذا الإطار القانوني الجزائري لعب دورا كبيرا في حماية حقوق المؤلف من ملكية أدبية ومالية والأمر نفسهبالنسبة للنشر الإلكتروني حيث أن المؤتمرات الدولية والتوجيهات الأمنية العالمية الصادرة من أكبر مؤسسات المراقبة الأمنية العالمية على غرار "الأنتربول" قد

تكشف القناع على الجرائم منظمة في هذا المجال وهي تعمل جاهدة بالاشتراك مع مصالح أمن الدول الأخرى.

يبقى عملنا هذا. ناقصا من جوانب عديدة حيث يحتاج إلى مصادر ومراجع علمية لنشر درب وطريق الباحثين الذين سيتولون العمل في مثل هذه المواضيع و يبقى الكمال لله وحده وأرجو أن أكون قد قدمت ولو بقليل من المعلومات التي قد تفيد سواء الطالب أو الباحث في مجال علم المكتبات.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي فضلنا بالعقل وحملنا بالعلم وأسعدنا بالهادية والتوفيق

الصلاة والسلام على سيد محمد الكامل الفطرة والكامل بالعصمة المبعوث إلى الخلق برحمته.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة علم المكتبات الذين كانوا معنا طوال المشوار الدراسي وخاصة ألأستاذة "محمدي نادية" التي كانت عونا لنا طوال المسار الدراسي والأستاذ المشرف "أحمد بن دحو" الذي كان مشرفا وممهدا الطريق لإتمام هذا العمل والأستاذ "نيمور عبد القادر" الذي ساعدنا كثيرا في جمع المعلومات حول عنوان المذكرة وارجوا أن نكون قد وفقنا في عملنا هذا وشكرا.

البيبليوغرافية:

الموسوعات:

1- "حق المؤلف". الموسوعة العربية العالمية.ج 9. السعودية: مؤسسة للنشر والتوزيع، 1999

2- "النشر". الموسوعة العربية العالمية. ج 25. السعودية: مؤسسة للنشر والتوزيع، 1999

القواميس والمعاجم:

3- أحمد، زكي بدوي. معجم المصطلحات القانونية فرنسي – انجليزي- عربي = Dictionnaire des termes juridiques français – anglais- arabe. القاهرة: دار الكتاب المصري، {د.ت}

4- خالد، عبده صرايرة. الكافي في مفاهيم علوم المكتبات والمعلومات عربي – إنجليزي = AL-KAFI. Library science et information concepts Arabe- English. الأردن: دار كنوز المعرفة، 2008

الكتب:

5- أحمد، محمد القلال.الناشرون ونشر المطبوعات . بنغازي : جامعة قار يونس، 1994

6- إدريس، فاضلي. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008

7- هاشم، مود اسطفان. الكتاب نشرا وانتشارا. بيروت: دار النهضة العربية، 2010

8- وسيم، حسام الدين الأحمد. مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011

9- يوسف، أبو بكر محمد خليل. حق المؤلف في القانون. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008

10- كنعان، نواف. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009

11- لطفي، محمد حسام. الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر 1987

12- مجبل، لازم مسلم المالكي. اتجاهات حديثة في علوم المكتبات والمعلومات. عمان: مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، 2002

13- ميخائيل، موريس أبو سعيد. الكتاب: تحريره ونشره. السعودية: مكتبة الفهد الوطنية، 1997

14- مصطفى، ربحي عليان. النشر الإلكتروني. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2010

15- مصطفى، نمر دعمس. منهجية البحث العلمي: في التربية والعلوم الإجتماعية. عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2008

16- رشدي، محمد السعيد. عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنيت"). الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008

17- شحاتة، غريب شلقامي. الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي: (دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2008). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008

18- شمس الدين، الوكيل. مبادئ القانون. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2010

19- شريف، كامل شاهين. النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي. القاهرة: دار الجوهرة للنشر والتوزيع، 2014

20- خالد، عبده صرايرة. النشر الإلكتروني وأثره على مكتبات ومراكز المعلومات. عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2008

21- غالب، عوض النوايسة. الإنترنيت والنشر الإلكتروني. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2011

22- عبد الرحمن، خلفي. الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007

23- عيسى، عيسى العسافين. المعلومات وصناعة النشر. دمشق: دار الفكر، 2011

24- غسان، رابح. الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية: مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية. بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2008

كتب باللغة الفرنسية:

25- Mohammed, L- Said: The road from. T R I P S – minus to T R I P S to: T R I P S- Plus: implication of I P R- F O R The Arab world. The journal of world. Intellctual property. Vol8. N=° 1. January. 2005

26- Habiti ,Mohamed. Le matière d'éditeur.in HEBDO-libere , N°72,12 au 18 aout 1992

رسائل جامعية:

27- عبد القادر، نيمور. سوق كتاب الطفل في الجزائر: القنوات التجارية والقنوات العمومية. ماجيستير. وهران، 2008

الويبوغرافيا:

28- "أهم دور النشر في الجزائر". متاح على http//:3w.culture.gav.dz/mc2/dornachr.3w.ahlalldeeth.com/vb/showthread نظر يوم: 26 مارس 2016 على 17:00

مقدمة:

شهد العالم منذ القدم سعي الإنسان إلى كسب المعرفة، حيث اتسعت أفكاره وكثرت رسائله الفكرية، وكانت تحفظ وتدون على أدوات ووسائط تناسب تلك العصور، ومن تلك الوسائط الألواح الطينية والحجارة والخشب وجلود الحيوانات وورق البردي وغيرها، ومن خلال تلك الوسائط انتقلت إلينا أفكار تلك الشعوب حيث كانت الخطاطة هي أساس إنتاج الكتاب، وعندما اخترع الصينيون الورق تلاشت هذه الوسائط وتربع الورق على عرش المعلومات كما كان لاختراع الطباعة من طرف "يحنا غوتنبرغ" في أواسط القرن الخامس عشر دور كبير في ظهور عهد جديد في صناعة النشر"، حيث توافرت للإنسان أفضل وأسهل وسائل لتسجيل أفكاره ومعلوماته ونشرها على نطاق واسع، فمن هنا تبلور مفهوم النشر الحديث حيث وصل عدد النسخ المطبوعة حسب ما حدده الكاتب الفرنسي "روبر اسكاربيت" بين عام 1450 و1500 عشرون مليون نسخة تمثل بدورها جمهور القراء آنذاك وهو بطبيعة الحال أكبر بكثير من جمهور القراء الكتاب المنقول باليد المطبوع بالقوالب الخشبية في العصور الوسطى، وهي زيادة استمرت في تطور حتمي لتؤدي بدورها إلى باعة الكتب الجوالين الذين ينتقلون من بلد إلى آخر ومعه أحدث الكتب، نتج من خلالها أسواق أوروبية على إثرها سوق (فرانك فورت، ولايبزج وباريس)، وكانت هذه الأسواق ترتبط بأكبر المراكز الثقافية وعلى الأخص مراكز الإصلاح وتفيد في الإعلان عن الكتب الجديدة وكان أصحاب المكتبات ينتقلون إلى هذه الأسواق من مختلف دول أوروبا.

وتعد عملية نشر الكتاب من الأعمال المعقدة التي تتطلب عناصر فكرية واقتصادية وهي تحتاج بدورها إلى توفر أربع شخصيات على الأقل وهي المؤلف، الناشر، الطابع البائع بالإضافة إلى المنتج المودع وكانت نادرا ما تشارك هذه الشخصيات في إنتاج ضخم ولكن ما قام "انطون كوبرجر" عام 1492 بالآفاق مع بعض الفنانين والممولين لنشر الكتاب "تاريخ العالم" لمؤلفه "شيدل" حيث استفاد جميع المشاركين في هذه العملية وأحرزوا فوائد عديدة بما فيهم طبعا المؤلف والمترجم.

لقد حتَّم ظهور الطباعة بروز عدة شخصيات في عملية النشر وحملت الناشر مسؤولية الكتاب من الناحية المادية والمعنوية فهو المدير والمخطط والمنظم للمشروع برمته، بل هو الجهة التي تحرك جميع أجهزة عملية نشر الكتاب كما يمكن القول باختصار انه الجهة التي تستثمر أموالها فهي تدفع الأجور للمؤلف والمترجم والفنان والمحرر والطابع وصانع الورق وغيرهم من إنتاج الكتاب، وعلى الرغم من ذلك كان هدف الناشر والمؤلف معنى نبيل وهو نشر المعرفة حيث كان المؤلفون يتنازلون بدور النشر عن رخصة الطبع بيد أن التنازل الذي كان يتم من جانب المؤلف إلى الناشر على هذا النحو لم يكن يشفي غليل جماعة الناشرين حتى أنهم طالبوا بتنازل المؤلف عن ملكية مصنفه ورخصة النشر، وأصبحت هذه قاعدة عامة حتى منتصف القرن الثامن عشر حيث صدرت قرارات أنقضت المؤلفين وحررتهم من تعسف الناشرين.

ملخص:

الكلمات المفتاحية:

النشر، حقوق المؤلف، الجزائر، دار العزة والكرامة.

تناولت هذه الدراسة دور النشر وحقوق المؤلف في الجزائر حيث ركزت على ظاهرة صناعة الكتاب بشكل عام ورصد واقع حركة النشر في الجزائر خاصة، لذا كان من البديهي التطرق إلى الإطار المفاهيمي للنشر للتعرف على سلسلة العمليات التي يمر بها الكتاب وأهم الإستراتجيات التي تعتمدها دور النشر على المدى البعيد، كما تناولت العلاقة الموجودة بين الناشر والمؤلف ومدى مراعاة القانون الجزائري لحقوق المؤلف.

مقدمة

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للنشر

الفصل الثاني:
حقوق المؤلف في الجزائر

الفصل الثالث:
دراسة ميدانية
لدار العزة والكرامة

خاتمة

القائمة البيبليوغرافية

الملاحق

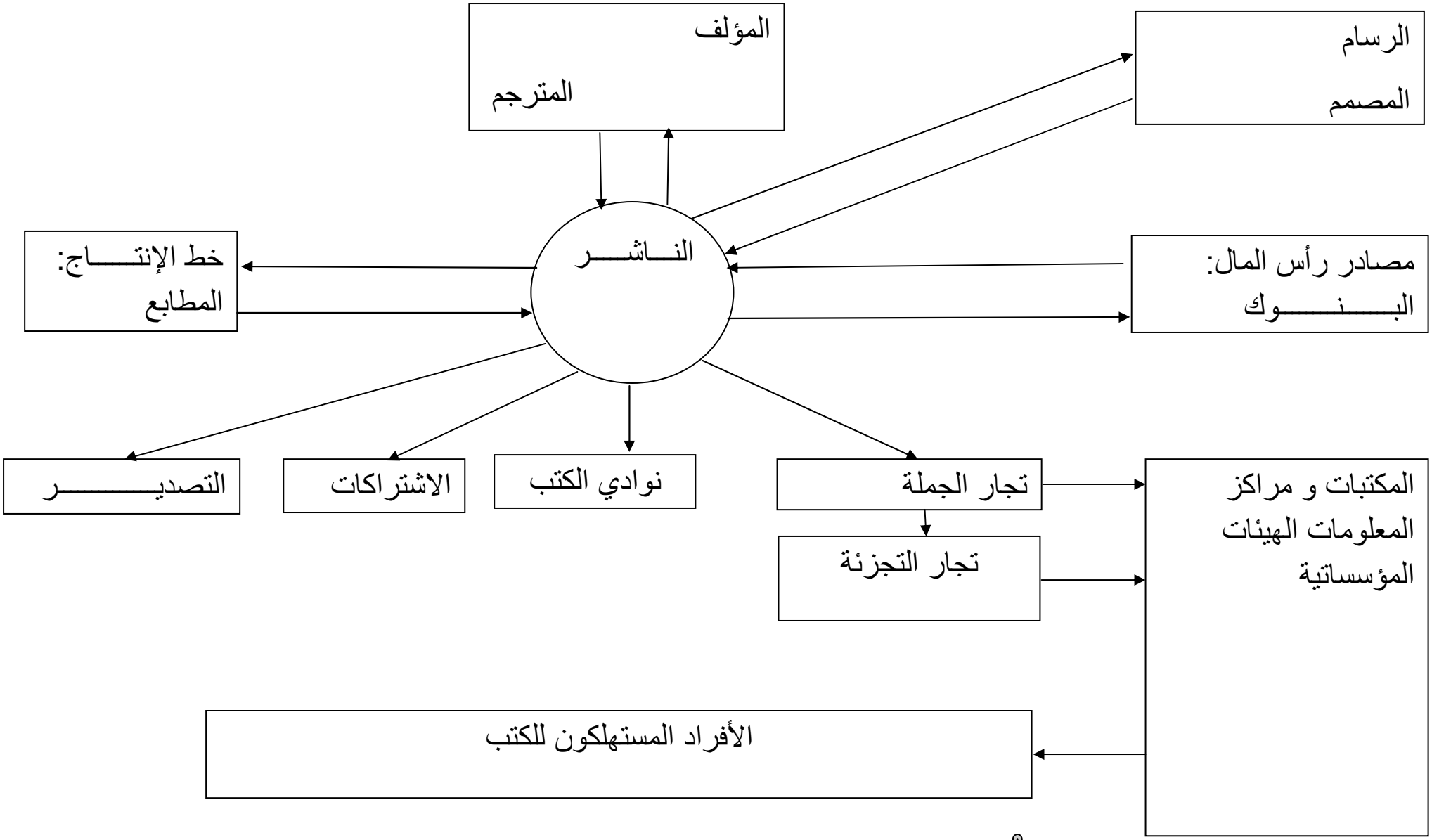

الشكل رقم (01) يمثل حلقات النشر النشرالنشـــــــر

أسئلة المقابلة:

المحور الأول: نشاط المؤسسة

1. كم عدد المنشورات التي إصدارها؟ وما هي أشكالها؟

2. ما هي المواضيع والتخصصات التي تهتمون بنشرها؟

3. هل لدار النشر العزة والكرامة فروع في أماكن أخرى؟

4. هل لدار العزة والكرامة علاقة بدور نشر أخرى؟ وهل تمت مشاركتها في نشر الكتب؟

المحور الثاني: الموارد البشرية وعلاقتها بوظائف النشر

1. ما هي الوظائف التي تقومون بها أثناء عملية النشر؟

2. هل تعتمدون على متخصصين وخبراء للقيام بوظائف النشر؟ كم عدد المتخصصين والخبراء المعتمدين في كل وظيفة؟

3. هل يتلقى الموظفون دورات تكوينية لمواكبة عالم النشر الحديث؟

4. كيف يتم اختيار المؤلفات للنشر؟ وكيف يتم إدارة المشروع؟ ماهي الإعمال التقنية التي تقوم بها الدار في تحويل المخطوط إلى مصنف؟

5. هل تقوم دار العزة والكرامة بطبع المنشورات بنفسها أم أنها تعتمد على مطبعات خارجية ؟ كيف يتم تصدير المنشورات إلى المطبعات؟

6. ما هي الوسائل الترويجية التي تعتمدونها في الترويج عن المنشور؟

7. كيف يتم توزيع المنشورات إلى الأسواق؟ وكيف تتعاملون مع هذه الأسواق؟

8. هل تعتمد الدار على التجارة الالكترونية في تسويق منتجاتها؟

9. ما مدى اهتمام دار العزة والكرامة بالنشر الالكتروني؟

المحور الثالث: علاقة دار النشر بحقوق المؤلف

1. كيف يتعامل دار النشر مع المؤلف منذ ان يكون مخطوطا؟

2. على آي أساس يتم قبول المؤلف؟ بمعنى هل لا بد أن يأتي المؤلف بشيء جديد لم يسبق نشره؟

3. هل تتعاملون مع المؤلف طبقا للقوانين التشريعية؟ ام لديكم اجراءات خاصة تتعاملونبها؟
4. في حالة تسليم المؤلف مخطوطه لداركم هل له الحق في سحبه من التداول؟

5. هل يمكن للمؤلف بالتنازل عن شروط العمل؟ وما هي الاجراءات المتبعة من طرفكم في هذه الحالة ؟

6. إلى آي مدى يمكن إرغام المؤلف على تنفيذ التزامه؟

7. ما هي الإجراءات المتخذة في حالة عدم إتمام المصنف؟ وهل يتم تعويضه في هذه الحالة ؟

8. هل للمؤلف حق في إدخال التعديلات في كتابه بعد تسليمه؟

9. كيف يتعامل الناشر مع حق المؤلف بعد وفاته؟

I- التعريف بالمؤسسة: " دار العزة والكرامة للكتاب"

دار العزة والكرامة للكتاب هي من أكبر دور النشر الجزائرية الخاصة المتواجدة بولاية وهران، والتي استطاعت أن تبرز كإحدى الدور القائمة بقوة في عالم النشر والتوزيع على المستوى المحلي والعربي والعالمي، تأسست سنة 2006 يديرها السيد "هشام ناجي" مقرها الرئيسي: 92، شارع صام بوعافية المقري 31007 كستور وهران.

الهاتف 21341540793+، الفاكس: 21341461689+، البريد الالكتروني: dikdirection@darelizza.com.

تنفرد دار العزة والكرامة بتشكيلة متنوعة في جميع مجالات العلم والمعرفة والثقافة وشبكة توزيع واسعة تغطي ربوع الوطن (مكتبات خاصة وعامة مكتبات جملة وتجزئة مؤسسات وإدارات...). ورؤية معاصرة في عالم النشر والتوزيع تطمع من خلالها إلى إشباع احتياجات كل شرائح المجتمع على اختلافها وتطوير علاقاتها وكل الفاعلين في هذا المضمار محليا ودوليا في سبيل إثراء منتجاتها وتنويع معروضاتها كما تهدف إلى توصيل الفكر والأدب والعلم الجزائري إلى كافة بقاع العالم.

- **أوقات العمل:**

تفتح دار العزة والكرامة للكتاب أبوابها طول أيام الأسبوع من السبت إلى الخميس انطلاقا من الفترة الصباحية : من (8:00 صباحا إلى 13:00 زوالا) الفترة المسائية (من 14:00 بعد الزوال إلى 17:00 مساءا).

II- عرض المقابلة:

المحور الأول: نشاط المؤسسة

س1- كم عدد المنشورات التي تم إصدارها وما هي أشكالها ؟

ج1- 8000 عنوان في شكل موسوعات ومعاجم، كتب وقواميس، مصحف الشريف حوليات أدلة، مجلات...

س2- ما هي المواضيع والتخصصات التي تهتمون بنشرها ؟

ج2- الأدب واللغات، العلوم والهندسة، الطب والصحة، التكنولوجيا والإعلام الآلي المعارف العامة، الرياضة والفنون، الطبخ والحلويات ،كتب الأطفال، الحوليات، الدين والقرآن الكريم التاريخ والسياسة، العلوم الحياتية والاجتماعية، العلوم الإدارية والاقتصادية والحقوق، العلوم الطبيعية والبيئة، العلوم التطبيقية والبحث، السياسة والأسفار.

س3- هل لدار العزة والكرامة فروع في أماكن أخرى؟

ج3- نعم يوجد فروع للدار وهي: فروع الجزائر:

لدار العزة والكرامة للكتاب الجزائر:

مقرها: شارع الحاج باشا القبة الجزائر العاصمة.

فرع وهران:

1-مكتبة العزة والكرامة للكتاب : شارع 09 عبد الرحمان ميرا وهران.

2- المكتبات:

- مكتبة الجزائر 01 رقم 02 شارع ديدوش مراد وسط
- مكتبة الجزائر 02 رقم 57 شارع ديدوش مراد وسط.

س4- هل لدار العزة والكرامة علاقة بدور نشر أخرى وهل تمت مشاركتهم؟

ج4- نعم لدار العزة والكرامة عدة شركاء من بينهم: دار المسيرة للنشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، دار العربية للعلوم، دار المؤلف، ابن حزم المكتبة العصرية، دار النقاش للطباعة والنشر، Edition ATLAS, Oxfordumiversty ,La Rousse .....

المحور الثاني: الموارد البشرية وعلاقتها بوظائف النشر

س1- ما هي الوظائف التي تقومون بها أثناء عملية النشر؟

ج1- بالنسبة لدار العزة والكرامة فإنها تكلف مديرا أدبيا وعلميا في الخارج أي في المطبعة المتواجدة في لبنان ويتولى مختلف الوظائف وتشكيل لجنة قراءة تستشيرهم في أخذ القرار مثل القبول أو الرفض، أما فيما يخص الوظيفة الثانية المتمثلة في الأعمال التقنية فنستعين بخبراء ومختصين بالخارج وغير موظفين بالمؤسسة أما الترويج والتوزيع فهي الوظيفة الأساسية التي تتولاها دار العزة والكرامة محليا.

س2- هل تعتمدون على متخصصين وخبراء للقيام بوظائف النشر؟

ج2- نعم تعتمد الدار على متخصصين وخبراء من أجل التدقيق اللغوي والتأكد من صحة المعلومات وكذلك في التصميم والإخراج ولكن كل هذا يكون خارج ربوع الوطن.

س3- كم عدد المتخصصين الموجودين في كل وظيفة؟

ج3- بما أننا نعتمد على متخصصين خواص فلا يمكننا إحصاء عددهم.

س4- هل يتلقى الموظفون دورات تكوينية لمواكبة عالم النشر الحديث؟

ج4- هذه المهمة ليست من مسؤولية المؤسسة لأنهم ليسوا موظفين دائمين بالمؤسسة فقط يمكن الاستعانة بهم وقت الحاجة .

س5- هل تقوم دار العزة والكرامة بطبع منشورات بنفسها أم أنها تعتمد على مطبعات خارجية؟

ج5- توجد لدينا مطبعات محلية ودولية ولكن لا توجد مطبعة داخل المؤسسة.

س6- ما هي الوسائل الترويجية التي تعتمدونها في الترويج عن المنشورات ؟

ج6- يتم الترويج من خلال عرضه في صفحاتنا على شبكات التواصل الاجتماعي كما يتم من خلال إقامة معرض الكتاب سواء وطنيا أو دوليا.

س7- كيف يتم توزيع المنشورات في الأسواق؟ وكيف تتعاملون مع هذه الأسواق؟

ج7- يتم التوزيع بصفة أساسية من طرف دارنا وكذلك من خلال فروعنا المتواجدة في الجزائر ووهران وذلك للتخفيف من العملية اللوجيستية (التوضيب والإرسال وإصدار الفواتير) ويبقى التسويق في أيدينا لضبطه ونحن نشرف على حركة الكتب وتداولها في الأسواق.

س8- هل تعتمد الدار على التجارة الالكترونية في تسويق منتجاتها؟

ج8- نعم نحن نعتمد على التجارة الالكترونية ولكن لا نتلقى طلبات عديدة.

س9- ما مدى اهتمام دار العزة والكرامة للكتاب بالنشر الالكتروني؟

ج9- نحن نعتمد على الإنتاج الورقي بصفة أساسية وهناك حالات استثنائية كمشاركتنا مع دار نشر أخرى تعتمد على النشر الالكتروني وهذا لا يعني الاستغناء كليا على الشكل الورقي.

المحور الثالث: علاقة دار النشر بحقوق المؤلف

س1- كيف تتعامل دار النشر مع المؤلف منذ أن يكون مخطوطا؟

ج1- يأتي المؤلف بمخطوطه إلى الدار ويكون ورقيا أو على قرص مضغوط ويتم التأكد من الملكية الفكرية وأن تكون الأصول كاملة فرغ منها قلم المؤلف نهائيا.

س2- على أي أساس يتم قبول المؤلف ؟ بمعنى هل لابد أن يأتي المؤلف بشيء جديد لم يسبق نشره؟

ج2- طبعا يجب أن يكون محتوى المخطوط موضوع جديد لم يسبق نشره.

س3- هل تتعاملون مع المؤلف طبقا للقوانين التشريعية؟ أم لديكم إجراءات خاصة تتعاملون بها؟

ج3- نحن نتعامل مع المؤلفين طبقا للقوانين التشريعية التي تحمي حقوقه وتحمي حقوقنا نحن كدار موكلة لنا مهمة الطبع والنشر.

س4- في حالة تعرض الدار لمشاكل مادية هل يترتب عليكم نقل حق المؤلف إلي ناشر جديد؟

ج4- لم يسبق وأن تعرضنا لهذا المشكل ولكن لو حدث شيء مثل هذا القبيل فيجب الاستعانة بدار نشر تكون من شركائنا.

س5- في حالة تسليم المؤلف مخطوطه لداركم هل له الحق في سحبه من التداول؟

ج5- نعم له الحق في سحبه من التداول ولكن يجب أن يكون هناك تعويض في حالة خسائر التي سوف تتعرض لها الدار.

س6- إلى أي مدى يمكن إرغام المؤلف على تنفيذ التزامه ؟

ج6- نظرا للانعكاسات السلبية على المؤلف لا يمكن إرغامه على تنفيذ التزامه ولا يلزمه بتعويض ولكن في حالة تعاقده مع دار نشر أخرى مسبقا فإنه ملزم بتعويض لتلك الدار إما بتسليم العمل أو تعويض عن الإساءة في حق الدار.

س7- ما هي الإجراءات المتخذة في حالة عدم إتمام المصنف؟ وهل يتم تعويضه في هذه الحالة؟.

ج7- إذا كانت هناك خسائر تمس المؤلف يجب تعويضه أما إذا لم يؤثر عليه فإنه ليس عليه شيء.

س8- هل للمؤلف حق في إدخال التعديلات في كتابه بعد تسليمه؟

ج8- نعم للمؤلف حق في إجراء التعديل أو التغيير أو الإضافة أو الحذف.

س9- كيف يتعامل الناشر مع حق المؤلف بعد وفاته؟.

ج9- إذا فارق المؤلف الحياة يجب علينا الاتصال بالورثة الموصى لهم لإعطائنا الموافقة حول إتمام العمل وتدوم مدة الانتظار للجواب ستة أشهر بعدها تتدخل الدولة في اتخاذ القرار خاصة إذا كان العمل ضروري للصالح العام والمجتمع.

III- تحليل المقابلة:

المحور الأول:

من خلال المقابلة التي أجريناها مع مدير دار العزة والكرامة للكتاب حول نشاط المؤسسة تحصلنا على مجموعة من الإجابات التي أفادنا بها حيث توصلنا إلى أن دار العزة والكرامة قد أصدرت 8000 عنوان منذ نشأتها وقد عالجت عدة تخصصات ومواضيع مختلفة ،حيث قدمت العديد من الإصدارات الرائعة في كافة المجالات واستقطبت العديد من أصحاب العلم والذكر والثقافة كما أعلمنا المدير أن لدارهم عدة فروع على المستوى الوطني وهذا ماساهم في تخفيف الضغط عليهم بالإضافة إلى مشاركتهم في عدة دور نشر أخرى وطنية ،وعربية،وعالمية التي قد تزيد من تطوير النشر وزيادة المردودية بالإضافة إلى فتح أبواب شائعة للثقافة الجزائرية لتطأ مشاغل الثقافة والنور في مسيرات الوعي الإسلامي والعربي والعالمي.

المحور الثاني:

والذي يتمثل في الموارد البشرية وعلاقتها بوظائف النشر حيث قمنا بطرح عدة أسئلة على المدير حول الوظائف التي يقومون بها أثناء عملية النشر من اختيار مؤلفات إلى الأعمال التقنية المنجزة وصولا إلى التسويق والتوزيع حيث أفادنا انه فيما يخص اختيار المؤلفات يتم الاستعانة بلجنة النشر المتواجدة بالخارج والتي تضم مجموعة من المتخصصين في علوم مختلفة حيث تقوم هذه اللجنة بالموافقة مبدئيا بما يناسب سياسة الدار وبرامجها، ثم تحول الأصول المقبولة إلى المكلفون بالأعمال التقنية ابتداء من المتخصصين في التصحيح اللغوي لإجراء التنقيح عليها ثم ينتقل المؤلف إلى المتخصصين في التدقيق في المعلومات والمعطيات الرقمية والتواريخ والبيانات البيبليوغرافية لتأمين جودة المعلومات المنشورة. وبعد الانتهاء من هذه العمليات الفنية يتم تحديد حجم الكتاب وسعره لتحديد شكل الغلاف وفق ما يناسب روحية النص كما يتم تحديد عدد النسخ للطبع ويمكن زيادة عدد النسخ بعد خروج الكتاب إلى السوق وذلك من خلال الترويج له بالحملات الترويجية والمعارض الوطنية والدولية وشبكات التواصل الاجتماعي.

ومن خلال المقابلة تبين لنا أن الجزء الأساسي في دار العزة والكرامة هو التوزيع حيث تتولى هذه الوظيفة مباشرة كما تعتمد على عملاء ومندوبين حيث أنها توفر سيولة مادية باستمرار من أجل تمويل إنتاج كتب جديدة.

إن قسم التوزيع في المؤسسة يشرف على حركة الكتب وتداولها في الأسواق ويملك المعلومات التفصيلية عن نتائج المبيعات وطلبات مكتبات البيع وحركة السوق، فيمد الناشر بهذه المعلومات التي تفيده في رسم إصداراته المستقبلية.

المحور الثالث:

تناول هذا المحور علاقة المؤلف بالناشر حيث حاولنا معرفة العلاقة الموجودة بين دار النشر والمؤلف وذلك من خلال طرح عدة تساؤلات على مدير دار النشر وكيفية التعامل مع المؤلف من أول مرة وعلى أي أساس يمكن قبول مصنفه وما هي الإجراءات المتبعة في التعامل مع المؤلف.

ومن خلال هذه التساؤلات توصلنا إلى أنه يجب على المؤلف أن يأتي بالأصول كاملة ويجب أن لا يكون فيها نقص ولم يسبق لها وأن تم طبعها من قبل وإذا استلمت الدار نسخة من المخطوط لا تعيدها إلى صاحبها سواءا قبلت الكتاب أو رفضته وهذا من ضمن الحقوق التي تملكها دور النشر. ودار العزة والكرامة تمنح للمؤلفين المتعاملين معها كامل الحقوق المادية المتمثلة في اتفاق طرفين حول تكاليف النشر منذ عقد النشر بمعنى بعد الانتهاء من طبع العمل ونشره وبيعه بالسعر المتفق عليه، وفي المواعيد المحددة، وبأعداد النسخ المتفق عليه. يجب على الناشر أن يدفع ما يترتب عليه من التزامات مالية للمؤلف وفقا لما اتفق عليه في العقد ودفع التعويض اللازم، وعدم استغلال العمل بعد الانتهاء من مدة العقد أما في ما يخص الحقوق الأدبية فعلى الناشر أن يحترم ويحافظ على الحقوق الأدبية للمؤلف حيث له الحق في سحب عمله من التداول فهو حقه الشخصي لا ينتقل إلى الغير لأنه وحده الذي يقرر الأسباب التي يستند إليها في سحب عمله من التداول مثلا: يصبح العمل لا قيمة له عند التداول، ومثال عن ذلك التقدم العلمي يجعل الفائدة منه تنعدم، أو أن يحدث آثار سيئة على سمعة المؤلف

(مكانته)، أو أنه قد بُني على نظرية علمية أصبحت لا تواءم مع الواقع، أو أنه مخالف لنواحي دينية، أخلاقية، أدبية، والأسباب هنا تكون مقنعة لا وهمية.

فالمؤلف يتضمن جانبا معنويا قد يكون في الواقع، الجانب الأرجح أو العنصر البارز في هذا الحق، بل أن حق المؤلف حين ينشأ، إنما ينشأ مُستندا أولا على العنصر المعنوي وحده حتى إذا ما باشر صاحبه استغلاله، الجانب المالي من حقه الظهور جنبا إلى جنب مع حقه المعنوي، ومن خلال هذا لا يمكن إكراه المؤلف على تنفيذ إلتزامه، وأن له الحق في أن يمتنع عن تسليم العمل الأدبي أو الفني إلى الناشر لاعتبارات نفسية أو ذوقية، بشرط ألا يتخذ المؤلف من ذلك وسيلة للتلاعب أو المضاربة، أو إيقاع الضرر بالناشر وأنه إذا تبين أن عدم التسليم لم يكن مبنيا على سلطة المؤلف في صلاحية مصنفه، فإنه من الممكن إكراه المؤلف على التسليم الجبري وإن كان سلوك هذا السبيل محضور فقط على الحالات التي يبدو فيها أن المؤلف يمتنع عن التسليم عن طريق الغش، وفيما عدا ذلك لا يجوز إرغام المؤلف على تسليم مصنفه. لأن هذا يمس حريته الشخصية ويقضي على حقوقه الأدبية، وامتناع المؤلف عن تسليم مصنفه بمن تعاقد معه، لا يحرمه من حق التصرف في مصنفه إلى شخص آخر سواءا بشروط أفضل أو بشروط أقل، وهذا احترام لمبدأ شخصية المؤلف وحريته الفردية كما يملك المؤلف الحق في إجراء تعديل، أو حذف، أو تغيير، أو إضافة على عمله وهذا حق يباشره المؤلف بنفسه لأنه من الحقوق الأدبية ويرجع قيام المؤلف بإجراء التعديلات أو الحذف، أو قد يجد المؤلف أن العمل لا ينسجم مع الواقع، أو التقدم العلمي، أو أن الأفكار التي طرحها التي تتناسب مع الغرض المرجو منه، أو أنها تمس بسمعته أو كرامته، أو شخصيته، أو قد تكون هناك أخطاء جوهرية تمس موضوع العمل، وتقضي إجراء التعديل كالأخطاء الإملائية أو النحوية، وقد تكون التعديلات التي يجريها المؤلف لازمة، بحيث تؤثر في الإطار العام للعمل وتمس الموضوع وربما تكون على شكل حذف أو إضافة أو تعديل فقرات.

أما فيما يخص حق المؤلف بعد وفاته في نسب المصنف إليه يجب على الناشر الاتصال بالورثة الموصى لهم من أجل إتخاذ القرار حول إتمام العمل، وعلى الورثة الالتزام بما أوصى

به المؤلف من ناحية الطريقة والميعاد والمكان ، أو أي أمر يتعلق بتقرير نشر العمل على أن تراعي المصلحة الأدبية للمؤلف على المصلحة المادية لهم، وتدوم مدة الرد ستة (06) أشهر، بتاريخ تبليغهم ، وإن لم يكن هناك رد يتدخل وزير الثقافة دون أن يُخل في حق الورثة، خاصة وإن كان العمل ضروريا ويفيد المجتمع .

IV- النتائج والاستنتاجات:

شهدت صناعة النشر في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا، حيث أصبحت تُعتبر من المعايير التي يقاس بها تطور نهضتها ورُقيها، وهي سجل صادق يعكس مستوى عقول أبناءها.

من هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الدراسة، التي ركزت على عمل دور النشر في الجزائر، وكيف يتم نشر الكتاب فكانت فرضيتنا الأولى تصب حول وجود عدة إستراتيجيات وأسس تعتمدها دار النشر "**العزة والكرامة**" لنشر الكتاب والترويج له وتوزيعه على المدى البعيد، ومن خلال المقابلة التي أجريناها مع مدير الدار، تم تأكيد هذه الفرضية حيث لا يمكن القيام بصناعة النشر دون إعتماد على أساليب وطرق محددة مُسبقا خاصة إنما يتعلق الأمر بالكتاب الذي يعتبر المرآة العاكسة لتطور ورُقي الأمة، وهذا المجال التي اختارته عملية النشر ليكون موضع نشاطها والذي لا يمكن أن تقوم به إلا عن طريق القيام بمجموعة متتالية من العمليات الفنية والتقنية والتي تمثل بحد ذاتها حلقات النشر متسلسلة بالنسبة للكتاب.

ولهذا فإن دار النشر تقوم بتحديد أسلوب النشر الذي تعمل به مسبقا قبل القيام بالنشر والتعامل مع المؤلفين أو أصحاب الأصول وأسلوب النشر هو الذي يقرر نشر الكتب في الدار أو طباعتها فهو يعتبر بمثابة القانون الداخلي لمؤسسة ما.

لذا فإنه عند مجيئ المؤلف إلى الدار يأخذ موافقة مبدئية من طرف الناشر حتى يقوم هذا الأخير، بتحويله إلى لجنة النشر التي تضم عدد من المتخصصين في علوم مختلفة وتنظر فيه، ثم تقبله مبدئيا وفق ما يوافق سياسة الدار وبرامجها، وترفض ما خالفها، كما تعلم صاحبها بذلك، وتحول الأصول المقبولة مبدئيا إلى المُحكم المُخصص، ثم إلى إدارة التسويق لدراسة الجدوى الاقتصادية. وفي حالة عدم موافقة المُحكم على الأصول، ترسل اللجنة اعتذارا إلى صاحبها، ويمكن الإشارة هنا إلى أنه قد يتم قبول الأصول من طرف المُحكم ليرد إلى صاحبه لإجراء التعديلات اللازمة، فإذا عُدِل أعيد إلى اللجنة لمتابعة العمل به. وعند الموافقة على نشر أصول أي كتاب، يُعلَم صاحبها بذلك، ويقوم بمراجعة العقد المعتمد من طرف الدار، فإن وافق عليه تمت بذلك عملية التوقيع، بعدها ترسل نسخة من الأصول إلى وزارة الإعلام للموافقة بالطباعة والتي قد تكون محليا أو من خلال مطابعها الخاصة في الخارج (لبنان)، كما ترسل في الوقت نفسه نسخة إلى المتخصصين والخبراء المتواجدين خارج ربوع الوطن، لإجراء التنقيح اللغوي والتدقيق في المعلومات والمعطيات، كما يتم تحديد شكل الكتاب وعدد النسخ للطبعة الأولى وذلك وفق دليل دار النشر المعتمد، وبعدها ترسل الأصول المنقحة إلى المكلفين

بالإنتاج لمباشرة العمل، وترسل إلى دار "**العزة والكرامة**"، كما يتعاملون معها مصممون يتولون تصميم الغلاف والإيضاحات، والصور الفوتوغرافية والرسومات، ليتم إخراجه على أكمل وجه كتجربة طباعية أولى، ثم يعاد إرسال هذه التجربة إلى المتخصصين اللغويين لإجراء قلم التصحيح، وينفذ المنتجون هذه التصحيحات حتى يصبح للنص قيمة، والكتاب يحول إلى سلعة مميزة. وبعدها يتأكد القسم اللغوي من تنفيذ التصحيح على التجربة الثانية ، وتعاد إلى قسم الإنتاج لإخراج الكتاب وفق أسلوب الدار، بعدها تأتي مهمة تعيين مصممي الغلاف المطلوب (غلاف عادي، غلاف كارتوناج، غلاف فني)، ومن هنا يمكن لدار النشر إصدار مستخلصا للكتاب باللغة العربية ولغة أخرى وفق المنهج المطلوب للعمل البيبليوغرافي، ثم يرسل الكتاب إلى المكتبة الوطنية لإصدار بطاقات الإيداع التي تُطبع في الصفحة الثانية، وبعد الحصول على الإذن بالطباعة من وزارة الإعلام، تُصدر إدارة الدار أمرا بطبع الكتاب وتبدأ عمليات الترويج والتوزيع ويصبح الكتاب في متناول كل فئات المجتمع.

وفيما يخص الفرضية الثانية وهي: هناك علاقة وطيدة بين الناشر والمؤلف تتمثل في التنسيق فيما يخص تكاليف النشر لتجعل سعر الكتاب في متناول المواطن العادي، فقد تمكنا من تأكيد هذه الفرضية حيث أنه من خلال المقابلة التي أجريناها مع مدير دار "**العزة والكرامة**" وكذلك من خلال زيارتنا لعين المكان فقد استنتجنا أنه لا يمكن توقيع عقد النشر والموافقة على نشر الأصول إلا بعد أن يتفق الناشر مع صاحب الصول حول من سيتولى تكاليف النشر وهنا يقرر المؤلف، وهنا يقرر المؤلف إذا كان يريد أن يتحمل جميع تكاليف النشر، أو فقط يريد الاستعانة معنويا بالدار، أم أنه يريد من دار "**العزة والكرامة**" أن تتحمل جميع أعباء وتكاليف النشر والطبع والتوزيع، كما أنه يمكن للمؤلف أن يتحمل نسبة معينة من التكاليف والبقية تتولاها الدار، كما تتفق معه على نسبة الأرباح وكذلك عدد النسخ التي يمكن طبعها في الطبعة الأولى وحتى الثانية إن وجدت، كما يمكن للمؤلف أن يدير عملية النشر باعتباره هو المسؤول عن المادة العلمية وهو الذي يحقق ذاتية الكتاب، وفي هذه الحالة يمكن الإستعانة بدار"**العزة والكرامة**"، باعتبارها المسؤولة على الكيان المادي وهي التي تعدد النسخ، كما تتولى وظيفة التوزيع حيث تكون المسؤولة عن توصيل تلك النسخ إلى مجتمع القراء والمستفيدين، فهي حلقة

وصل إليهم. أما فيما يخص جعل الكتاب في متناول المواطن العادي، تقوم الدار باستيراد الكتب حيث إذا كان النشر محليا، فلا يوجد مشكلة لكن المسألة تختلف في حالة الكتب المستوردة من الخارج فهنا تشكل عائقا على المواطن العادي فيما يخص سعر الكتاب المستورد.

أما فيما يخص الفرضية الأخيرة وهي: القانون لم يأتي في مستوى تطلعات الجزائريين ولم يلبي طموحاتهم في توفير مناخ جيد في ترقية صناعة النشر، فهي فرضية غير صحيحة وذلك من خلال ما استنتجناه من الدراسة، حيث أصبح حق المؤلف من الموضوعات المهمة على المستويات العالمية، الإقليمية، والوطنية، في ضوء ما يشهده العالم من زيادة الإنتاج الفكري والانفجار المعلوماتي الحاصل.

لا يمكن إنكار أن حقوق المؤلف كانت مضطهدة من قبل بمعنى أن حق المؤلف لم يحظى بالحماية التشريعية سواءا على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني، إلا مؤخرا بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ينعم به العالم منذ سنوات، فقد أصبحنا نرى انتقال المعلومات بين دول العالم بسرعة مذهلة، وربما يكون في هذا الانتقال أحيانا اعتداء على حقوق الآخرين وإنجازاتهم، زمنها حق المؤلف.

لذا غدت الحاجة ماسة إلى إيجاد قانون فعال لحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها من أي اعتداء، إلى جانب المحافظة على الأمن و حماية الحرية وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى مسايرة التطور الحضاري للمحافظة على الحقوق، الأمر الذي يستدعي تطوير القوانين في البلاد، لتتناسب وتتلاءم مع تلك التطورات ولا شك أن تشجيع المبدعين والمحافظة على حقوقهم وإعداد قوانين فعالة. لحماية هذه الحقوق يؤدي إلى التطور الأدبي والفني والعلمي.

وتجدر الإشارة إلى وضع قوانين كفيلة بحماية هذا الحق يؤدي إلى تشجيع المؤلفين على مواصلة عطائهم وإلى نشر فكرهم، الأمر الذي من شأنه المساهمة في الارتقاء بالمستوى الثقافي

والأداء العلمي للشعوب، وتعزيز التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تفعيل دور النشر والطباعة.

وقد حضي موضوع حق المؤلف وحمايته اهتمام واسع على الصعيد الوطني، إذ تناولت العديد من المواد في الدستور والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها.

✓ **الخلاصة:**

كخلاصة لهذا الجزء من الدراسة المتعلقة بدار"**العزة والكرامة**" للكتاب يمكن القول بأن هذه الأخيرة هي دار النشر الجزائرية خاصة، تعتمد على أساليب وإستراتيجيات للعمل الإبداعي المتمثل في النشر والطبع والتوزيع الذي هو بمثابة المبدأ السليم الذي عليه يمكن أن ينمو قطاع الكتاب، ونجد الوزارات الثقافية سواء المحلية أو العربية، حيث تدعم صناعة الكتاب وتشجيع المطالعة، يبقى منجزا موسميا ولا يندرج ضمن خطة تنموية شاملة تلتزم بها الدولة بمختلف قطاعاتها. كما يمكن الإشارة إلى جانب الاستيراد والتصدير، كما يمكن القول أن هذه الإجراءات قد تصب حول أسلوب النشر المعتمد مُسبقا، وكذا لجنة النشر المكلفة بالإضافة إلى العلاقة الوطيدة الموجودة مع المؤلفين من خلال اعتمادها على القوانين والتشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

تمهيد:

يعني النشر – في مجال حق المؤلف– (Publication) وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة... ومن هنا يعتبر النشر أحد أهم الوسائل لاستنساخ المصنف بواسطة الطباعة والنشر بهذا المعنى ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يسمى (الناشر) وذلك من خلال دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد نشرها، وتنظيم إنتاجها وتوزيعها وتحمل المسؤولية المرتبطة بعملية النشر.

ومن خلال هذا سنعرض في هذا العنصر مفهوم النشر بصفة عامة وأهم دور النشر في الجزائر من خلال تعريفها ومصير هذه المهنة ثم النشر الإلكتروني.

I.الإطار المفاهيمي لنشر الكتاب:

1- مفهوم النشر:

1-1 تعريف النشر وحلقاته:

هو عملية إعداد وتصنيع وتسويق الكتب والمجلات والصحف أو أي مطبوعات أخرى، تختص هذه المقالة بعملية نشر الكتب فقط، وللحصول على معلومات عن نشر في المجلات والصحف[1] يقصد بعملية النشر المعرفة العلمية التي يتم من خلالها انتقال المعارف الإنسانية والأعمال الفكرية من منتجيها (المؤلفين) إلى المستهلكين (القراء) وعلى الرغم من أنها عملية فنية إلا أنها تتأثر بعوامل عديدة اجتماعية واقتصادية وسياسية وبالظروف والاتجاهات المحلية والدولية كما أنها تخضع مثل أي سلعة تجارية لقوانين العرض والطلب والمناخ الثقافي العام للمجتمع كطبيعة النظام التربوية ومعدلات الأمية، وقوانين حقوق التأليف والنشر، وقوانين الرقابة على المطبوعات وظروف المكتبات ونوعية الناشرين ومؤهلاتهم واتجاهاتهم وميولهم وتوافر تسهيلات الطباعة ووسائل الاتصال والمواصلات وتوافر الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والقدرة على اكتشاف المواهب الجديدة وللناشر دور رئيسي في إنتاج وتوزيع المعرفة وتحديد الاحتياجات النوعية والكمية من المعلومات والأفكار لجمهور القراء ومراقبة عمليات النشر وتوجيهها وإنتاجها وتوزيعها، كما يؤثر في المعرفة والحياة الفكرية والثقافية وأثناء قيامه بالأدوار السابقة وإنجازه[2] لوظيفته بمثل سلسلة متتابعة من الأنشطة تبدأ بتسليم المخطوط حتى عمليات نشره وتوزيعه، أي أنه عملية متكاملة الجوانب وتنهض بها المؤسسة بغية تحقيق الانتفاع من المطبوع الثقافي وجعله معروفا ومتداولا، مما يتطلب التعاون والتنسيق بين أطراف عديدة منها المؤلف والناشر والطباع والمسوق...

وتعد عملية نشر الكتب في المجتمعات ذات التركيب الاجتماعي والسكاني المتعدد من أهم عناصر الاتصال والتواصل كونها تمثل نشاطا فكريا وثقافيا وهي في الوقت نفسه عملية اقتصادية تحتاج إلى مهارات وخبرات وكفاءات مثل أي مشروع اقتصادي آخر، ولكنها تختلف عن المشروعات التجارية الكبرى بقدرتها على البقاء والاستمرار برأس مال بسيط من خلال

1 – "النشر" . الموسوعة العربية العالمية. ج25. المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. ط2، 1999. ص.350،351

2 – المالكي ، مجبل لازم مسلم . اتجاهات حديثة في علوم المكتبات والمعلومات. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002. ص.350

الاشتراك مع الشركاء آخرين من خلفيات عملية ثقافية واجتماعية متباينة[1] وقد مرت عملية النشر بمراحل عديدة التطورات مع مرور الزمن وقديما كان المؤلف والطباع والناشر شخصا واحدا أحيانا ثم انفصلت الطباعة عن النشر[2] ويمكن القول أن أول دار نشر كبيرة كانت تملكها أسرة "اللزمير" والتي بدأت نشر الكتب في عام 1513م، وازداد بيع الكتب بانتشار التعليم، وبدأت دور النشر في الظهور بازدياد عدد القراء، وصارت "ليزك" مركزا للطباعة في منتصف القرن الخامس عشر ولكن مع ذلك لم يتضح التمييز بين الناشر والطابع وبائع الكتب بشكل دقيق حتى القرن التاسع عشر، وتعتبر فيينا، فلورنسا، ميلانو، باريس، لندن من المدن المهمة ذات التاريخ الطويل في النشر[3]، وفي الولايات المتحدة تزعمت بوسطن، وفيلادلفيا ونيويورك أعمال النشر في القرن العشرين.

أما عند العرب فمصر تعتبر من أوائل البلاد العربية السباقة في مجال النشر في عهد الحملة الفرنسية وكانت مطبعة "بولاق" السبب الرئيسي في خروج مصر من العصور المظلمة إلى النور والمعرفة[4] وتطورت في النصف الثاني من القرن العشرين من خلال التطور العلمي والتقني الذي أدى إلى ظهور الفنون الطباعية الحديثة المتطورة التي أدت إلى تنوع تحصين أوعية المعلومات وظهورها بأشكال ومستويات جديدة وموضوعات ولغات مختلفة.

ب. حلقات النشر:

تعتمد عملية النشر باعتبارها عملية توصيل النتاج الفكري من المرسل (المؤلف) إلى المستقبل (القارئ) على عدة حلقات[5] أهمها:

أولا: حلقة التأليف:

1- المالكي، مجبل لازم مسلم . مرجع سابق. ص251

2- عليان ، مصطفى ربحي . النشر الإلكتروني. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010. ص.14

3- المالكي، مجبل لازم مسلم . مرجع نفسه. ص351

4 – شاهين، شريف كامل. النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي. القاهرة: دار الجوهرة للنشر والتوزيع، 2014. ص.21

5- عليان، ربحي مصطفى . مرجع سابق. ص.21

هي وضع الأفكار والمعلومات في قالب منطقي قابل للفهم والتلقي وإخراجها من ذهن المؤلف، وقد يكون التأليف هنا تأليفا علميا أكاديميا يعتمد على منهج من المناهج الثلاثة التالية:

1- **منهج البحوث التاريخية:** وهي تبحث في الأحداث الماضية والحالية لكي تعقد مقارنات، بالاعتماد على استقاء المعلومات من مصادر مكتوبة.

2- **منهج البحوث الميدانية:** وهو بدوره ينقسم إلى اثنين: التجارب العلمية والتجارب الإنسانية ويعتمد هذا المنهج على استخدام عينات ممثلة أو عشوائية أو طبقية للمجتمع المدروس، بهدف التعرف على حجم الظاهرة والمتغيرات التي تتعرض لها، ثم وضع الفروض واختبارها.

3- **منهج البحوث التقريرية:** ويهتم هذا المنهج بدراسة حالة واحدة فقط، وتجميع البيانات الشاملة بهذه الوحدة، وقد يطلق أحيانا على هذا المنهج دراسة حالة.

ومصطلح التأليف هنا عام يدخل فيه كل ضروب الإبداع الفكري كالجمع والتحرير والتحقيق والترجمة، والمؤلف أيا كان الدور الذي يقوم به في إبداع الرسالة الفكرية قد يكون شخصا معنويا أي هيئة، ومهما كانت مادته العلمية، فإن التأليف في حد ذاته لا يمكن أن يعتبر نشرا، لأن تأليف الكتاب ووضع مادته ثم[1] حبسه عن الناس يعني عدم توصيل الرسالة الفكرية إلى المستفيدين، وهو الهدف المطلق من النشر ولكي يوصلها إلى الناس فهو يخرجها من رأسه ويضعها على وسيط خارجي ويقوم الصانع بإعداد ونسخ من هذا الوسيط بقدر ما يتوقع للرسالة من انتشار ومستقبلين ويقوم الموزع المسؤول عن هذه الرسالة، وهو الهدف المطلق من عملية النشر منها.

والتوزيع ليس نشرا ولكنه خاتمة حلقاته، به تكمل وبه يتحقق النشر، وقد يطلق على هذه الحلقة اسم خاص بها وهو "تجارة الكتب"[2].

1- العسافين ،عيسى عيسى . المعلومات وصناعة النشر. دمشق: دار الفكر، 2001. ص .137،138

2- عليان، ربحي مصطفى. مرجع سابق. ص .22

ولكي تكتمل في أذهاننا الصورة المتعلقة بالحلقة الثالثة لابد من توضيح نمط منافذ توزيع النسخ إلى المستفيدين حيث تبين من دراسات السوق وجود نوعين من الأسواق تتلخص في:

1- سوق الأفراد:

يتحقق من خلال ثلاثة أنواع من الأفراد:

أ/ سوق المثقف العام: وهم مشتروا الكتب الثقافة العامة أو ما يطلق عليها الناشرون الكتب الأدبية غير الوظيفية وهي موجهة للقارئ العام. وتعتبر هذه السوق من أصعب الأسواق.

وقد أجريت في سبيل معرفة سوق المثقف العام دراسات عديدة. ومن أبرزها أسفرت عنه من نتائج نذكر ما يلي:

- المثقف العام في الحضر يشتري كتبا أكثر من المثقف العام في الريف.
- الرجل يشتري كتبا أكثر من المرأة.
- كلما تدرج مستوى التعليم كان شراء الكتب أكثر[1].

ب/ سوق التلاميذ المدارس: وهي سوق رائجة لنوع معين من الكتب المدرسية التي تنقسم بدورها إلى نوعين هما:

- **الكتب المدرسية الرسمية:** التي تتولاها كلية السلطات التعليمية في البلدان النامية، فهي التي تحدد اسم المقرر وعنوان الكتاب وعناصر المنهج وتكلف المؤلفين بتأليف الكتاب ثم تتولى طبعه وتوزيعه على تلاميذ المدارس.
- الكتب المدرسية الخارجية أو المساعدة يمكن إرجاع ظهور هذه النوعية من الكتب إلى الدول النامية بسبب هبوط مستوى التلاميذ والمدرسين سنة بعد أخرى، وعدم قدرتهم على مسايرة تحصيل الكتاب الرسمي المقرر فيحتاجون إلى كتاب خارجي يلخص ويشرح ويضع أسئلة وإجابات نموذجية للكتاب الرسمي.

ج/ سوق طلاب الجامعات: تعتبر سوق طلبة الجامعات سوق رائجة جدا للكتاب الجامعي، لأن الكتاب توجد له منافسة بين أكثر من كتاب في كل مقرر، بينما الكتاب الجامعي فيه نوع من

1- العسافين، عيسى عيسى. مرجع سابق. ص.140

الاحتكار، حيث يوجد كتاب واحد لكل مقرر، وتتسع حجم السوق في ظل الأعداد الغفيرة لطلاب الجامعة إلى كميات هائلة من الكتب المقررة وليس على البحث والمكتبة والمخبر، أما الكتاب المقرر في الجامعات الأوربية والأمريكية فهذا مجرد مرشد يحدد الإطار العام للموضوع فقط، والأصح الاعتماد الأساسي على التكليفات والأبحاث والمشروعات.

1- سوق المكتبات: تمثل المكتبات بمختلف أنواعها أهمية خاصة للجهات التي تتعامل مع الكتب التي تهدف إلى ترويج منتجاتها الفكرية ولكل مكتبة نوع معين من الكتب يتحرك في مجالها[1].

فالمكتبة العامة تقتني الكتب ذات الطبيعة العامة، وهي السوق الرئيسية لكتب الثقافة العامة، لأنها تقوم بخدمة كل طبقات الشعب. بينما المكتبة الوطنية لا تعتبر سوقا مثالية للكتاب المحلي.

ثانيا: حلقة التصنيع:

ذلك أن المؤلف عندما يكتب كتابة أي عندما يخرج الرسالة الفكرية من رأسه يكتبها بخط يده أو يرقمها على الآلة الكاتبة من نسخة واحدة غالبا وبالتالي لكي يستفاد منها فلابد من تعديد نسخها حتى تنتشر بين الناس ويتم تداولها، ففي حالة المطبوعات: الكتب والدوريات يكون تصنيع النسخ عن طريق الطباعة وفي حالة المصغرات الفيلمية يكون تصنيع النسخ عن طريق الاستنساخ والتصوير، وفي حالة المواد السمعية يكون التصنيع عن طريق التسجيل، وكذلك الأمر في ملفات الحاسب الآلي وأقراص الليزر.

ولأن الشكل الغالب على الرسالة الفكرية الآن هو الطبع، فإن البعض يطلق على هذه الحلقة حلقة الطباعة بل ويسحب هذا المصطلح على سائر الأشكال أيضا لأن عملية توليد النسخ المتعددة يتم في الأعم الأغلب عن طريق الاستنساخ من النسخة الأم، أيا كانت هذه النسخة الأم، الطرف الذي يقوم بهذه الحلقة أساسا هو الطابع باعتباره مسؤولا عن عملية توليد أو تعديد النسخ، وكما أشرنا من قبل في حلقة التأليف، هنا أيضا لا يعتبر التعديد أو التصنيع أو

1- العسافين، عيسى عيسى. مرجع سابق، ص141،142

الطباعة نشرا، لأن مجرد طبع النسخ مهما كان عددها وحبسها عن الناس لا يؤدي إلى أية استفادة من الرسالة الفكرية، ولا يؤدي إلى توصيل الرسالة إلى مستقبلها، وهو الهدف المطلق[1].

ثالثا: حلقة التسويق:

هي حلقة التوزيع أو التسويق أي توصيل الرسالة الفكرية إلى مستقبليها، المقصودين بها. فالمؤلف هو صاحب فكرة ورسالة يريد تبليغها بسبب أنها تتمتع بامتياز الإبداع الإلزامي فتحصل على الإنتاج الفكري بالمجان (باستثناء المكتبة الوطنية في اليابان) وفيما عدا ذلك يوجد 120 مكتبة وطنية في العالم تحصل على الإنتاج الفكري المحلي بالمجان، وتتراوح عدد النسخ المودعة بين نسخة واحدة حتى عشرة، وفي روسيا الإيداع 400 نسخة، وبالتالي فالمكتبة الوطنية سوق للكتاب الأجنبي لأن المفروض أن كل مكتبة وطنية تحدد لنفسها دوائر تتحرك فيها وتقل نسبة المقتنيات في الدوائر الواسعة وبالتالي نقل نسبة شرائها من هذه الأسواق، فيما عدا المكتبة الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية فتحاول اقتناء كل ما ينشر في جميع أنحاء العالم وميزانيتها وصلت إلى أكثر من 250 مليون دولار الآن.

والمكتبة المدرسية بدورها تعتبر سوقا خصبة للكتب التي تدور حول المقررات، فضلا عن الكتب التثقيفية من أجل جعل الطالب مواطنا عالميا مدركا تماما لما يدور حوله من أحداث متنوعة. وعلى هذا فإن المكتبة المدرسية تعتبر سوقا لكتب الثقافة العامة.

أما المكتبات الجامعية فلها ثلاثة مستويات رئيسية هي:

أ- **مكتبة الجامعة:** تعتبر سوقا للمواد البحثية أو الكتب عميقة التخصص ومصادر البحث الأولية.

ب- **مكتبة الكلية:** تعتبر سوقا رائجة للكتب التي تساند المقررات التي تدرس بالكلية في مرحلة الليسانس أو البكالوريوس.

ج- **مكتبة القسم:** وهي سوق تتخصص فيما يدرس بالقسم فقط وبالتالي يظهر لون التخصص عليها بشكل واضح.

1- العسافين، عيسى عيسى. مرجع سابق، ص.138، 139

وعلاوة على المكتبات السابقة نجد المكتبات المتخصصة سوقا أساسية للكتب التي تخدم التخصص الذي تعمل فيه الهيئة التي تتبعها المكتبة، وتعتبر مراكز المعلومات أو مراكز التوثيق امتدادا للمكتبة المتخصصة مع تعمق في التحليل الموضوعي بنوك للمعلومات تعمل في عدة تخصصات متجانسة، والشكل الأساسي فيها هو ملفات البيانات الآلية وأقراص الليزر، ثم شبكة المعلومات وهي مجموعة بنوك أو قواعد متباعدة مكانيا ويربط بينها شبكة اتصالات، وعلى حسب نوع مؤسسة المعلومات وعلى حسب أعدادها يكون حجم السوق المتاحة.

وجدير بالذكر أن منظومة المكتبات ونظم المعلومات في الدول المتقدمة برغم أنها تنفق المليارات على شراء الكتب إلا أنها لا تمثل أكثر من 10% من حركة الشراء في السوق، و90% يأتي من الأفراد، وعلى العكس في الدول النامية فإن السوق منقسمة بشيء من التساوي بين الأفراد ومؤسسات المعلومات.

2-1 وظائف النشر:

مهما كبرت دار النشر أو صغرت فعليها القيام بثلاث وظائف، وقد يتولاها صاحب الدار بمفرده أو يتقاسمها أفراد العائلة، أو توزع على أقسام متخصصة، وتنحصر الوظائف الثلاث مهام الناشر الأساسية:

1- الوظيفة الأولى: اختيار المؤلفات للنشر.

وظيفة الاختيار هي الوظيفة الأكثر إثارة في عمل الناشر، والأهم بالنسبة لشهرته وسمعته بين جمهور المثقفين، وسوف تجدب السمعة الطبية إليه أفضل، المحفوظات وأحسن المؤلفين فيسعى الناشر إلى تكوين قائمة منشورات عينية، تعكس سياسته النشرية وتبني صورته في الأسواق، وهي عامل نجاح على المدى البعيد، فيبني شهرته على أسماء المؤلفين الذين

تتضمنهم قائمة منشوراته ومن جهته يستفيد المؤلف من أسماء المؤلفين الآخرين البارزين في القائمة.

وقد يعين الناشر مديرا أدبيا أو علميا يتولى هذه الوظيفة المليئة بالتحديات ويشكل الناشر لجنة قراء يستشيرهم قبل أخذ قراره بالقبول أو الرفض يمكن أن تعود المبادرة الأولى إلى المؤلف كحال التأليف الأدبي والإبداعي أو تعود إلى الناشر (أو مديره الأدبي والعلمي) الذي يستكتب المؤلف في موضوع التمس حاجة إليه، أو علم بطلب محدد عليه، وهي حالة قسم هام من الكتب العلمية والوثائقية.

أ- في حال الأعمال الأدبية والفكرية العامة:

على الناشر أن يختار من بين كل المخطوطات التي وصلت إليه، تلك التي تناسب سياسته النشرية وتتوافق ومقاييس الجودة، وتندرج في الموضوعات التي اختار أن يتخصص بها، ويحدد الناشر فئة الجمهور الذي يتوجه إليه[1] بمنشوراته: جمهور مثقف، جمهور عريض جمهور شعبي، سناء، رجال كبار، شباب صغار ...، فيختار ما يعتقد أنه يناسب انتظار هذه الفئة واهتماماتها.

ب- نشر الكتب العلمية والوثائقية:

في حالات عديدة من إصدار الأعمال الوثائقية تعود المبادرة إلى الناشر الذي يلتمس حاجة معينة في أسواق الكتب: نقص في مجال علمي بات مطلوبا، أو قضية تثير الأحاديث والنقاشات بين عامة الناس أو موضوع يستجيب إلى حاجة محددة لفئة من الجمهور، فيبحث الناشر أو مديره الأدبي والعلمي عن خبير في المجال يكلفه بالتأليف أو بإدارة سلسلة كتب في موضوع المطلوب وتشكل هذه المبادرة جانبا مضيئا من عمل الناشر إذ أنه يساهم في الإنتاج الفكري ويتولى مسؤولية ثقافية وعلمية هامة.

1 - اسطفان، هاشم مود .الكتاب نشرا وانتشارا. بيروت: دار النهضة العربية، 2010. ص.94، 94

- **المونوغرافيا:** وهو كتاب يعالج موضوعا محددا بكافة جوانبه يمكن اعتبار الناشر شريكا في التأليف إذ اختاره الخبير وكلفه بالكتابة وساهم في تحضير المحتوى، وناقش معه تصميم العمل، ووضع معه تصورا عاما للعمل ومده بالوثائق والصور والمراجع بمساعدة قسم التوثيق في الدار[1].
- **السلسلة العلمية:** يكلف الناشر خبير الإدارة مشروع السلسلة فيحدد مدير السلسلة محتوى المشروع ويصوغ مخططا للسلسلة ويختار المواضيع والمؤلفين ويقترح أشكال التقديم ونوع الإيضاحات والصور، ويضع جدولا زمنيا للإصدارات المتتالية، وعليه أيضا أن يتصل بالمؤلفين ويتفق معهم على محتوى المحدد لكل كتاب من السلسلة ويسهر على تنفيذ المشروع والتزام المؤلفين بما أتفق عليه...

ج-الترجمات:

يبحث الناشر عن أعمال أجنبية لترجمتها يسد بها النقص في المكتبة وينوع في الإصدارات ويساهم في التوزيع، ويوسع آفاق القراء وينتج لهم الإطلاع على آداب شعوب أخرى ومؤلفاتها، وهو وجه آخر من الوجوه الثقافية الممتعة من عمل الناشر، على الناشر أن يطلع على الإصدارات العالمية، واتجاهات النشر وأبرز المؤلفين فيه، ويتابع ما يكتبه النقاء أو ذوي الاختصاص- كل في مجاله- وبروز معارض الكتب المهمة في العواصم العالمية المختلفة ليلتقي مباشرة مع الناشرين والتفاوض على حقوق الترجمات.

د- العلاقات مع المؤلف:

لا يكتفي الناشر بقبول المخطوطة (أو رفضه) وأنها من المحتمل أن يقترح على المؤلف إجراء عدد من التعديلات المطلوبة، أو مساعدة المؤلف الأصلي على إعادة الصياغة هذه، ولا يمكن أن ينصرف الناشر بالنص دون موافقة المؤلف حفاظا على حقوقه المعنوية التي تتيح له أن يقرر من يصدر العمل الذي يحمل اسمه وكيف، وبأي شرط.

1 - اسطفان، هاشم مود.مرجع سابق. ص.96،98

يبرم الناشر عقدا بينه وبين المؤلف وكل من ساهم في تأليف هذا العمل. ترجمة أو تصوير أو تحرير وبالرغم من أن "العقد شريعة المتعاقدين" إلا أن عليه أن يحترم أحكام قانون الملكية الفكرية الساري المفعول[1].

2- الوظيفة الثانية: الأعمال التقنية لتحويل النص إلى كتاب يمكن عرضه في الأسواق

إن كان المؤلف مسئولا عن المحتوى الفكري للنص فلدار النشر الدور الأول في تأمين جودة المنتج النهائي، ليس من خلال اختيار النصوص الجيدة فحسب، وإنما أيضا من خلال التأكد من ثقة المعلومات وصحتها.

كما أنها مسئولة عن تحديد كل العناصر الأخرى المكونة، من الإخراج واختيار الأحرف، والطباعة ونوع الورق، وتصميم، الغلاف وإضافة بعض الصور ويقرر الناشر تلك المتغيرات وفق ما يراه ملائما للجمهور المستهدف وموضوع الكتاب ونوعه ومستواه، كما أنه يقوم بتنسيق عمليات الإنتاج والإشراف عليها.

أ- التصحيح اللغوي للنص:

فالمؤلف ولو كان أديبا كبيرا ليس بالضرورة متخصصا في اللغة وقواعدها، ولهذه المهمة أخصائيوها الذين يراجعون النص من ناحية القواعد والإملاء والأخطاء المطبعية، وقد يكلفون أيضا بمراجعة الطباعة قبل إعطاء إذن النسخ.

ب- التدقيق في المعلومات:

1- اسطفان، هاشم مود. مرجع سابق. ص. 101

إن دور النشر المتخصصة بالكتب الوثائقية تعطي أهمية كبرى للتدقيق في المعلومات والمعطيات الرقمية والتواريخ والبيانات البيبليوغرافية، تأكيدا على دورها العلمي في تأمين جودة المعلومات المنشورة.

ج- تحديد شكل الكتاب:

يحدد الناشر حجم الكتاب، وبالتالي في تحديد سعره، وبشكل سعر الكتاب عاملا مهما لتسويقه، إذ يستقطب فئة ويستبعد أخرى، لذلك نختار الناشر الطبعات الفاخرة أو الطبعات الرخيصة حسب الطبقة الاجتماعية المستهدفة، كما يختار بين الغلاف الجدي الرصين أو الغلاف الزاهر والفرح وفق لتصوره المسبق للجمهور المستقل للكتاب وقد يحد هذا الخيار من إمكانية انتشار الكتاب بين فئات أخرى من تلك التي[1] يتوجه إليها المنتج مباشرة.

د- تحديد عدد النسخ للطبعة الأولى:

يعتمد الناشر على معرفته بسوق الكتاب وعلى تجاربه السابقة في كل نوع من أنواع الكتب التي يصدرها لتحديد عدد النسخ للطبعة الأولى، وهي تتراوح في بلادنا بين 2000 و3000 نسخة كمتوسط وقد تتخطى بعض الأنواع والمواضيع هذه الأرقام، فنصل إلى 5000 في حال بعض الروايات والأعمال التي يتوقع لها النجاح مهما كانت توقعات الناشر ومعرفته المسبقة بسوق الكتاب، لا يمكن تحديد العوامل التي قد تنجح كتابا في أوساط عبر الأوساط المرتقبة، وهناك كتب صارت من أكثر الكتب مبيعا بينما كان الناشر قد اكتفى بعدد متواضع من النسخ للطبعة الأولى، لظنه أنها لن تهم إلا فئة ضيقة من الجمهور.

هـ- الإخراج والتصميم:

يعمل مع دار النشر مصممون يتولون تصميم الغلاف وآخرون يعتنون بإخراجه وفق ما يناسب روحية النص، ويبحث موثقون عن إيضاحات وصور فوتوغرافية ورسومات، وهي جميعها عناصر تضاف إلى قيمة الكتاب وتحوله إلى سلعة مميزة فهي تحول النص إلى كتاب،

1- اسطفان، هاشم مود .مرجع سابق. ص. 102،101

وتجسيد المعاني والصور الخيالية وعناصر المعرفة التي لا حدود لقيمتها، فنجعلها مادة للتداول التجاري وسلعة محددة السعر[1].

3- الوظيفة الثالثة: الترويج والتسويق:

1- الترويج:

بعد خروج الكتاب من المطبعة، تتولى دار النشر التعريف به والترويج له، وتنظيم العلاقة مع بائعي الكتب، ولكن لا بد أن يتولى هو التعريف بمنتجاته والقيام بالحملات الترويجية.

أ- وسائل الترويج:

01- الإعلام عن المنشورات الجديدة عبر قوائم ولوائح جامعة:

يستخدم الموزعون وبائعون الكتب وأمناء المكتبات لمتابعة الجديد من الإصدارات وتحضير طلبات اقتناء الكتب، ولا تتضمن هذه القوائم واللوائح أكثر من تعريفات مختصرة عن مضمون كل كتاب، وهي وسائل تستخدم للتعريف بمجموعة من الكتب ولا تخص عنوانا بمفرده.

02- الترويج المخصص لعناوين محددة:

- مرجعيات الكتب: تتوجه إلى الجمهور النهائي من القراء تقدم له المعلومات وافية عن مضمون الكتاب ونقدا له.
- للمؤلف دور هام في إطلاق كتابه.
- كما يصير أحيانا إلى استضافة الكاتب في برامج تلفزيونية إلى استذكار اسمه وإلى شراء كتابه.

03- الحملات الجماهيرية:

[1]- اسطفان، هاشم مود. مرجع سابق. ص.103

ينظم الناشر حملات إعلانية واسعة للكتب مرشحة السلف أن تكون بين أكثر الكتب مبيعا (best sellers) تتضمن شراء مساحات دعائية في أهم الصحف واللوحات الإعلانية وشراء أوقات إذاعية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.[1]

ب- الترويج في الأسواق العربية:

من النادر أن ترى مثل هذه الحملات الترويجية للكتاب في الأسواق العربية، نظرا لضعف الجمهور قارئ العربي ومحدوديته،حيث لا توزع قوائم الإصدارات إلا على نطاق محدود ونادرا ما نستخدم الوسائل الالكترونية الترويجية كإرسال الإعلان مباشرة إلى الزبائن المتمثلين عبر بريدهم الالكتروني أو إنشاء صفحة (**facebook**) خاصة بالدار، وإنما صار لكل الناشرين تقريبا موقع على الواب(**web**) غالبا ما يقتصر على الإعلان وينتج شراء الكتب عبره نظرا لقلة الثقة بالتجارة الالكترونية في محيطنا و يلجأ الناشرون اللبنانيون إلى الحفلات التوقيعية كوسيلة مهمة لبيع عدد هام من النسخ وتغطية تكاليف إصدار الكتاب على الأقل أما البرامج التلفزيونية المخصصة للكتب الجديدة فهي نادرة إن لم نقل غائبة تماما عن المحطات العربية، وإن وجدت ففي أوقات يكون الاستماع والمشاهدة في أدنى مستوياتها ويكون جمهورها ضيقا.

2- التوزيع:

أ- التسويق:

يحتاج توزيع الكتب إلى شبكة من العلاقات مع مكتبات البيع وعدد من العملاء الذين يجولون في المناطق، ويؤمنون التواصل مع نقاط البيع وعلى قسم التوزيع أن يدير بدقة توزيع المجلدات على نقاط البيع المختلفة، كي لا تتكدس النسخ عند البائع وتنقص عند آخر كما عليه أن يحدد الحسومات ويتفق مع البائع على توقيت التوزيع، فيطرح الكتاب في المكان والزمان الملائمين وتكمن الصعوبة في تحديد الكميات التي ترسل إلى إمكانيات البيع، خاصة عندما يحفظ لبائع الكتب حق إعادة الكتب التي لم تبع في 6 أشهر وسنة، والمشكلة في

1 - اسطفان، هاشم مود. مرجع سابق. ص.105،106

الغموض حول تصريف هذه الكميات خلال فترة المحددة والخشية أن يرى الموزع ومعه الناشر عدد أكبر من المرجعات غير [1] المتوقعة.

مؤسسات متخصصة في التوزيع، تتولى توزيع وبيع منتجات أكثر من ناشر واحد، فيحمل مندوب المبيعات قوائم مختلفة ويحاول أن يجد الأسواق الملائمة لكل نوع من المنتجات ويمكن بالتالي أن يُدفع بها نحو النجاح.

ب- تنظيم عمليات التوزيع:

تقوم مؤسسات التوزيع بكل العمليات اللوجستية، من تخزين المجلدات وتوضيبها وإرسالها إلى مكتبات البيع، وإصدار الفواتير ومتابعة المدفوعات ...إلخ، عماتتولى هذه المؤسسات إدارة المرتجعات.

يمكن فصل وظيفتي الفعلي والتسويق، فبعض دور النشر تفضل التخفيف من أعباء الأعمال اللوجستية من توضيب وإرسال وإصدار فواتير والتأكد من المدفوعات فتوكلها إلى المؤسسة المتخصصة، ويبقى التسويق في يدها لضبطه فيكون لديها مندوبون يجولون في الأسواق هكذا، فإن قسم التوزيع في دار النشر يشرف على حركة الكتب وتداولها في الأسواق ويملك المعلومات التفصيلية عن نتائج المبيعات، وطلبات مكتبات البيع وحركة الأسواق، فيمد الناشر بهذه المعلومات التي تفيده في رسم إصداراته المستقبلية.

ج- التوزيع في الأسواق العربية:

يختلف الوضع في الأسواق العربية كما هو عليه، ففي الأولى هناك مؤسسات توزيع تابعة للقطاع العام ومؤسسات خاصة، يرتكز عملها الأساسي على توزيع الصحف والدوريات ولكن يبدو أن هذه المؤسسات لا تقوم دائما بعملها بطريقة سليمة ليس لمؤسسات التوزيع شبكة واسعة

[1]- اسطفان، هشم مود. مرجع سابق. ص.107،108

من مندوبي المبيعات، يؤمنون التواصل بين الاسواق والناشرين، ويعرفون بإصدارات الناشرين ويسجلون طلبات الكتب.[1]

1-3- تاريخ النشر:

عرف النشر قديما في بلاد الإغريق في شكل مخطوطات أعدت للبيع. وكان فيعهد الإمبراطورية الرومانية عمل مشابه لذلك، وفي العصور الوسطى تركزت عملية إصدار المخطوطات في يد الرهبان، ثم اندثرت، ويظهر هذا النشاط إلافي عصر النهضة وبعد ظهور الطباعة في أوروبا في منتصف القرن الخامس عشر. وقد كانت ألمانيا مركز نشر لأوروبا، وفي سنة 1501 قام "**أولدومانيوزو**" بتصميم أول كتاب في حجم صغير مما ساعد على انتشار

[1]- اسطفان، هاشم مود. مرجع سابق.ص. 110،111

صناعة الكتاب ويمكن القول أن أول دار للنشر في الغرب كانت تملكها أسرة "**ألزيفير**" التي بدأت نشر الكتب سنة 1583.

ولكن لم يكن التمييز بين الناشر والطابع والبائع واضحا إلا في أواخر القرن التاسع عشر، حينما صار المشهورين من طابعي الكتب وبائعيها متخصصين. وفي أوائل القرن العشرين شهد النشر تطورا كبيرا في شكل الكتاب، حيث ظهر وانتشر بسرعة الكتاب المغلف، فإذ كان هناك حوالي 30000 نسخة تم نشرها في أوروبا، منها الثلثان نشرت في ألمانيا- خلال القرون السابقة. فإن عدد النسخ من كل كتاب بعد ظهور الكتاب المغلف وصل إلى حوالي 10000 نسخة توزع في أوروبا وأمريكا.

وابتداء من الخمسينات من هذا القرن برزت الولايات المتحدة كمركز جديد للنشر، حيث أخذت تنشر الكتب المغلفة في مختلف المجالات، ووصل عدد النسخ من كل كتاب إلى حوالي 25000 نسخة بأسعار رخيصة وخاصة بالنسبة للطلبة والشباب[1].

أما عن الكتاب العربي، فلم يوجد كتاب أو نشر، قبل الإسلام إذ كانت الأمة العربية أمة غير كاتبة. وظل وعاء حضارتهمالأولى ،يتمثل في حافظات الناس، غير أنه بدأ تدوين القرآن والحديث النبوي، بدأت عجلة النشر تدور وتتسع. وحركة التأليف والترجمة ازدهرت على يد الخليفة المأمون وكان لابد أن تواكب هذه المناشط حركة النشر، وقد كانت على أيدي الناسخين والوراقين وظلت تنمو وتتطور مع تطور الكتابة العربية واستعمال الورق وظهور مدارس الخط وفنون والزخرفة والتجليد حتى بلغت أوجها مع ازدهار الحضارة الإسلامية.

وبغض النظر عن وسائل الإعداد وشكل الكتاب، فإن حركة النشر ظلت نشطة فترة طويلة تغذي طالبي المعرفة بالعلم والثقافة. ولو لا تلك الجهود وتلك الحركة لما وصل إلينا من التراث ما وصل- وهو كم هائل -، فرغم الجهود المبذولة في تحقيقه ونشره إلا أن أكثره ما زال غافلا في طيات مخطوطاته.

[1]- القلال، أحمد محمد. الناشرون ونشر المطبوعات. بنغازي: جامعة قاريونس، 1994. ص. 22،21

أما في العصر الحديث وبعد دخول المطبعة إلى بلاد العربية فإن حركة النشر بدأت تحت سيطرة الإدارات الحكومية في البلاد العربية، وقد كانت في مجملها تحت الحكم العثماني ولم يكن حينذاك النشر المطبوع يتعدى القليل جدا من العناوين. وهذا يعني أن النسخ استمرتتغذي العلماء والفقهاء والمثقفين بمئات الكتب سنويا رغم وجود المطبعة في معظم البلاد العربية[1].

لكن تلك المطابع الأميرية التي كانت تمثل النشر في آن خلقت طبقة من الفنانين العاملين في هذا المجال، ولأسباب اقتصادية واجتماعية أخذت بعض هذه العناصر الفنية تُفلت من خدمة المطابع الأميرية، وتنشئ مطابع خاصة أو تعمل فيها، وبما تكون لديها من خبرة دخلت ميدان النشر من نفس موقع الطباعة، وبذا قامت حركة النشر في البداية على أساس الامتزاج مع عمل الطباعة من جانب، وعلى أسس فردية وفقدان الأصول العلمية من جانب آخر.

ولم تتغير ملامح هذه الصورة كثيرا في مستهل هذا القرن، فقد استمرت صناعة النشر معتمدة على أصحاب المطابع وعلى أصحاب مكتبات البيع الذين هم أيضا تحولوا إلى التزام الطبع والنشر معا وخلال النصف الأول من هذا القرن تفتحت الأعين على صناعة النشر وأحست طبقة شبه الناشرين بضرورة مواكبة تطورات العصر، ومواجهة المواقف الجديدة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية. ومن هنا بدأت تظهر دور النشر عربية في كل من القاهرة وبيروت وبغداد ودمشق وغيرها بمفهوم حديث، ويكاد بعضها يكون متكاملا ينطبق عليه اسم الناشر بحق ولكن حتى هذه المحاولات الأولى ظل الناشر العربي فيها وبصفة عامة سبيل العمل العملي السليم. ومع ذلك ورغم أن الناشرين العرب كانوا على الحالة التي سبق ذكرها، فقد أدوا دورا فاعلا، وخلقوا بدايات تطورات مع الزمن، فاستوعبوا التوجهات الجديدة، وكانوا اتحادات وروابط مهنية ساعدت على التوجه نحو الأسس العلمية المطلوبة وما يجب أن يكون عليه الناشر في وقتنا الحاضر[2].

[1]– القلال ،أحمد محمد. مرجع سابق. ص. 23

[2]– القلال، أحمد محمد. مرجع سابق. ص. 23

2- دور النشر في الجزائر:

2-1- تعريف دور النشر:

هي مؤسسة أو جمعية نشاطها الرئيسي إنتاج وتوزيع الكتب، إن الإشارة إلى المؤسسة بكلمة "دار" الشائعة تخص قطاع نشر الكتب، هذه العبارة التي لا يبدو أن لها مقابل في لغة أخرى غير الفرنسية (**maison**) توحي بالطابع الحرفي بل عائلي لهذا النشاط ثمة في الواقع، شركات منحدرة من عالم الحرف يمكننا إضفاء هذه التسمية عليها، وثمة كلمتان تلصقان بكلمة

"دار" بطيب خاطر وهما "**صغيرة**" و"**مستقلة**" حتى الدور التي تستوعبها مجموعة نشر أكبر منها تستمر تحت هذه التسمية المطمئنة[1].

فدور النشر تعتبر الوعاء الذي تصب فيه خلاصة الأفكار والتيارات الثقافية المختلفة وهذا الأمر يحملها مسؤولية كبيرة تجاه الأجيال المتعاقبة، ويعرضها لحساب معنوي وعملي على ما تقوم بنشره.

وهي بهذا أبعد ما تكون عن دور أي مقاول في الأعمال التجارية العامة رغم أن نشاطها من الجانب المادي محسوب على الجانب الاقتصادي[2]، فدور النشر تتفاوت من حيث عدد العاملين فيها، ومن حيث أعمالها وأهمية رأس مالها يتميز قطاع النشر في العالم بتواجد دور النشر صغيرة عائلية أو فردية إلى جانب المؤسسات الكبرى التي تحتكر قسما هاما من أسواق الكتاب والتي تشغل آلاف الموظفين ورغم التمركز الذي يشهده عالم النشر يبقى وجود الدور الصغيرة المتواضعة ضروريا، فهي تؤمن من التنوع في الإنتاج ولو كان النشر مقتصرا على المؤسسات الكبيرة المهيمنة على السوق الكتاب، لكانت المنشورات كلها من النوع التجاري المؤكد الربح، وبقيت الأعمال المحدثة[3] والمتجددة من حيث الشكل أو من حيث المضمون، مخطوطات مغمورة، راقدة في إدراج الناشرين، لا يبادر أحد لإصدارها طالما لم يتم التأكد من نجاحها التجاري السريع وبالعكس فإن دور النشر الصغيرة تجازف بالجديد المحدث للفكر والأدب، وعندما يكون على رأسها ناشر مقتنع بعمله الفكري والأدبي مستعد لإصدار نصوص أعجبته، وانتظار سنوات طويلة قبل أن تثبت قيمتها، سعيا وراء متعة اكتشاف المواهب ونشر الأعمال القيمة، غير مبال بضرورات الربح السريع[4].

ولقد مرت دور نشر بتطورات عديدة واكبت حركة المجتمع وتغيير مفاهيمه. فقد بدأت على شكل متاجر للكتب أو مطابع تقوم بطباعة المطبوعات المتنوعة، أي أن مهمتها تركزت

---

[1]– إيزول ، سيراج . المائة كلمة في النشر. ترجمة. سليم قسطون .بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر،2011. ص. 60،61

[2]– القلال، أحمد محمد. مرجع سابق. ص.66

[3] – اسطفان، هاشم مود . مرجع سابق. ص.90،91

[4]– اسطفان، هاشم مود. المرجع السابق. ص.90

في العملية الصناعية للكتاب ثم بيعه إلى القراء، ونظرت إلى الكتاب أنه سلعة تجارية كغيره من السلع. ودار النشر ترتكز على أن يكون لها اسم متميز يرتبط بأصالة ثقافية أو عملية أو حضارية، والاسم رغم أهميته لما له من دلالة، فإنه كثيرا ما يترسخ في ذاكرة القراء أثناء ممارسته حسب نوعية ومستوى الإنتاج الفكري الذي تقوم الدار بنشره. ويقول دورثيستيورت: "من المهم أن تختار مهنتك المناسبة، فالناشرون على عكس القطط السوداء ليسوا متشابهين"[1].

تتعايش في فرنسا مجموعتان كبيرتان "**هاشت لاغارديير**" "**Logardére Hochatte**" و"**ايديتيس**" **Editis** "اللتان تهيمنان على أشكال مختلفة من المنشورات المطبوعة السمعية البصرية، وعدد من المؤسسات المتوسطة (حوالي 10) بالإضافة إلى عدد كبير من المؤسسات البشرية الصغيرة، العائلية أو الفردية، التي تحاول الاستمرار بنشاط[2] متواضع ولكن بعبارات متميزة والأمثلة عديدة عن أدباء مشهورين عالميا رفضت الدور الكبيرة نشر أعمالهم، ويعود اكتشافهم إلى دار نشر متواضعة جازفت بهم مقتنعة بقيمة عملهم الأدبية ومن الأمثلة المشهورة قصة الكاتب الإيرلندي "**صاموئيل بكيت**""**Samuel Beckte**"الذي رفضت أعماله من قبل عدد من الدور الكبيرة فأصدرتها دار كانت مغمورة آنذاك وهي كانت تعتمد سياسة تشجيع المؤلفين الجدد "**Les édition des minuit** " وحاز "**صاموئيل بكيت**" بجائزة نوبل للأدب، فاشتهرت الدار بفضل خيارها الصعب هذا، رغم بعض الأمثلة الناجحة، يعاني النشر الغربي من هيمنة المؤسسات الكبيرة على غالبية الأسواق، وضيق الهامش الذي يتركه للمؤسسات الصغيرة التي يكافح في سبيل استغلاليتها واستمرارها في مشروعها الثقافي الصعب، أما في الأسواق العربية فالوضع بينها دور نشر ذات توجه تجاري، تصدر عناوين مؤكدة النجاح سواء كانت تراثية أو تطبيقية، ودور نشر ذات توجه تجاري، تصدر عناوين مؤكدة النجاح سواء كانت تراثية أو تطبيقية، ودور النشر ذات مشروع سياسي إيديولوجي لا يتأثر كثيرا بالعائدات المادية لمبيعات

[1]– القلال، أحمد محمد. مرجع سابق. ص. 67،66

[2]– اسطفان، هاشم مود. مرجع سابق. ص.91

الكتب، وأخرى ذات مشروع ثقافي تعطي الأولوية للقيمة الأدبية أو الفكرية للأعمال التي تنشرها هؤلاء يعانون من ضيق سوق الكتاب العربي[1].

2-2 أهم دور النشر في الجزائر:

عند التفكير في إنشاء دار للنشر تبرز الأهداف التي يبغي الناشر تحقيقها وهدف الربح المالي هو هدف مشترك بين الجميع مع اختلاف ترتيب أهميته كما يعتبر هدف إنتاج كتاب جيد هدفا مشتركا بين معظم الناشرين وتبقى الأهداف الأخرى متنوعة بين الناشرين ولكن دور النشر من الناحية العلمية هي الأداة التي تصنع الإنتاج الفكري المعد من قبل المؤلفين والكتاب، وتضعه في قالب يسمى الكتاب، ثم تقدمه إلى أفراد المجتمع البشري لقراءته والاستفادة منه

[1]- اسطفان، هاشم مود .مرجع سابق. ص.91 ،92

وعلى ذلك فهي تمسك بطرفي السلسلة، طرف المؤلف أو الكاتب وطرف القارئ من اي فئة كانت ومن خلال هذا تعددت دور النشر في الجزائر من بينها[1]:

أ- دار الهدى للطباعة والنشر:

هي مؤسسة ذات شهرة وخبرة واسعة في ميدان الطباعة والنشر والتوزيع، في ظل ثقافة هادفة لتأدية رسالتاها الثقافية والعلمية والفكرية على أكمل وجه لخدمة العلم والمعرفة داخل الوطن وخارجه .

وهي تؤمن بمبدأ التعاون والتنافس الشريف من أجل الأحسن والأفضل بما يخدم الكتاب الوطني بصفة عامة والعرب بصفة خاصة يقع مقرها الرئيسي بالمنطقة الصناعية بعين مليلة، إحدى بلديات أم بواقي- الجزائر. وتتربع على مساحة إجمالية مبنية تقدر بـ 3076م^2 أسست وفق القرار الولائي عام 1987 كشخصية معنوية وباشرت إنتاجها بالتعاون مع دور النشر الوطنية والخاصة، ودخلت مرحلة الإنتاج بإمكانياتها الخاصة في أواخر عام 1989. أصبحت "شركة ذات مسؤولية محدودة" (ش.ذ.م.م) برأسمال اجتماعي قدره 300000000دج 2300000000 دج في عام 2001 وارتفع إلى 5000000000دج ثم إلى 1000000000دج وفي عام 2008 ارتفع إلى 4000000000دج حتى الآن.

1- الإدارة:

يرأسها السيد "قلاب دبيح دياب" كمدير عام لها ينوبه السيد "دبيح قلاب مصطفى" لتسيير الأعمال.

2- مكتب الدراسات:

ويضم نخبة ممتازة من الأستاذة والإطارات من أصحاب الفكر والتعلم والخبرة الكبيرة في ميدان من ميادين العلم والآداب والثقافة ويقومون إلى جانب تأليف الكتب في شتى المجالات

[1]- القلال، أحمد محمد. مرجع سابق. ص. 73،69

وإعدادها بتقييم وفرز وانتقاء ومراجعة وتصحيح الأعمال التي تقوم بها الشركة أو بإنتاجها لمتعاملين خارجيين وتقديم الاستثمارات في مختلف فروع العلم والمعرفة.

3- الورشة:

(قسم الطباعة، قسم الطب والجمع والتلصيق والفحص، قسم التجليد الفني)، قسم التيبو: تتم بها مراحل الطباعة كاملة من بدايتها مهما كان نوع العمل فهو يتم داخل الورشة وبالاعتماد على الإمكانيات الخاصة وتحتوي الورشة على:

- ثلاث آلات من نوع "**أونست لونين**"، ملزمة 32 صفحة بحجم الورق 104x72طباعة على وجهين.
- ثلاثة آلات ذات حجم كبير ملزمة 32 صفحة لطي الورق.
- ثلاث آلات خاصة بالطباعة (تيبو).
- آلة خاصة بجمع وتلصيق الكتاب (ملازم+غلاف).
- خمسة آلات خاصة بالطباعة (تيبو).

4- المخزن:

يمتد على مساحة شاسعة لتخزين الكتب والأعمال المنتجة إلى حين توزيعها بالإمكانيات الخاصة بالشركة وهي عبارة عن أسطول واسع من المركبات الخاصة التي تغطي كل أنحاء القطر (شمال، جنوب، شرق، غرب)[1].

5- المكتبة:

تشمل كل العناوين المنتجة محليا بالشركة لتسهيل عملية الإنتقاء والتعريف بالمنتوج بالنسبة للزبائن والمتعاملين على المستوى الداخلي والخارجي وقد غطت بإنتاجها شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع منذ نشأتها إلى يومنا هذا كامل التراب الوطني حتى على الصعيد الخارجي 21% عنوان في شتى المجالات والتخصصات.

6- المصلحة التجارية والمالية:

[1]- "أهم دور النشر في الجزائر".متاح على .http:3w.culture.gav.dz/mc2/dornachr.3w.ahlalldeeth.com/vb/showthread نظر يوم: 26 مارس2016 على 17:00

يعمل بها فريق من ذوي الخبرة الواسعة في مجال المحاسبة والمالية وتسيير الأعمال وفق أنجح الطرق في هذا الميدان وحسب القانون المتعامل به.

توظف شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 90 عاملا بصفة دائمة و12 متربصا بالإضافة إلى مكتب دراسات الذي شغل عدة إطارات منها 20 دكتورا جامعيا و5 أطباء، وبالتالي فالعدد الإجمالي للعمال والموظفين يقدر بـ127 عاملا وإطارا بمختلف الأقسام والمصالح.

7- أهدافها التنموية:

- تنمية ودعم وإثراء الثقافة الوطنية بمختلف فروعها وميادينها المفيدة بالكلمة المقروءة.
- الإسهام في حركية التقدم العلمي والحضاري للأمة العربية عامة والجزائر خاصة.
- خدمة اللغة العربية مع التفتح والاهتمام باللغات الأخرى.
- الاهتمام بالنشر الخاص بالتراث الوطني وإحياء أمجاد الأمة وأبطالها.[1]

أ- دار الفكر للنشر والتوزيع:

تأسست سنة 1957 ،تزود المجتمع بفكر يضيء له طريق المستقبل أفضل وكسر احتكارات المعرفة وترسيخ ثقافة الحوار وتغذية شعلة الفكر بوقود التجديد المستمر ومد الجسور المباشرة مع القارئ لتحقيق التفاعل الثقافي واحترام حقوق الملكية الفكرية تشجيعا للإبداع.

1- مناهجها:

- تنطلق من التراث جذورا تؤسس عليها وتبين حقوقها دون أن تقف عندها وتطوق حولها.
- تختار منشورات بمعايير الإبداع، والعلم والحاجة والمستقبل وتنبذ التقليد والتكرار.
- تعتني بثقافة الكبار كما تعتني بثقافة الأطفال.
- تخضع أعمالها لتنقيح علمي وتربوي ولغوي وفق دليل ومنهج خاص بها.
- تعد خططا للنشر وتعلن عنها فصليا وسنويا ولأماد أطول.
- تستعين بنخبة من المفكرين إضافة إلى أجهزتها الخاصة، للتحرير والأبحاث والترجمة.

[1]- "أهم دور النشر في الجزائر". مرجع سابق

2- مكاتبها:

- المركز الرئيسي دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر –الجزائر- حي الثانوية رقم 241 بالرويبة .
- الهاتف :21321854715 + العاصمة الجزائر.

3- شعارها:

دار الفكر: تعرف لمن تنشر، ولمن تنشر، وكيف تنشر...

4- خدماتها:

- بنك القارئ وناد لقراء دار الفكر.
- جائزة سنوية لأفضل رواية
- زيادة في مجال النشر الإلكتروني والإنترنت[1].

5- منشوراتها:

تجاوزت 1500 عنوانا حتى نهاية عام 2001، تغطي سائر فروع المعرفة المدير العام: محمد عدنان سالم.

6- أهدافها:

- تعزيز الجذور الثقافية العربية الإسلامية وتسعى لتنميتها وتحديثها.
- تصنع المعرفة وتعتني بجودة إنتاجها، بدءا من الفكرة والمضمون تواكب العصر في مواقعها المتعددة على الإنترنت:

زمزم www.zamzamworld.com

فرات www.fourat.com

فكر .www.fikr.com

[1]- "أهم دور النشر في الجزائر". مرجع سابق

أصدرت عدد من الكتب بلغات أجنبية وباعت حقوق الترجمة عدد من كتبها من العربية إلى لغات أخرى إصدار كتب وبرمجيات وألعاب ثلاثية الأبعاد عن طريق النشر الإلكتروني[1].

2-3 مصير مهنة النشر:

ليس في وسع امرئ أن يتعلم نشر الكتب من دراسة كتاب مختص فقط. لأن التعلم النظري لا يكفي لا تقان المهنة، وإنما يعطي إطار عاما مليئا بأفكار توجيهية نافعة تصقلها التجربة والممارسة، فثمة ناشرون أصبحوا راسخين في المهنة في شتى أنحاء العالم أثبتوا نجاح طريقة التعلم بالتجربة والممارسة.

ومن المعروف أن المبادئ العامة تكاد تكون واحدة في كل الدول، غير أن الظروف المحلية من اقتصادية وتربوية وسكانية وغيرها في مكان ما هي التي تجعل أداء العمل يختلف بعض الشيء من بلد لآخر[2].

ويصف أحد الناشرين الأمريكيين مهنة النشر بالكلمات التالية: "**صناعة النشر**" وهي بطبيعتها صناعة حرفية، غير مركزية، ارتجالية، شخصية، تنجح بها المجموعات الصغيرة المكونة من أناس يتشابهون يكرسون حياتهم لحرفتهم ويغارون على استقلاليتهم[3]، ويتباهى الناشرون بمهنتهم لأنها مهنة واقعية، وعمل فكري دقيق، ومغامرة مالية كبيرة أحيانا، ومجال يجمع بين الكفاءات الفكرية والمهارات الفنية[4].

ولكن رغم هذا يبقى السؤال مطروح هل يستطيع هؤلاء الناشرون أن يستمروا في عملهم في أسواق صارت عالمية أمام التحديات المالية التي يفرضها عليهم التوسع الجغرافي ومتطلبات التوزيع والتسويق؟ وهل يصمدون أمام منافسة المؤسسات الكبيرة؟ ومع هذا العلم أن صناعة الكتاب تعتبر مجالا هشا (Fragile)يصعب توقع نتائجه، خاضعا لتقلبات الأذواق وتبدل الظروف فيمكن لكتاب ما لم يكن متوقعا له أن يعطي، أكثر من تكاليفه، أن يشهد نجاحا باهرا، وبالعكس، يمكن لكتاب آخر سعي الناشر إلى تسويقه بشكل واسع، أن يقبع في مخازنه...

---

[1] – "أهم دور النشر في الجزائر". مرجع سابق

[2] – القلال، أحمد محمد . مرجع سابق. ص. 64،65

[3] – اسطفان، هاشم مود . مرجع سابق. ص. 92

[4] – القلال، أحمد محمد . مرجع سابق. ص.65

لذلك لا تسعى دور النشر المستقلة وراء الفرص الباهرة، وإنما تعمل بشكل دءوب لاختيار أفضل الكتابات، فتكون فهرس منشورات مميزا، يؤمن لها إمكانية الاستمرار بفضل تصريف تدريجي وبطيء، لمنشوراته، فالعناوين التي يحويها لا تضم كل قيمتها، وهي مرشحة أن تصبح جزءا من الإنتاج الفكري والأدبي المعترف به ويكتسب اسم الدار، هذا ما شهدته دور النشر المعروفة اليوم في مجال الكتاب العالمي، خلال فترة الخمسينيات والستينات من القرن العشرين ولكن الانحسار النسبي لأسواق الكتاب منذ عقدين أو أكثر، وضع مؤسسات الصغيرة العائلية أمام تحديات مالية لا تقدر على تحملها بسبب المتطلبات المالية الباهظة التي يفرضها أي توسع جغرافي للتوزيع، وهو توسع تحتمه عولمة التبادلات التجارية والإعلامية العالمية وقد تسعى المؤسسة النشرية الكبيرة إلى اقتناء الدار الصغيرة نظرا لشهرتها ومصداقيتها الأدبية أو العلمية، ولربما تدفع الصعوبات المادية دار النشر إلى التخلي عن استقلاليتها والدخول في مجموعة الشركة الكبيرة وعادة تبقى الشركة الكبيرة على اسم الدار وصفاتها المميزة،كصنف تجاري مميز **brand** من ضمن منتوجاتها وقد تحافظ على الكوادر التي صنعت نجاح الدار، ولكنه من الصعب على هؤلاء، أن يستمروا في السياسة التي كانت سبب النجاح والسمعة الطيبة، أمام ضغوطات المسؤولين الماليين ومطالبهم المستمرة بتحقيق الأرباح، فالاعتبارات التجارية تقضي شيئا فشيئا على الاعتبارات الأدبية والعلمية وقد تنتهي بالناشر إلى الرضوخ لهذه الاعتبارات أو الاستقالة.

يروي "أندريه شفرين" "**Schiffrin Andre**" تجربته كناشر في الولايات المتحدة فقد استقلالية في كتاب يمكن اعتباره بيانا ينذر باضمحلال مهنة النشر إذا استمر التوجه نحو المزيد من التمركز إنما يعتقد باحثون آخرون أن قطاع النشر يحتاج إلى المؤسسات الصغيرة، لاكتشاف متكرر نشر، مؤسسات نشريه صغيرة تبدأ بسياسة نشرية مجازفة قبل أن تنهار بدورها أو تدخل في شركات كبيرة وينشأ غيرها...

أدت حركة التمركز إلى احتكار خمس مجموعات على رأسها هاشيتلاغادير" **Hachette lagardére**" 50% من السوق البريطانية ويسيطر أربعة ناشرون على 8% على سوق الكتاب المدرسي الفرنسي هذا مع العلم أن **lagardére** هي شركة بيع أسلحة في الأساس! وتنذر

الهيمنة ليس بخطر التوجيه السياسي. والإيديولوجي غير معلن! وقد أدت عولمة الرساميل إلى نشوء شركات عالمية تهيمن على النشر الوطني في أكثر الدول تقدما في قطاع الكتاب. فعلى سبيل المثال، تهيمن خمس شركات كبيرة، متعددة الجنسيات، مركزها خارج الولايات المتحدة، على قطاع النشر الأمريكي. وقد لوحظ في معرض "**فرنكفورت**" سيادة واضحة لدور النشر العملاقة، مع تراجع ملحوظ في عدد دور النشر الصغيرة المشاركة إذ تحتل كتب الشركات العالمية العملاقة 25% من مساحة العرض[1].

3- النشر الإلكتروني للكتاب:

3-1 مفهوم النشر الإلكتروني:

النشر الإلكتروني مفهوم حديث ظهر في أواخر القرن العشرين لذلك كثرت محاولات مفهومه حيث أنه: الاختزان والتطويع والبث والتقديم الرقمي للمعلومات في شكل وثيقة ذات بناء معين (Structured document) ويمكن إنتاجها كنسخة ورقية كما يمكن عرضها إلكترونيا، كما يمكن أن تشمل هذه الوثائق معلومات في شكل نص أو صورة أو رسومات يتم توليدها بالحاسب الآلي"[2].

- ورد في قاموس **Wetser** الإلكتروني المتاح على شبكة الإنترنت أن النشر الإلكتروني هو: ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه توزيع المعلومات عبر شبكات الحاسب الآلي أو تحميل

[1]- اسطفان، هاشم مود .مرجع السابق. ص.93

[2]- صرايرة، خالد عبده. النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات. عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2008. ص.21

المعلومات على أحد الأشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال جهاز الحاسب الآلي وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة عام 1980[1].

- يشير مصطلح النشر الإلكتروني إلى وصف عملية إنتاج الكتب والدوريات سواء الترفيهية منها أو العلمية وغيرها من أوعية المعلومات الأخرى مع استخدام التطبيقات المختلفة والمتنوعة من التقنيات الجديدة والتي تتضمن: الحاسبات الآلية، والبرامج الآلية المختلفة واستخدام مكانات ذات السرعة العالية في عملية التنضيد بالإضافة إلى استخدام بعض أجهزة متطورة[2] أخرى مثل جهاز الماسح الضوئي، كما يتم إدخال النصوص الأصلية التي يكتبها المؤلفون إلى أجهزة الحاسب ثم يتم التعرف إليها من خلال برامج "التعرف البصري على الحروف**Optical char acter Recognition OCR** كذلك استخدام المنافذ التي تتيح عمليات الإدخال والتعديل على الخط المباشر، ووسائل التخزين المختلفة مثل الحفظ على الأقراص المرنة من أجهزة الحاسبات الشخصية أو وسائل نقل النصوص والرسوم عن بعد بوساطة خطوط التليفون وموجات الميكروويف أو الأقمار الصناعية.

وإذا نظرنا إلى النشر الإلكتروني من وجهة نظر مكتبية فسنجد أن المكتبات ومراكز المعلومات تقوم به وذلك عند إعداد مصادر المعلومات الإلكترونية المختلفة الخاصة بها سواء على وسيط ممغنط أو مليزر أو على شبكة الإنترنت التي أصبحت أداة مهمة للنشر بالنسبة للمكتبات، فيمكن للمكتبة باستخدام لغة **Hyper Text Markup**) (**HTML Language** إعداد وتحديث وتوزيع المعلومات سواء أكانت معلومات خاصة عن المكتبة نفسها مثل ساعات العمل وأرقام الهاتف أو قواعد البيانات ومصادر المعلومات الإلكترونية المختلفة التي تقتنيها المكتبة.

- النشر الإلكتروني هو نشر الكتب والدوريات (المجلات الإلكترونية) وقواعد البيانات البيبلوغرافية وغيرها من مصادر المعلومات بشكل رقمي (Digital Format) وعادة ما تكون الأقراص المليزرة أو على الخط المباشر من خلال الإنترنت سواء للمستخدمين من

[1] – عليان، ربحي مصطفى .المكتبات الإلكترونية والمكتبات الرقمية. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010. ص. 23

[2]– عليان، ربحي مصطفى .النشر الإلكتروني. ص.42

الداخل أو المشتركين أو المستفيدين الباحثين عن خوض تجربة استخدام المصادر الإلكترونية سواء كلمصدر المعلومات نظير آخر مطبوع أو لا[1].

3-2 نشر الكتب الإلكترونية:

يتردد في هذه الأيام مصطلح الكتاب الإلكتروني وهو مصطلح حديث في عالم التقنية الحديثة يعني به تلك الملفات النصية التي تشبه في ترتيبها الكتب الحديثة يعني به تلك الملفات النصية التي تشبه في ترتيبها الكتب المطبوعة، وقد انتشرت الكتب الإلكترونية بعد التقدم الكبير الذي حصل في مجال الطباعة وتخزين المعلومات إلكترونيا بواسطة الحواسيب، وبعد ظهور الإنترنت أصبح شراء الكتب الإلكترونية أمرا ملحوظا في مواقع التجارة[2] على الشبكة العالمية حيث انتشرت على نطاق واسع من قبل العديد من الناشرين والمؤسسات الكبيرة وأول المهتمين بطريقة النشر هي دور النشر الأكاديمية والتجارية ومن أمثلها نجد:

- شركة جوجل Google ومشروعها الكبير للكتب الإلكترونية.
- مكتبة الإنترنت (Net Library).
- شركة سوفت بوك (Soft book).
- شركة أرسي إيه (RSA) وغيرها.

وهذه الشركات تهتم أيضا بتصنيع الكثير من الأجهزة والنماذج المتعلقة بالكتب الإلكترونية، فمنذ عام 2001 ظهرت نماذج متقدمة تعكس مدى الجهود التي بذلتها تلك الشركات في إصدار مثل هذه الكتب الإلكترونية والتغلب على المشكلات التي تواجهها، كما راعت هذه الشركات حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين بفضل استخدام أحدث التقنيات في لغات الحماية والبرمجة مما حال دون انتشارها[3] بالمجان بين مواقع الإنترنت وفي هذا المجال لابد من الإشارة إلى شركة جوجل Google عن ابتكاره لمحرك بحث جديد، وتوجه الفنيون صوب المكتبات الجامعية الكبيرة، وبدأ العمل في المسح الرقمي[4] مجموعتها من الكتب

---

[1]- شريف، كامل شاهين. النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي. القاهرة: دار الجوهرة للنشر والتوزيع، 2014. ص.25.

[2]- الدباس، ريا .المكتبات والنشر الإلكتروني. عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2011.ص .171

[3]- النوايسة، غالب عوض .الإنترنت والنشر الإلكتروني. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2011.ص. 319،318

[4]- شريف، كامل شاهين. مرجع سابق.ص .56

من أجل خلق ملفات من نوع PDF تضمنها قاعدة بيانات قابلة للبحث وقد روعيت حقوق المؤلفين وتم طرح ملايين الكتب خارج الإطار القانوني للتحميل للقراء وهذا ما جعلها تلقى انتقادات عديدة لعدم مراعاة الحقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين مما قد يفقدهم حقوقهم المادية والمعنوية وعلى الرغم من تلك الانتقادات إلا أن هذه الشركة أتاحت للباحثين والدارسين الإطلاع على الكتب القديمة وخاصة التاريخية منها الغير متوافرة في الاسواق وبقيت سجينة داخل جدران المكتبات لمدة طويلة ونفاذ النسخ منها، ومن بينها نجد المواقع الأجنبية نذكر منها:

- http://www.netliberary.com
- http://www.ebooknet.com
- http://www.hrghbeam.com
- http://www.ebook.org
- http://www.sailor.quenberg.org

ونلاحظ على هذه المواقع ما هو تجاري **(Com)** ومنها مواقع منظمات **(Org)** ومواقع تعليمية[1].

وعلى الرغم من هذا لم تقف تكنولوجيا القارئات الإلكترونية عن هذا الحد، ففي عام 2009م اشتعلت ثورة هادئة في عالم القارئات الإلكترونية، عندما طرحت شركة "أمازون" إصدارتين جديدتين لجهازها القارئ Kindle، وقدمت شركة "سوني" قارئها الإلكتروني اللاسلكي كما طرحت شركة "Barnes & Noble " مكتبتها الإلكترونية على الخط المباشر التي تتوافق مجموعاتها من الكتب وغيرها مع معظم الأنظمة والقارئات المتاحة في ذلك الوقت[2] بما في ذلك جهازها الخاص المعروف "Nook " وقد أدى ذلك إلى زيادة فلكية في حجم مبيعات الكتب الإلكترونية ففي الفترة من 2002 حتى نهاية 2005م بلغت المبيعات السنوية مما يقل عن 10 مليون دولار سنويا، بينما وصلت إلى 91 مليون دولار خلال الربع الأول فقط في عام 2010م، وهو ما يعني زيادة بنسبة 70% عن المبيعات الربح السابق له عن العام المنصرم.

[1]– النوايسة، غالب عوض. مرجع سابق. ص .319، 320

[2]– شريف، كامل شاهين. مرجع سابق. ص. 56

ومن خلال البحث والتنقيب عبر شبكة الإنترنت تم حصر بعض المواقع للكتب الإلكترونية الأجنبية المجانية (Free ebooks) التي يمكن للباحثين والمتخصصين وطلبة الجامعات الاستفادة منها:

- The national Academies press (http://www.nap.edut)
- Net liberary(http://www.netlibrary.com)
- Medicine (http://www.web-book.com/elassics/poetry)

3-3 المقارنة بين النشر التقليدي والإلكتروني:

1- الكتاب التقليدي:

- مميزاته طبيعية.
- مراحل إعداده تحتاج إلى ورق وحبر وطباعة تقليدية.
- يتكون المحتوى أساسا من أوعية المعلومات النصية فقط.
- يحتاج إلى مساحات كبيرة لحفظه في المكتبات ويجب تجليده وفهرسته ووضعه على الرف.
- يستهلك الورق وهذا يعني قطع الأشجار وعدم المحافظة على البيئة.
- له جمالة وروعته ويمكن قراءته بشكل مستمر بدون إجهاد أو تعب.
- تكلفته على القارئ مرتفعة.
- يقدم للقارئ خدمات من حيث إمكانية البحث والفهارس الإلكترونية إضافة إلى إمكانية كثيرة من النظم التفاعلية الصوت والصورة.
- يسهل النقل إلا إذا كان بإعداد كبيرة.
- يطول تحويله إلى صورة ونص ومستحيل في الصوت.

- تحتاج إلى وقت طويل من حيث الإنتاج.
- عدم القدرة على الإضافة والحذف لأن هذا سوف يشوه مظهرها[1].
- صعوبة نشر الوثيقة بسبب الإجراءات الطويلة التي تمر بها وهذا قد يكون ميزة عيب.
- وهنا تضمن الحقوق الكاملة من ناحية الإبداع وضمان حقوق المؤلف.

2- الكتاب الإلكتروني:

- مميزاته اصطناعية.
- مراحل إنتاجه (إعداده) بلا ورق وبلا حبر وبلا طباعة.
- يتكون المحتوى أساس من أوعية المعلومات النصية والنصية المصورة والوسائط المتعددة.
- لا يأخذ مساحة كبيرة بعد الانتهاء منه فلا حاجة لمكان الرف ولا تجليد ولا تكاليف التخزين.
- يحافظ على البيئة بحيث لا يحتاج للورق ولا للحبر ولا للقطع الشجر.
- قراءته تسبب الإجهاد والصراع وتعب العينين.
- تكلفته على القارئ أقل.
- لا يتمتع بهذه الميزات.
- يمكن حمله ونقله ويحتاج إلى عناية فائقة.
- إمكانية تجميع الوثيقة بأشكال متعددة صوتية، نصية، وصورة.
- إمكانية الإنتاج السريع العالي لكم كبير من الوثائق الإلكترونية.
- تظل الوثيقة الأصلية على جودتها ومن الممكن أن تضيف تحسين وتعديل عليها.

[1] – النوايسة، غالب عوض. مرجع سابق. ص. 362.363

- إمكانية التوزيع السريع للوثيقة بشكل أسرع وفي أي مكان.
- صعوبة تحديد وتطبيق الحقوق الفكرية وتطبيق القوانين الإبداعية[1].

خاتمة:

في الأخير نستنتج أن النشر هو توصيل الرسالة الفكرية التي يبدعها المؤلف إلى الجمهور المستقبل أي القراء أو المستفيدين المستهلكين للرسالة من خلال تضمنه ثلاث عمليات لا تستقبل إحداها بدون الآخرين كما يدخل في النشر أطراف أخرى ألا وهي دور النشر التي تلعب دورا رئيسيا في نشر الإنتاج الفكري للمؤلف، والنشر لا يكون نشرا عاديا بل حتى إلكترونيا الذي شهد رواجا في العصر الحديث مع ظهور التكنولوجيا الحديثة.

[1]– النوايسة، غالب عوض. مرجع السابق. ص.363

1- أساسيات الدراسة:

1-1 مشكلة الدراسة:

يعتبر نشر الكتاب كنشاط أصيل ضروري في كل سياسة ثقافية إذ تستند عليه الركيزة الأساسية لتطوير النشاطات الأخرى، فيجب أن لا يعتمد على العمل الثقافي المحض كما يجب أن لا يعتمد على المعايير الاقتصادية وحدها التي قد تنحرف إلى الربح السهل.

فالنشر عمل إبداعي بالدرجة الأولى لذلك فمن مهامه اكتساب مواهب جديدة في الإبداع، وأنه من غير المؤكد له أن العديد من دور النشر إن لم يكن معظمها تعتمد على المعايير التجارية إلاّ أن سياسة النشر التي ترتكز على المردودية وحدها سيحكم عليها بالزوال.

إذن فنشر الكتاب مهمة مزدوجة ثقافية وتجارية، التجاري يدعم الثقافي مما لا شك فيه إن عالم النشر في السنوات الأخيرة يعرف تطورا ملحوظا والذي يتمثل في تنوع وازدهار النشر وهذا يظهر جليا بغزارة الإنتاج الأدبي والفكري وتعدد العناوين المنشورة وهذا باعتمادها على أحدث تقنيات الإنجاز والتخطيط غير أن الناشر الجزائري لا يزال في بداية تجربته، فأغلب دور النشر الجزائرية حديثة النشأة –بعد الاستقلال– وهي تعاني من مشاكل النشر والتوزيع. حيث لا يملكون ثقافة وفن صناعة نشر الكتاب وإستراتجية الترويج محليا، عربيا ودوليا باستثناء عدد قليل منهم أمام هذه الوضعية المزرية هناك إجراءات ملموسة يجب الأخذ بها لإنعاش قطاع النشر من أجل التوازن الثقافي للمجتمع عل المدى القريب أو البعيد. ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكال التالي:

ما هي الإجراءات التي تعتمدها دور النشر الجزائرية لتطوير صناعة الكتاب، وفيما يكمن دور القانون الجزائري في حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف؟

1-2 تساؤلات الدراسة:

- كيف يتم نشر الكتاب في الجزائر؟

- ما هي العلاقة الموجودة بين الناشر والمؤلف؟

- هل دور النشر تتعارض أم تتوافق مع حقوق المؤلف؟

1-3 فرضيات الدراسة:

* هناك استراتجيات وأسس تعتمدها دور النشر والتوزيع للترويج على المدى البعيد.

* هناك علاقة وطيدة بين الناشر والمؤلف تتمثل في التنسيق فيما يخص تكاليف النشر لتجعل سعر الكتاب في متناول المواطن العادي.

* القانون لم يأتي في مستوى تطلعات الجزائريين ولم يلبي طموحاتهم في توفير مناخ جيد في ترقية صناعة الكتاب.

1-4 أهمية الدراسة:

شهدت صناعة النشر في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا، وأصبحت تعد من أهم المعايير التي يقاس بها تطور الأمم من هذا المنطلق تأتي أهمية الدراسة التي ركزت على صناعة النشر في الجزائر بعد التلازم الحاصل بين المؤلف والناشر ومادامت صناعة النشرتهم القارئ مهما كان موقعه من عملية النشر.

1-5 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة النشر بشكل عام ورصد واقع حركة النشر في الجزائر خاصة، كما تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار تكامل المهن والكفاءات التي تدخل في إنتاج الكتاب، وكذلك ممارسة الكتابة واستخدام الصورة وتقنية صناعة الكتاب بالإضافة إلى

تقنيات تجارية والتوزيع وكذا الإجراءات القانونية حيث أن هذه العناصر تتداخل فيما بينها لتكون سلسلة الكتاب.

كما تهدف الدراسة إلى:

1- التعرف على شروط لنشر والتوزيع والتسويق في الجزائر.

2- معرفة مدى مطابقة إجراءات النشر وعلاقتها مع حقوق المؤلف –الإطار القانوني-.

3- الاطلاع على العراقيل التي تواجهها دور لنشر في الجزائر.

1-6 الدراسات السابقة:

تكاد تنعدم الدراسات السابقة التي تناولت دور النشر وحقوق المؤلف في الجزائر لكن هناك دراسة وحيدة سلطت الضوء على نشر الكتاب في الجزائر.

* نيمور، عبد القادر. سوق كتاب الطفل في الجزائر: القنوات التجارية وقنوات القراءة العمومية. ماجستير. وهران: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم علم المكتبات 2008.

تناولت هذه المذكرة دراسة تقييمية لواقع دور النشرالجزائرية التي تهتم بصناعة كتاب الطفل في الجزائر.

* اسطفان، هاشم مود. الكتاب نشرا وانتشارا. بيروت: دار النهضة، 2010.

اهتمت هذه الدراسة بظاهرة نشر الكتاب وتنوع الإنتاج الفكري وتطرقت كذلك الى مصير مهنة النشر في الدول العربية.

2- إجراءات الدراسة الميدانية:

2-1 المنهج المتبع في الدراسة:

إن البحث العلمي بمتطلباته وأدواته لا يمكن أن يقوم به الباحث بشكل جيد ومنتظم إلا من خلال منهج محدد يختاره الباحث بحيث يكون ملائما لمضامين بحثة ويساعده على الوصول إلى نتائج منطقية وللإجابة على إشكالية البحث واثبات صحة الفرضيات قمنا بالدراسة اعتمادا على المنهج البحث الميداني.

2-2 أساليب جمع البيانات:

تختلف أدوات البحث لعلمي من بحث لآخر حسب متطلبات الدراسة وتحدد وسيلة البحث والأداة العلمية تبعا للأهداف التي يصبو البحث لتحقيقها ولنوعية فرضيتها ومن أكثر وسائل البحث استخداما في مجال الدراسات الاجتماعية المقابلة والتي اعتمدناها في دراستنا حول دور النشر في الجزائر.

2-2-1 المقابلة: هي لقاء يتم عادة بين شخصين أو أشخاص تتخلله عدة أسئلة محددة يتطلب المقابلة الإجابة بشكل دقيق بغية الوصول إلى الأهداف المسطرة[1].

تتميز بالحوار بين الأطراف ويتحول إلى الاعتبارات التالية:

- دراسة واقع النشر من حيث صناعة ونشر الكتاب إضافة إلى العناوين الأخرى حيث تعتبر ضرورية للحصول على معلومات وذلك باعتبارها دليل المقابلة الذي يتم من خلاله تصميم محاور الأسئلة المفتوحة موجهة مباشرة إلى المدير المسؤول عن هذه الدار والذي يكشف دقة البيانات المجمعة وذلك لمعرفة وضعها القائم وكيفية تنظيمها وتسييرها وما تقوم به من مهام.

[1] – دعمس، مصطفى نمر. منهجية البحث العلمي: في التربية والعلوم الإجتماعية .عمان: دار غيداء للنشر وتوزيع، 2008. ص.219

2-2-2 حدود الدراسة الميدانية:

1- الحدود الجغرافية:

الفضاء أو المكان الذي تمت فيه هذه الدراسة هو مدينة وهران.

2- الحدود الموضوعية:

يتمثل موضوع الدراسة الميدانية حول دور النشر وحقوق المؤلف في الجزائر دار العزة والكرامة نموذجا.

3- الحدود البشرية:

لانجاز هذه الدراسة الميدانية اعتمدنا على المقابلة التي أجريناها مع مدير دار العزة والكرامة للكتاب.

4- الحدود الزمانية:

دامت الحدود الزمانية لإجراء الدراسة الميدانية 7 أيام.

3- ضبط المصطلحات والمفاهيم:

* **النشر**: هو العملية التي تتضمن جميع الأعمال الوسيطة بين كتابة النص الذي يقوم به المؤلف ووضع هذا النص بين أيدي القراء عن طريق المكتبات التجارية والموزعين[1].

هو الإذاعة والإشاعة أو جعل الشيء معروف بين الناس والنشر اصطلاحا لا يبعد على النشر لغة، إذ يقصد به توصيل الرسالة الفكرية التي يبدعها المؤلف إلى جمهور المستقبلين أي القراء أو المستفيدين المستهلكين للرسالة ويتضمن النشر حلقات التأليف والصنع والتوزيع كما يدخل في النشر كل من المؤلف والناشر والموزع والبائع ويكون كل طرف مسؤولا عن جزئيات معينة داخل هذه العمليات الكلية[2].

* **الناشر**: الشخص أو الهيئة المسؤولة عن نشر العمل، وهو الذي يتحمل عملية التمويل والطباعة والتوزيع والإعلان عن العمل وغيرها من مراحل النشر[3].

يعتبر الناشر الوسيط بين الكتاب، والقراء والناشر ولا يعتبر ناشرا بحق فهو تاجر استثمر ماله في ميدان الكتاب، والناشر لا يتدخل إلا من بعيد في عملية النشر في دور النشر الكبيرة إذ أن مدير السلسلة هو الناشر الحقيقي. الناشر هو مفكر يقوم بمهنة محددة دقيقة وهو أيضا عامل خاضع لظروف أرباب العمل[4].

---

[1] – الصرايرة، خالد عبدة. الكافي في مفاهيم علوم المكتبات والمعلومات عربي– انجليزي= ALKAFI in Library science et information concept Arabic- English. الأردن: دار كنوز المعرفة، 2010. ص. 250

[2] – نيمور، عبد القادر. سوق كتاب الطفل في الجزائر: القنوات التجارية وقنوات القراءة العمومية. ماجستير كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2008. ص. 07

[3] – الصرايرة، مرجع نفسه. ص. 249

[4] - habiti, Mohamed. Le matière d'éditeur. In HEBDO- libere, N°72, 12 au 18 aout 1992. P. 20

* **حق المؤلف:** حق يملكه كل من وضع من وحي خاطره في ميادين العلوم والفنون تأليفا موسوما بطابع شخصيته سواء كان محررا أو ناشرا أو مرسوما أو مصورا أو كان ينطق بها و يغني أو كان يحمل شكلا أو إشارات خاصة، حتى ولو كان مولدا من طريقة أدبية أو علمية معروفة مادامت العقلية التي تتجلى فيه يستدل منها مؤلفه. وهذا الحق يبيح للمؤلف أن يستغل مؤلفه ماليا وأن يمنع من تشويهه أو تقليده من الاستفادة منه دون استئذانه لمدة معينة[1].

[1] – بدوي، احمد زكي. معجم المصطلحات القانونية فرنسي– انجليزي– عربي= dictionnaire distremes juridiques français- anglais- arab. القاهرة: دار الكتاب المصري، [د.ت]. ص. 267

تمهيد:

بالرغم من أن حق المؤلف لم يكن معروفا – بمعناه الحديث– في الحضارات القديمة إلا أن هذه الحضارات عرفت الكثير من المفاهيم المرتبطة بالإنتاج الفكري التي أسهمت في إلقاء الضوء على مفهوم الملكية الفكرية والإبداع الذهني ووسائل حمايته...، وقد تطورت هذه المفاهيم على مر الزمن حيث ظهرت خطوات تنظيمها بعد القرن السادس عشر، حيث شهدت هذه الفترة حركة تشريعية في مجال الإنتاج الفكري بدأت على المستوى المحلي في بعض دول أوربا ثم انتشرت بعد ذلك على المستوى الدولي.

ومن خلال هذا سنعرض في هذا العنصر مفهوم ونشأة وتطور حق المؤلف وحقه الطبيعي مع ذكر الحق الأدبي والمالي والتزاماته والإشارة إلى مدة حماية حق المؤلف ووسائل الحماية والإطار القانوني لحق المؤلف في الجزائر.

II. حقوق المؤلف في الجزائر:

1- مفهوم حقوق المؤلف:

1-1 المقصود بحق المؤلف:

هو مجموعة من الحقوق الاستئثارية الخاصة لحماية مصنفات المؤلفين والمبدعين الآخرين من إعادة إنتاجها عن طريق النسخ أو التصوير أو الأداء العلني دون تفويض ويشتمل حق المؤلف بوجه عام المصنفات الأصلية الأدبية والمسرحية والموسيقية والأداء العلني.

وأول قانون حديث لحماية حقوق المؤلفين هو الذي صدر في بريطانيا عام 1709م وفي العصر الحديث، أصدرت معظم الدول القوانين لحماية مصنفات المؤلفين التي تنشر داخل الدولة أو خارجها، وتختلف براءات الإختراع والعلامات التجارية عن حقوق المؤلفين أساسا لحماية الاختراعات والاكتشافات والتحسينات المبتكرة من تقليد الآخرين.

أما العلامة التجارية فهي كلمة أو اسم أو رمز يصمم بغرض تمييز منتجات صاحب العلامة أو خدماته عن غيرها[1].

وحق المؤلف يعد من الحقوق الفكرية التي تُرد على شيء غير مادي لا يُدرك بالحس، وترد على أشياء معنوية، وعلى هذا الأساس، فإن له طبيعة خاصة يصعب معها تعريفه، فقد أغفل كثير من القوانين تعريف حق المؤلف. ولكن مع اجتهادات الفقه والقضاء. تم تعريفه على أنه "الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما".

ويعتبر الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك ويسري الحكم على الاسم المستعار بشرط ألاَّ يكون هناك أي شك في شخصية المؤلف الحقيقية[2].

[1] – "حق المؤلف". الموسوعة العربية. ج9. المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. ط2، 1999. ص.466

[2] – أبو بكر، محمد خليل يوسف.حق المؤلف في القانون: دراسة مقارنة. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.ص.27،28

وقد أشار البعض إلى أن حق المؤلف يقترب من الحق العيني فإذا كان الحق العيني الأصلي عبارة عن سلطة لشخص ما على شيء معين تخوله مكانات معينة، فإن الحق العيني Le droit réel بشأن حق المؤلف يرد على الجانب المعنوي Moral وليس المادي كما هو الوضع بالنسبة لحقوق العينية الأصلية.

ومن جانبنا نؤيد من ذهب إلى تقريب حق المؤلف من الحق العيني وليس الحق الشخصي، وذلك لأن الحق الشخصي يفترض وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن وإلاَّ مدين يلتزم تجاه الدائن بآداء شيء معين أو عمل أو الامتناع عن عمل، أما فيما يتعلق بحق المؤلف فلا توجد مثل هذه الرابطة، فهي سلطة لشخص المؤلف على نتاج فكره وذهنه، وطالما أن عمله نتاج الفكر والذهن وله سلطات ومكنات عليه، فإننا نقربه من الحق العيني وليس الحق الشخصي، لكنه حقا عينيا يرد على شيء معنوي وليس مادي. وترتيبا على ذلك، ظهرت العديد من الآراء التي تقول بأن حق المؤلف هو حق ملكية وذلك من أجل ضمان الحماية للمؤلف ضد أي اعتداء يقع على مصنفه الفكري، خاصة وأن الملكية تشمل على عناصر ثلاثة هو الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه كيفما يشاء ولكن على النقيض من ذلك، توجد أراء أخرى تعطي تكييفا مختلفا لحق المؤلف، بأنه حق ذو طبيعة خاصة أو حق له طبيعة مزدوجة.

أ- حق المؤلف هو ملكية Droit de propriété:

ترد على أشياء غير مادية فمن أهم خصائص الملكية أنه يجوز للمالك أن يستعمل ما يملكه كيف ما يشاء وأنه لا يمكن للغير قانونا أن يستعمل ملكيته دون تصريح[1] منه ولكنه تلقى انتقادات فحق المؤلف هو حق ملكية لكنه يرد على شيء معنوي **Moral**.

ب-حق المؤلف من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة:

[1]- شلقامي، شحاتة غريب .الحق الأدبي المؤلف برامج الحاسب الآلي: (دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.ص. 42،43

اتجه الرأي التأكيد على أن حق المؤلف هو حق من نوع خاص له طبيعة مزدوجة تتمثل في الحقوق المادية المقررة من جهة، والحقوق الأدبية من جهة أخرى، فالمؤلف له العديد من الحقوق على مصنفه الفكري ولا يمكننا على الإطلاق تجاهل هذه الحقوق وازدواجية الحق.

حق المؤلف يعني أن المصنف الفكري يعطي للمؤلف حقين منفصلين ومستقلين، حق ينطوي على المادة، وحق لا ينطوي على المادة، بل هو حق أدبي يتعلق بسمعة ومكانة المؤلف، وهذه الازدواجية لا تعني المساواة الحق المالي بالحق الأدبي، فهذا الأخير يظل في منزلة أعلى من الحق المالي لعدم اتصاله بالمادة، بل بالفكر الإنساني[1].

2-1 لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف:

عرفت مفاهيم حق المؤلفين في الحضارات القديمة مثل الصينية واليونانية والرومانية والأوربية وتنبهت الدولة اليونانية إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية فأصدر حكامها براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم مقابل إيداع نسخ من إنتاجهم في المكتبة الوطنية للدولة، وبذلك نجد أن نظام إيداع المصنفات قد أخذ به منذ القرن الرابع قبل الميلاد، كما عرفت الحضارة الرومانية حق الملكية الفكرية إذا كان تجار الكتب يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد شراء أصولها من أربابها[2] أما الحضارة الإغريقية عرفت مؤلفات لكتاب مشهورين آنذاك رواجا كبيرا، واكتسب تجارها أرباحا طائلة، مضافة إليها القيمة والمجد الذي خلد كثيرا من أسماء مؤلفات لرجال السياسية، والأدب، والفلسفة...

لقد قامت الحضارة العربية الإسلامية على التعلم والتأليف والكتابة الدينية، وكان المؤلف يرى فيما أنتجه بأنه عمل ديني يتقرب به إلى الله، وكذا تعليم الصبيان فقد اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم فدية في الأسر في إحدى الحروب مع المشركين، وفي القرون الوسطى توسعت عملية نسخ المخطوطات باليد إذ لم تكن الطباعة معروفة في أوربا، كان المؤلف المصنف يعتبر مالكا له كملكيته لشيء مادي... ومنذ عصر النهضة انحصر اهتمام الفلاسفة ورجال الإصلاح والعلماء بمؤلفات القدماء، فتوسعت على نطاق واسع[3].

---

[1] – الوكيل، شمس الدين. مبادئ القانون.الإسكندرية: منشأة المعارف، 1967. ص.368

[2] – موريس، أبو أسعد ميخائيل.الكتاب: تحريره ونشره. السعودية: مكتبة فهد الوطنية. ط02، 1997. ص.32

[3]– فاضلي، إدريس. حقوق المؤلف وحقوق المجاورة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط03، 2008. ص.10

أما في العصور الحديثة فتعود فكرة حق المؤلف بمفهومه الصحيح في القرن الخامس عشر مع ظهور الباعة في أوربا على يد الطابع الألماني "**يوحن جو نتبرغ**" بعد أن أدى إلى تشجيع أصحاب المصانع الذين منحوا امتياز طبع المخطوطات القديمة إلى طباعة الكتب وبيعها دون وضع أي اعتبار لحقوق مؤلفيها.

الأمر الذي تسبب في انتشار تزويد المخطوطات والكتب وتقليدها في مطلع القرن السابع عشر واجه نظام الامتيازات الاحتكارية في الطباعة معارضة شديدة من المسؤولين في أوربا فعلى الرغم من أن عصر المخطوطات بما كان يعانيه من البدائية في وسائل النقل نجده قد تميز بالأمانة وعدم انتشار ظاهرة سرقة النصوص التي تفشت في عصرنا الحاضر التي كانت تتحلى بها المجتمعات في ذلك الوقت ولعلى تفشي هذه الظاهرة في مشارق الأرض ومغاربها يعد من أهم الأسباب التي حدثت بالأهم التفكير في سن التشريعات والقوانين التي تحمي حقوق المؤلفين من مثل هذه التجاوزات، حيث يشعر المبدع والمفكر بالطمأنينة على إنتاجه ومن ثم يجزل العطاء، ومما لاشك فيه أن هذه التشريعات لا تنطبق على المؤلفات المطبوعة فقط وإنما تعداها لتشمل المواد المسموعة أو المرئية المتمثلة في الرسم والصور والحركة والموسيقى ...، وقد كانت البداية قيام كل دولة على حد سن القوانين والتشريعات التي تتماشى وأنظمتها، تلا ذلك اتفاقات ثنائية بين الدول وبعضها ثم اتفاقات دولية عامة تضم دولا كثيرة من جميع أنحاء العالم بهدف تصميم الحماية بين رعاياها، وقد شملت التشريعات بصفة عامة قائمة تفصيلية بجميع المصنفات التي تسري عليها الحماية[1].

وهذه الأخيرة بسببها صارت انتهاك حقوق الملكية الفكرية تسبب خسارة بمليارات الدولارات للدول المنتجة لذلك حين عدلت معاهدة "**الغات**" **GATT** (الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة) وأنشئت منظمة التجارة العالمية **WTO** سنة 1994 تم الاتفاق على إضافة حقوق الملكية الفكرية في نظام التجارة العالمية. وقد عملت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول

[1]– موريس، أبو السعد ميخائيل . مرجع سابق. ص 32.

الأوربية على زيادة مدة الحماية ورفع سقف العقوبات والضغط على البلدان الأخرى التي تعقد معها اتفاقيات تجارية للتشديد على قضية حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي[1].

عرف القرن الثامن عشر انتشار النظام برادات الاختراع في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وكان للثورة الصناعية الأثير الأكبر في الاعتراف بحق المخترع باستثمار مبتكراته، وترسيخ فكرة الملكية الفكرية أما الهدف منها كان تشجيع الإبداع العلمي، ومع انتشار القراءة وزيادة الطلب على الكتاب، صار التأليف مجالا للكسب المادي فعرف القرنان الثامن عشر والتاسع عشر توسيع سوق الكتاب بين الدول الأوربية المختلفة، نضال الأدباء لتكريس هذا الحق.

وتصميم تطبيقه في أرجاء أوربا، وكان من بين قادات هذه الحملة الأديب الفرنسي الكبير "**فكتور هو غو**" الذي نادى بتحرير المؤلف من الترخيص الملكي واعتباره مالكا لكتابه "**الكتاب المالك هو كاتب حر**"[2].

3-1 طبيعة حق المؤلف:

أثارت مشكلة التكييف القانوني لحق المؤلف نقاشا فقهيا واسعا وتعددت الآراء وتنوعت المذاهب في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق[1] حيث أسهمت الأفكار الخاصة بالنظم

[1]-EL- Said, Mohamed. "The Road from TRIPS- Minus, to TRIPS to: TRIPS- plus: Implications of IPR. For the Arab word", The journal of world, Intellectual Property, vol8 .N°1,January, 2005- p68-67

[2]- اسطفان، هاشم مود .الكتاب نشرا وانتشارا. مرجع سابق. ص. 27،26

الرأسمالية والاشتراكية في بلورة وتطور تلك النظرية فذهب البعض إلى أن حق المؤلف هو حق الملكية معنوية بينما ذهب البعض إلى أن حق المؤلف هو من الحقوق غير المالية[2]، لقد أخذت الملكية الفكرية بصفة عامة طابعها الخاص إلا مع القرون الحديثة، وتميزت عن ملكية الأشياء.

فإذا كانت ملكية الأشياء تنظمها القواعد الاقتصادية حيث توزع على الأفراد كل حسب عمله أو كل حسب حاجته، فإن ملكية الفكرية ترجع إلى الموهبة الفردية والقدرة على الابتكار في ناحية معينة من نواحي العلوم والفنون والأدب...، فالملكية الفكرية أو حق ملكية الفرد لآرائه وأفكاره، غير حق الفرد في ملكية الأشياء المادية فالشخص الذي يشتري لوحة أو تمثالا منحوتا لا يكون مالكا إل للوحة أو التمثال ذاته كشيء مادي، فهو لا يشتري حق الابتكار أو الحق في الفكرة التي يتضمنها التمثال أو اللوحة.

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى القول في حكم لها بتاريخ 1853/12/08 إلى القول بأن خلق مصنف أدبي أو فني يرتب للمؤلف ملكية مصدرها القانون الطبيعي، ولكن كيفية استغلاله تنظمها قواعد القانون المدني وبعبارة أخرى اعتبرت المحكمة حق المؤلف بأنه ملكية، غير أنها من جهة أخرى استبعدت ماهية الملكية الواردة في القانون المدني التي تعطي للمالك الحق في الاستعمال، والاستغلال، والتصرف...

ذلك أن حق المؤلف قائم على إنتاج آراء، وأفكار فيعطيها للآخرين في حين يحتفظ لنفسه بالحقوق الأدبية المتولدة عن ذلك، أي أن المؤلف إذا أفصح عن فكرة وانتقلت إلى أذهان الآخرين فإنها تظل حقا من حقوقه.

أما بالنسبة لملكية الأشياء فالمالك يجوز له الاستعمال، والاستغلال والتصرف وأن المالك عندما يتصرف في الشيء لا يجوز أن يبقى متمسكا به، وكذلك في حالة استغلاله من الغير...

[1]– أبو بكر، محمد خليل يوسف. مرجع سابق. ص. 34

[2]– كمال، سعدي مصطفى.الملكية الفكرية: حق الملكية الأدبية والفنية. عمان: دار دجلة، 2009. ص.56

إن الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف قد تجد أحسن وصف لما فيها قضت به محكمة السين المدنية بتاريخ 1927/11/15 إذ قالت: "بأن الفنان الذي يلقي في إحدى صناديق المهملات التي بالطريق العام البعض من لوحاته بعد أن مزقها وشطبها بالمداد يظل متمتعا بحقه الأدبي على أجزاء لوحاته بعد أن ألقاها في صندوق المهملات، فأدمجها أحد المارة فليس لهذا الأخير على هذه اللوحات إلا الملكية المادية وعلى ذلك لا يحق أن يصلح ما بهذه اللوحات من تلف أو يجمع أجزاءها ويعرضها في مكان عام، إذ بذلك يعتبر معتديا على الحق الأدبي للرسام، ذلك أن هذا الأخير عندما ألقى بأجزاء من مصنفه الفني بعد أن مزقها وشطبها بالمداد وشوهها إنما نيته لم تتجه إلا إلى ترك الشيء المادي، وليس على المناظر نفسها والتي تعود لموهبته.

فالحقوق الأدبية ترتبط دائما بشيء مادي إذ لا يوجد كاتب بلا كتاب أو مقال أو بحث كما لا يوجد مهندس بلا تصميمات مرسومة وأفكار مدونة، لذلك يختلف هذا الشيء المادي باختلاف الأشخاص وملكة التفكير لدى كل منهم وقدرته على الابتكار والتعبير.

إن الحق المعنوي أو الأدبي، للمؤلف هو الحق من الحقوق المرتبطة بشخصيته[1]، وهو حقه في احترام فكرته التي ابتكرها أما ملكية الأشياء المادية فيطلق عليها عادة استعمال "**حق الملكية**" للدلالة عليها، وملكية الأشياء هي حق عيني بعكس الملكية الأدبية أو الفنية فهي من الحقوق المعنوية.

كما أن ملكية الأشياء تسقط بالتقادم، ويجوز التنازل عنها وتوقيع الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، كما لا يستطيع المؤلف نفسه التنازل عنها وتوقيع الحجز عليها، في حين تبقى الحقوق الأدبية حقوقا مجردة لا يمكن توقيع الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، كما لا يستطيع المؤلف نفسه التنازل عنها للغير، وهذه الميزة خاصة بالجانب الأدبي في الملكية الفكرية أما في جانبها

[1]– فاضلي، إدريس. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط3، 2008. ص .13،14

المادي فالغير يكتسب الملكية المادية على المصنف، وله الحق في التصرف في هذه الملكية ما دام لا يترتب على هذا التصرف أي ضرر أو اعتداء على حق من الحقوق المؤلف الأدبية.

وقد جاء في حيثيات الحكم المشار إليه أن حق الملكية من خصائصه حق التصرف في الشيء وإزالته، وعلى ذلك لا يحق للفنان أن يطالب بالتعويض.

أما الحق المادي فهو يتخذ مع حق الملكية على الأشياء في كل الشروط إلا شرط المدة، فإذا كان حق الملكية على الأشياء حق أبدي، فإن حق المادي في الملكية المعنوية مؤقت بحياة وبخمسين سنة بعد وفاته.

فالحقوق المعنوية للمؤلف تتميز عن غيرها من الحقوق في أنها حقوق ترتبط بشخصية المؤلف فلا يجوز التصرف فيها أو التخلي عنها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم طبقا لنص المادة (2/21) من تشريع رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

2- مضمون حق المؤلف:

2-1 الحق الأدبي (المعنوي):

استقر الفقه والقضاء، كما نصت قوانين حق المؤلف الوطنية، على أن الحق الأدبي للمؤلف يتضمن عددا من الحقوق الفرعية التي تترتب عليه، وأن هذه الحقوق الفرعية تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني...

[1]- فاضلي، إدريس. مرجع سابق .ص. 15،16

ونلاحظ أن اتفاقية **(برن)** التي اعترفت بالحق الأدبي للمؤلف لم تنص صراحة على جميع الحقوق الفرعية التي يمكن إدراجها في المفهوم النظري للحق الأدبي، وإنما اقتصر نصها على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، وحقه في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته... ،ويبدو أن الاتفاقية استخدمت في صياغة النص الخاص بالحق الأدبي اصطلاحات تشمل في مضمونها جميع العناصر التي يمكن إدراجها ضمن مضمون الحق الأدبي للمؤلف[1].

في الحقيقة، الحق الأدبي للمؤلف يقوم على أساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، خاصة وأن المصنف سواء كان نوعه أدبي أو فني أو علمي مرتبط بشخصية المؤلف، لذلك نجد المادة 145 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 تنص على أنه يقع باطلا مطلقا كل تصرف يرد على اي حق من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون. ونحن من جانبنا نؤيد الرأي آنف البيان والذي يؤسس الحق الأدبي على حماية الشخصية الفكرية للمؤلف La protection de la personnalité intellectuelle de l'auteur.

ومما يدعم رأينا هذا أن الحق الأدبي يستمر حتى بعد وفاة المؤلف لأنه مرتبط بشخصيته الفكرية لا بشخصيته الطبيعية التي انتهت بالوفاة[2].

وإذا كنا قد أكدنا أن الحق الأدبي للمؤلف لصيق بالشخصية الفكرية للإنسان وإن هذا الحق الأدبي ينطوي على احترام فكر الإنسان وبصماته الشخصية في مصنفه الفكري، يبقى التساؤل حول مدى إمكانية إعمال هذا الحق الأدبي بتعريفه آنف الذكر في مجال برامج الحاسب الآلي.

في الواقع، انقسمت الآراء حول إمكانية إعمال الحق الأدبي للمؤلف في مجال برامج الحاسب الآلي Logiciels وأساس هذا الانقسام هو أن أعمال الحق الأدبي يكون من خلال

[1]– نواف، كنعان. مرجع سابق. ص.93

[2]– شلقامي، شحاتة.مرجع سابق. ص. 37،36

النظر إلى الجمهور، فعندما يقرر المؤلف نشر مصنفه، فهذا بغرض توزيعه على الجمهور، وعندما يقرر سحبه من التداول، فهذا بهدف إعادة عمله كي يصل للجمهور في أحسن صورة، وعندما ينطوي الحق الأدبي على احترام المؤلف، فهذا يعني حمايته من تجاوزات الجمهور بالتعديل أو التغيير في محتويات مصنفه والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو مدى إيصال برامج الحاسب الآلي بالجمهور، فهناك من يرى عدم اتصالها بالجمهور، وهناك في المقابل من يرى اتصالها بالجمهور Public[1]، فالحق الأديب للمؤلف يكون حقا أبديا Perpétuel، وغير قابل للتقادم، وأيا كان نوع هذا التقادم تظل جميع الحقوق الأدبية للمؤلف، ولا يجوز الاعتداء عليها[2].

2-2 الحق المالي:

يتمتع المؤلف على عمله إلى جانب الحق الأدبي آخر، وهو الحق المالي، الحق المادي، أو الاقتصادي، وعن طريق هذا الحق يمكن للمؤلف أن يستغل عمله، واستقر الفقه والقضاء على اعتبار الحق المالي للمؤلف حقا مستقلا يعطي للمؤلف الحق في الاستئثار بهذا الحق، واعترف المشروع في الجزائر بالحق المالي للمؤلف بوصفه حقا مستقلا.

وللحق المالي للمؤلف صفتان أساسيتان هما:

[1]- لطفي، محمد حسام. الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، 1987. ص.115

[2]- شلقامي، شحاتة. مرجع سابق. ص454،455

أولا: أن هذا الحق مؤقت، بمعنى أنه يزول بعد مدة معينة على وفاة المؤلف وذلك حتى يمكن للجماعة الاستفادة منه.

ثانيا: أنه حق استئثاري، أي أن للمؤلف وحده الحق في الترخيص باستخدامات هذا الحق وتختلف الحقوق المادية عن الحقوق الأدبية في كون الحقوق المادية ليست دائمة، إذا أنها تنتهي بانتهاء مدة الحماية لها، كما أنها تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، كما أنه يجوز الحجز عليها والتصرف فيها.

بينما لا يجوز التصرف بالحقوق الأدبية، أو الحجز عليها، أو انتقالها إلى الورثة، كما أنها لا تنتهي بمرور الزمن، والحق المالي حق مستقل عن الحق الأدبي.

وهو حق مانع "استئثاري" أي أن المؤلف وحده الحق في الاستفادة من استغلال عمله ما لم يتم الاتفاق بموجب عقد الغير أو الناشر على استغلال هذا النتاج وله الحق في اتخاذ الإجراءات كافة لحماية عمله، مدنيا وجزائيا[1]، في حالة وقوع اعتداء على هذا العمل، وفي التنازل عن هذا الحق إلى الغير، وللورثة الحق في ممارسة هذا الحق ومباشرته بعد وفاته وفي التصرف بهذا العمل بأي شكل من الأشكال، والحق المالي للمؤلف حق محدد بمدة زمنية معينة "**مؤقت**" حددها القانون.

واختلفت القوانين المتعلقة بحق المؤلف في تحديد هذه المدة، وينقضي هذا الحق بفوات مدة معينة يحددها القانون وبعد هذه المدة يؤول العمل للمالك العام، أي الدولة. وتضمنت غالبية القوانين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف الحق المالي للمؤلف ومنها قانون حماية حق المؤلف الجزائري في المادة 23[2]

2-3 التزامات حق المؤلف:

[1]- أبو بكر، محمد خليل. مرجع سابق. ص.74

[2]- أبو بكر، محمد خليل. مرجع سابق. ص.75

يترتب في ذمة المؤلف بموجب عقد النشر التزامان رئيسيان هما: الالتزام بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر، وللالتزام بضمان التعرض، كما يتفرع على هذين الالتزامين آخرين هما: الالتزام بتصحيح التجارب، والالتزام بتوقيع اعتماد النشر، وتتحدث عن هذه الالتزامات تباعا فيما يلي:

أولا: الالتزام بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر:

يلتزم المؤلف بأن يسلم للناشر العمل الأدبي الفني محل النشر ولكن يشترط أن يسلم له أصول المصنف، بل يكفي أن يسلم نسخة مطابقة للأصل من هذه الأصول ذاتها، فالأصول المكتوبة بخط المؤلف تدخل في ملكيته المادية، وتنتقل هذه الملكية إلى ورثته ولهؤلاء استرداد الأصول من الناشر، في حالة تسليمها إليه، بعد أن ينسج منها صورة طبق الأصل إذا احتاج إلى لهذه النسخة في إعادة طبع الكتاب، أما أصول العمل الأدبي أو الفني الذي يكون موضوعه عبارة عن مقالة أو دراسة للنشر في جريدة، الأصل أنها تصبح ملكا للجريدة، ولا تسال عنها في مواجهة المؤلف[1].

وتسري على الأصول المسلمة من المؤلف إلى الناشر حكم الوديعة فيظل هذا الأخير مسئولا عنها، ولكن لمدة معينة، حددتها المادة 55 نم قانون 11 مارس 1957 الخاص بالملكية الأدبية والفنية الفرنسي بعام كامل من تاريخ إتمام الطبع، ويترتب على ذلك أن مرور هذه المادة، يعفي الناشر من ي مسؤولية في حالة فقدان أو ضياع هذه الأصول.

– إلى أي مدى يمكن إرغام المؤلف على تنفيذ التزامه؟:

[1]– السعيد، رشدي محمد. عقد النشر: (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت").الإسكندرية : منشأة المعارف، 2008. ص. 105،106

إن حق المؤلف يتضمن جانبا معنويا أو أدبيا، قد يكون هو في الواقع الجانب الأرجح أو العنصر البارز في هذا الحق بل أن حق المؤلف حيث ينشا، إنما ينشا مستند أولا إلى هذا العنصر المعنوي وحده، حتى إذا ما باشر صاحبه استغلاله بدا الجانب المالي من حقه في الظهور، جنبا إلى جنب مع حقه المعنوي. هذا العصر الأدبي يعتبر. إذ ما نظر إليه مستقلا عن الجانب المالي من قبل حقوق الشخصية، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بشخص صاحبه، بل أن كل مصنف من حق الذهن البشري يحمل بين طياته البصمات التي تميز شخصية المؤلفة، فالإنتاج الذهني هو جزء من فكر الإنسان وعقليته وملكيته وفي هذا المعني جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف الملغي " أن المصنف سواء كان مؤلفا أدبيا أو علميا أو فنيا، هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفضح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها تحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل اشد الاتصال بشخصيته"يرى الأستاذ "ديبوا Desbois" بحق أنه لا يمكن إكراه المؤلف على إتمام المصنف الذي تعهد بعمله ليمكن تسليمه، أو على تسليم المصنف بعد إتمامه، ولكن يتساءل الأستاذ "ديبوا" ألا يمكن أن يقال أن السلطة التقديرية للمؤلف في إتمام ما تعهدا به يعتبر شرطا إراديا بحثا يوجب بطلان التصرف؟ يرد الأستاذ ديبوا بأن هنالك فارقا بين والبطلان عدم قابلية الالتزام للتنفيذ الجبري. إذ التصرف هنا لا يبطل وإنما ينقلب الالتزام بالعمل إلى الالتزام بالتعويض[1]، إذن يتوقف على المؤلف ذاته أن يقرر ما إذا كان مصنفة قد تم وصار معدا للنشر.

- ميعاد التسليم:

[1]- السعدي، محمد رشدي. مرجع سابق. ص. 109،108

ليس يكفي التزام المؤلف بتسليم النسخة الأصلية الناشر، أو صورة طبق الأصل منها، بل يجب أن يتم التسليم في الموعد المتفق عليه في عقد النشر وطالما كان المصنف جاهزا ومكتملا فلا ينبغي للمؤلف إضرار الناشر، وقد وضع القضاء الفرنسي مدة زمنية معقولة يجب أن يقوم المؤلف بتسليم مصنفه خلالها، فقد قررت محكمة استئناف باريس أنه يجب التسليم خلال شهر من إبرام العقد.

أما في حالة عدم اكتمال المصنف فيجب على المؤلف احترام ميعاد التسليم المتفق عليه، بحيث لا يتأخر في تسليم المصنف وإلا كان مستوحيا للمسؤولية المدنية.

وإن كان القضاء الفرنسي قد يسمح للمؤلف إذا كانت هناك ظروف خارجة عن إرادته, أن يؤخر تسليم المصنف إلى الناشر، مع مراعاة تنفيذ العقد بحس نية[1].

ثانيا: التزام بالضمان

أ- ضمان التعرض الشخصي:

ويفهم هذا الالتزام من نص الفقرة الأخيرة من المادة 47 من قانون حماية المؤلف الملغى (رقم 354 لسنة 1954) والتي تلزم المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال حق المتصرف فيه، كما يفهم ذات الحكم من النص المادة (149) من حقوق حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 فيلتزم المؤلف بالامتناع شخصيا عن استغلال المصنف بما يضر بحقوق الناشر الذي تلقى عنه الحق، والإنجاز الحكم عليه بالكف عن التعرض وبالتعويض إن كان له مقتض، ومن ثم لا يجوز للمؤلف بعد أن يتفق مع الناشر على نشر كتاب له، أن يقوم

[1]- نواف، كنعان. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009. ص. 143

هو بنشر الكتاب بنفسه أو بواسطة الناشر آخر، فينافس بذلك الناشر الأول أن يطلب الحكم بمصادرة نسخ الكتاب التي قام بنشرها المؤلف أو الناشر الأخر مع الحكم بالتعويض على كل منها على المؤلف بموجب المسؤولية العقدية، وعلى الناشر الأخر بموجب المسؤولية التقصيرية، إذ كان هذا الأخير سيء النية أي كان يعلم أن الكتاب سبق أن أتفق المؤلف مع الناشر الأول على نشره، وإذا قام الناشر الأول بنشر الكتاب مرة أخرى ولو كان وقت أن تعاقد مع المؤلف حسن النية، أي لا يعلم بأن المؤلف قد تعاقد مع الناشر الأول على نشر الكتاب وكل ما للناشر الثاني، في هذه الحالة، هو أن يرجع على المؤلف بفسخ العقد و بالتعويض[1].

ب- ضمان تعرض الغير:

ويلتزم المؤلف أيضا بأن يضمن للناشر التعرض الصادر من الغير، وإن كان المشروع المصري لم ينص على هذا الالتزام صراحة، إذا اقتصرت الفقرة الثالثة من المادة 27 من قانون حماية حق المؤلف الملغى على النص أن يمتنع المؤلفون عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه. إلاَّ أن هذا الالتزام يستفاد بدعامة من الالتزام المؤلف بضمان تعرضه الشخص أو تعرض الغير لما قام به من عمل أدبي أو فني.

ولقد حرص المشروع المصري على النص لهذا الالتزام في القانون الجديد رقم 82 لسنة 2002 حيث نص في المادة (143) منه في فقرتها الأخيرة على أن:" يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف"

ولقد نص مشرع الفرنسي على هذا الالتزام صراحة في الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية والتي تنص على أن يلتزم المؤلف باحترام حق الناشر في

[1] – نواف، كنعان. مرجع سابق. ص. 143

استغلال المصنف والدفاع عنه ضد أي اعتداء فمثلا يلتزم بأن يرد عن الناشر إدعاء الغير بأن العمل الأدبي أو الفني محل النشر مسروق كله أو بعضه، كما يلتزم بأن يرد عن الناشر إدعاء الغير بأن العمل الأدبي أو الفني محل النشر يتضمن قذفا أو انتهاك لحرمة أسراره مما يوجب المسؤولية، فإذا لم يستطيع المؤلف دفع اعتداء الغير، كان للناشر أن يرجع عليه بالضمان وفقا للقواعد المقررة في المسؤولية العقدية[1].

ثالثا: الالتزام بتصحيح التجارب

ويلتزم المؤلف بان يصحح التجارب (البروفات les épreuves) التي تقدم إليه أثناء طبع مؤلفه وان يعيدها إلى الناشر مصححة وفي وقت مناسب، وهذا الالتزام وان شكل عبئا على عاتق المؤلف، إلا أنه هو أيضا حق له.

ويشمل التصحيح الأخطاء المادية التي تقع عند الطبع، وقد جرت العادة بأن يسمح للمؤلف بإدخال تعديلات بسيرة، عند تصحيح التجارب، على مؤلف بالزيادة أو بالحذف وتسمى هذه بتصحيحات المؤلف (correction de l'auteure) وتكون عادة على نفقة الناشر، إلا إذا اتفق الطرفان على جعلها كلها أو بعضها على نفقة المؤلف.

أما إذا تأخر المؤلف في إعادة التجارب بعد تصحيحها عن الميعاد المألوف، أو إن احتوت فيها زيادات جوهرية، كان ذالك موجب للتعويض.

[1]– نواف، كنعان. مرجع سابق. ص. 144

رابعا: الالتزام بتوقيع اعتماد النشر

رابعا: الالتزام بتوقيع اعتماد النشر

والتوقيع على اعتماد النشر هو إجراء هدفه الوحيد أن يضمن المؤلف أن مصنف أصبح معدا للنشر بالصورة وكيفية التي يرتضيها هكذا يبدو أن أهمية الإجراء محدودة لصالح المؤلف غير إن الواقع العملي، يجري على إجراء اعتماد النشر هذا، أهمية كبرى من جانب الناشر أيضا فقد يسال الناشر عن نشره لكتاب مادون الحصول على اعتماد النشر من مؤلفه. ومن ثم رفض المؤلف إتمام هذا الإجراء بلا مبرر فمن حق النشر أن يجري اعتماد أخر[1].

[1]– السعيد، محمد رشدي. مرجع سابق. ص. 118،119

3- حماية حق المؤلف:

3-1 مدة حماية حق المؤلف:

بالعودة إلى نص المادة 143 من القانون القديم المطبق بالقرار 85/23، نجد أن حق المؤلف المالي أي حق استثمار الأثر ماديا فحمايته تستمر مدة معينة،-ما عدا حالات محددة – مدى الحياة (حياة المؤلف)، ثم خمسين سنة بعد وفاته، وإذا كان الأثر نتيجة اشتراك عدة مؤلفين، فتبدأ مدة الخمسين سنة من تاريخ وفاة آخرهم، وإذا توفي أحدهم غير مخلف وارثا فتنتقل حقوقه إلى شركائه أو ورثته، إلا إذا كان في الأمر اتفاق مخالف (المادة 144 من القرار 85/23).

وبالنسبة للآثار المغفلة، فتحمي في مصلحة الناشر خمسين سنة من تاريخ نشرها وكذلك الآثار التي تنشر باسم مستعار، ما لم يكشف صاحب الأثر المغفل أو الاسم المستعار عن نفسه قبل انقضاء مدة الخمسين سنة، فتصير مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ الوفاة وإذا لم ينشر الأثر في حياة المؤلف ثم تنشر بعد وفاته، فتكون مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ النشر 153 من القرار 85/23.

أما الآثار التي يدور حولها نزاع وما تطبع باسم شخص معنوي مؤيد كالدولة مثلا، فإن القانون القديم إياه جعل مدة الحماية خمسين سنة كذلك من تاريخ نشرها (المادة 167 من القرار 85/23)[1].

وإذا لم يكن للمؤلف خلفاء، أي إذا توفي وارث أو موصى له، ولم يكن قد تفرغ عن حقه لآخر، حال حياته ولم يكن له شركاء في تأليف الأثر، أصبح الأثر ملكا للعموم منذ الوفاة.

[1]- غسان، رباح. الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية: مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008. ص. 75،76

هذا يتعلق بالقانون القديم أما عن القوانين الجديدة فحافظت المادة 49 من القانون الجديد على مدة الحماية التي كان القانون القديم قد نص عليها لمصلحة المؤلف فجعلت هذا الأخير متمتعا بالحماية المنصوص عليها في القانون موضوع الدراسة طيلة حياة المؤلف مضافا إليها خمسون سنة تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف من جهتها عالجت المادة 50 مسألة الأعمال المشتركة بين عدة مؤلفين، فجعلت الحماية تستمر خلال حياة المؤلفين المشتركين وتسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة الأخيرة أما إذا مات أحد المشتركين ولم يترك ورثة، فيستفيد من حصته المشتركون الآخرون أو ورثتهم ما لم يكن اتفاق مخالف.

مثل هذا النص يقود إلى أمرين، الأول، أن الحماية المعطاة للمؤلف أصبحت من ضمن ذمته المالية حتى بعد الوفاة، والحال أنها في كل الشؤون المدنية نموت بموته، والثاني أن الأمر لا يتعلق بالانتظام العام، وهذا يعني أن تمكن صاحب الحق بالتنازل عن هذه الحماية بشكل يخالف ما نص عليه القانون في حين أفردت المادة 51 من القانون نصا خاصة بالأعمال الجماعية والأعمال السمعية والبصرية، جاعلة الحماية مستمرة لمدة خمسين عاما من أول نشر علني مجاز للعمل، وتسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصل فيها النشر، أما بحال عدم النشر فتسري مدة الخمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها إنجاز العمل وفي حال كان الاسم مستعارا ولا يترك مجالا للشك بهوية صاحبه الحقيقية، أو إذا ظهر اسم المؤلف (الحقيقي) قبل انقضاء خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر[1]، عندها تطبق أحكام المادة 49 السالفة الذكر، بينما الأعمال المنشورة باسم شخص معنوي (صوت الفنان) مثلا وتلك المنشورة بعد وفاة صاحبها، فتحمى لمدة خمسين عاما اعتبارا من نهاية العام الذي نشرت فيه هذا بالنسبة للحقوق المادية، أما الحقوق المعنوية للمؤلف فجميعها تتمتع بحقوق أبدية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها، بمعنى أن المؤلف أو ورثته أو الموصى لهم، بإمكانهم الحفاظ على الحقوق المعنوية بشكل دائم وبدوام حياة المؤلف أو الورثة، أو الموصى لهم ولا يمكن لأيا كان التغيير مثلا في الاسم أو العنوان أو إضافة عبارات أو فصول مهما كان

[1]– غسان، رباح. مرجع سابق. ص. 77،76

نوعها وبأية أشكال وضعت ولو كانت تهدف إلى الأفضل، وإن كان هناك أخطاء في الصياغة بالمعنى أو المبنى، والأمر ينطبق على الأعمال الفنية الأخرى مهما كان نوعها.

أما بالنسبة للحقوق المجاورة المادية والعائدة للفنانين المؤدين، فتتمتع بالحماية لمدة خمسين عاما وهي تسري اعتبارا من نهاية السنة التي تكون التأدية قد تمت فيها، بينما يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بالحماية للمدة إياها، وهي تسري اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة، والأمر عينه أعطى لمحطات ومؤسسات وشركات وهيئات الإذاعة والتلفزيون، اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها بث برامجها، بينما تتمتع دور النشر بهذين الحماية والمدة اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها النشر[1].

بعض المواد التي تنص على مدة حماية حق المؤلف:

المادة 55- الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوق مدة خمسين (50) عاما ابتدءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[2].

المادة 56- تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه بالنسبة للمصنف المشترك من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف وإذا لم يكن ورثة المتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف.

المادة 57- تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين (50) عاما ابتدءا من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ نشر المصنف.

المادة 58- تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين (50) عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ نشر المصنف، وإذا تم التعرف على هوية المؤلف، تكون مدة الحماية خمسين (50) عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.

---

[1]- غسان، رباح. مرجع سابق. ص.77،78

[2]- الأحمد، وسيم حسام الدين. مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدولة العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011. ص.546

المادة 59- تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري خمسين (50) عاما ابتداءا من تاريخ وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور بصفة مشروعة وإذا لم يوضع المصنف في متناول الجمهور تنقضي مدة الحماية بعد خمسين (50) عاما ابتداء من تاريخ إخراجه.

المادة 60- تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين (50) عاما ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ نشر المصنف.

المادة 61- تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنفات المنشورة وفاة مؤلفها خمسين (50) عاما، ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلبي تاريخ استنساخ المصنفات أو بلاغها إلى الجمهور على أن المصنفات المذكورة خمس وعشرون (25) عاما ابتداء من تاريخ وضع المصنفات المذكورة في المادتين 57 و58 أعلاه موضع الاستغلال أو النشر[1].

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق، ص.547، 548

3-2- وسائل حماية حق المؤلف:

1- الإيداع القانوني:

تناولت جميع القوانين وسائل حماية المؤلف من التزوير والسرقة والنهب وغيرها ومن أهم الوسائل الإيداع القانوني[1]، فما من دولة إلا ولديها قانون يوجب إيداع عدد من النسخ لدى المكتبة الوطنية أو لدى جهة أخرى تحددها الدولة ويبرز غرض حماية المؤلف في مقدمة الأغراض الأخرى في هذه القوانين لأنه يعتبر من وسائل الحماية الهامة. وبذلك لتثبيت حقوق المؤلف ومصنف عند حدوث أي إشكال وبعض القوانين تربط ضرورة الإيداع تحت الحماية والبعض الآخر يوجب حماية المؤلف وإن لم يقع الإيداع القانوني واتفقت على الإجراءات الوقائية للحماية وهي حظر نشر المصنعات المقلدة أو وفق تداولها. كما اتفقت على مصادر النسخ المستوردة غير المشروعة والتي نشرت في دولة أخرى بدون إذن مسبق من صاحبها الأصلي، وأعطت القوانين الوطنية الحق للمؤلف في طلب إتلاف نسخ المصنف الذي خالف المصنف الأصلي بأي شكل، كما يحق له الطلب من المحكمة الحجز على النسخ المقلدة.[2]

ولحماية حق المؤلف تشترط إجراءات وهي التسجيل أو التأشير أو الإيداع للعمل.

أولا: التسجيل: تشترط بعض الدول لتمتع العمل بالحماية تقديم طلب إلى مكتب حكومي يسمى "مكتب حقوق المؤلف أو المكتب الوطني لحق المؤلف" الذي يتولى وحدة تسجيل الأعمال، وقد يكون هذا التسجيل اختياريا أو إجباريا، إلا أن التسجيل الإجباري بوصفه شرطا لتمتع العمل بالحماية قد أخذ يختفي لأن غالبية الاتفاقيات الدولية بدأت تمثل إلى عدم جواز التوقف على اتخاذ إجراءات رسمية مثل الإيداع، أو التسجيل أو التأشير لحماية حقوق المؤلف.

---

[1]- الإيداع القانوني: الإيداع هو أن يقوم المسؤول عن المصنف بإيداع نسخة أو عدة نسخ من مصنفه في الجهة المحددة للإيداع كأن يكون مكتبة وطنية أو أكاديمية تقوم بعملية الضبط البيولوغرافي لمختلف أنواع المصنفات المنتجة في الوطن خارج الوطن.

[2]- القلال، أحمد محمد. الناشرون ونشر المطبوعات. بنغازي: منشورات الجامعية قاريونس، 1994. ص. 293،294

وهذا ما نصت عليه: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف" على أنه :" إذا كانت أية دولة طرفا فيها وتشترط لحماية حقوق المؤلف استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة فإن استيفاء هذه الإجراءات لا يكون لازما إذا كان التأشير بحفظ حقوق المؤلف".

ثانيا: التأشير: تشترط بعض الدول تأشير المؤلف على جميع نسخ العمل ليكتسب الحماية في حين ترى بعض الدول أن الحماية لا تتوقف على التأشير على العمل والتأشير على العمل[1] والتأشير يتكون من ثلاثة عناصر 1- الرمز وهو الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية محاطا بدائرة، وبمثل الحرف الأول من (copy right) أي حقوق المؤلف. 2- اسم صاحب حقوق المؤلف. 3- السنة التي تم فيها نشر العمل، ويعني التأشير على العمل أنه مشمول وأن الاعتداء عليه ينفي عدم علم المعتدي بأن العمل مشمول بالحماية.

ثالثا: الإيداع: وهو تسليم نسخ من العمل إلى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي دائرة أو جهة رسمية أخرى يعتمدها وزير الثقافة .

وترى بعض الدول في الإيداع شرطا لحماية العمل، و إذا صح القول تنص صراحة على الإيداع القانوني للعمل على قوانين حماية حق المؤلف، ومنها ما نصت صراحة على عدم قبول الدعوى المتعلقة بحقوق المؤلف ما لم يكن يعمل قد تم إيداعه.

في حين رأت بعض الدول أن الإيداع ليس شرطا لقبول الدعوى، ومنها قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، وقانون حماية حق المؤلف[2].

[1] – الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف– المادة الثالثة– أولى

[2] – أبو بكر، محمد خليل يوسف. مرجع سابق. ص .277، 278

1- الإجراءات التحفظية لحماية الأعمال ونطاق تطبيق الحماية

أ- الإجراءات التحفظية لحماية الأعمال:

أجاز قانون حماية الملكية الأدبية والفنية وقانون حماية حق المؤلف في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لأصحاب هذه الحقوق من مؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم العموميين أو الخصوصيين، الحق في تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع اعتداء على تلك الحقوق وكذلك منعه من الاستمرار في الاعتداء، والحد من الأضرار التي قد تلحق بالمؤلف، وتهدف هذه الإجراءات إلى مصادرة المواد التي استخدمت في الاعتداء على العمل والحجز عليها، وتسهيل إثبات الدعوى المدنية والجزائرية، ويتضمن هذا الطلب وصفا شاملا للعمل الذي وقع عليه الاعتداء، يقدم إلى المحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة وفق لقوانين أصول المحاكمات المدنية.

والإجراءات التحفظية التي تهدف إلى حماية حق المؤلف تشمل على ما يلي:

أ- وقف التعدي على العمل أو أي جزء فيه.

ب- مصادرة العمل، ونسخه، وصوره، وأي مواد استعملت في الاستنساخ، شريطة أن لا يكون مفيدة لأي شيء آخر.

ج- مصادرة عائدات استغلال العمل المنشور من خلال الأداء العلني.

د- الحجز على العمل المقلد أو على نسخه، وعلى جميع المواد المستعملة في الاستنساخ وإيراداته.

هـ- مصادرة النسخ المستوردة من الأعمال غير المشروعة

أ- نطاق تطبيق الحماية:

دعا الإعلام العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 إلى عدم التفرقة بين أفراد البشر على أساس الجنسية أو على أي أساس آخر. كما دعا إلى احترام حقوق الإنسان حيثما كان واعتبر هذه الحقائق مسألة عالمية لا يجوز الاعتداء عليها.

وهناك العديد من الاتفاقيات التي نصت على ذلك من بينها الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي قامت الدول العربية بإبرامها سنة 1932 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها واقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف بأهم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في 23 يوليو/ تموز 1981 واعتقادا منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار وبتشجيع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على ما يلي فيما يخص نطاق الحماية:

*** المادة الأولى:**

1- يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو العرض من تأليفها أو طريقة التغيير المستعملة فيه.

2- تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:

الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

المصنفات التي تلقي شفا هيا كالمحاضرات...[1]

[1]- خلفي، عبد الرحمان. الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008. ص.254،255.

*** المادة الثانية:**

أ- يقصد بالفلكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقيات المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء.

ب- يعتبر الفلكلور الوطني ملكا لكل من دول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها.

ت- تعمل دول الأعضاء على حماية الفلكلور الوطن بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المتخصصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلور [1]...

3-3- الإطار القانوني لحق المؤلف في الجزائر:

أمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997

أن رئيس الجمهورية:

- بناءا على الدستور لا سيما المواد 38 و122و126 و179 منه.
- بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل 1973 والمتعلق بحق التأليف.
- وبمقتضى الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق لـ 05 يونيو 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف.
- وبمقتضى الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 25 يوليو 1973 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف.

[1]- خلفي، عبد الرحمان. مرجع سابق. ص. 256

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة[1].
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 أوت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني.
- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي

يصدر الأمر الآتي نصه:

1- أحكام تمهيدية:

المادة 1- يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية والعقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق

المادة 2- تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق:

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق. ص. 524،525

- مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث السمعي أو السمعي البصري.
- القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

أ- الحقوق المحمية

1- الحقوق المعنوية وممارستها:

المادة 21- يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[1].

تمارس لحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر

المادة 22- يتمتع المؤلف بحقوق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار.

- ويمكنه تحويل هذا الحق للغير.

- يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة.

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

- يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذ رفض الورثة كشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق. ص. 26،27

– يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذ لم يمكن المؤلف ورثه.

المادة 23– يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

– كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت العراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك.

المادة 24– يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

– غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيد الحقوق المنازل عنها.

المادة 25– يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويههم أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو شرفه أو بمصالحة المشروعة .

المادة 26– تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23–25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذ وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف تفصل الجهة القضائية بإطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابعة.

يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذ لم يكن لهذا الأخير ورثة.

2- الحقوق المادية:

المادة 27- يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائدها المالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

- استنساخ المصنف بأية وسيلة.

- وضع أصل المصنف أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير وكذلك تأجير المصنفات السمعية البصرية والتأجير الاحترافي لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات.

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين[1].

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري.

3- الحقوق المادية:

المادة 27- يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحاكم هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق. ص. 534،535

– استنساخ المصنف بأية وسيلة.

– وضع أصل المصنف أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير وكذلك تأجير المصنفات السمعية البصرية والتأجير الاحترافي لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات.

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء للعلنيين

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري.

– إبلاغ المصنف إذاعيا إلى الجمهور بالوسائل السلكية والألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات الحاملة أو للصورأو الأصوات معا.

– إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.

– إبلاغ المصنف والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحولات المدخلة على المصنف المؤلف التي نتولد عنها مصنفات مشتقة .

المادة 28– يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية[1].

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى ورثه ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف.

المادة 53– يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق قيام المالك الشرعي لبرامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي:

[1]– الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق. ص. 536،537

– استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه

– تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة صياغة أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.

المادة 54– ينبغي أن تقتصر الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

يجب تدمير كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسه منه عند انقضاء مشروعية حيازتها[1].

[1] - الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق. ص. 537

خاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن حق المؤلف شهد تطورا في فترة ما بعد القرن السادس عشر في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي من خلال استقراء قوانين حق المؤلف التي تضمنت أحكاما خاصة بوسائل تساهم جميعها في توفير الحماية لحقوق المؤلف إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها، ووسائل وإجراءات تطبيقها، ومدى شدتها في ردع المعتدين على حقوق المؤلف.

قائمة المحتويات

شكر وعرفان.

الإهداء.

بطاقة فهرسية.

قائمة المحتويات.

مقدمة.....05

الفصل التمهيدي: إجراءات الدراسة

1- أساسيات الدراسة.....07

1-1 مشكلة الدراسة.....07

1-2 تساؤلات الدراسة.....08

1-3 فرضيات الدراسة.....08

1-4 أهمية الدراسة.....08

1-5 أهداف الدراسة.....08

1-6 الدراسات السابقة.....09

2- إجراءات الدراسة الميدانية.....10

2-1 المنهج المتبع في الدراسة.....10

2-2 أساليب جمع البيانات.....10

2-2-1 المقابلة.....10

2-2-2 حدود الدراسة الميدانية.....11

1- الحدود الجغرافية.....11

2- الحدود الموضوعية.....11

3- الحدود البشرية.....11

4- الحدود الزمانية.....11

3- ضبط المصطلحات والمفاهيم.....12

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنشر

I.الإطار المفاهيمي لنشر الكتاب.....16

1- مفهوم النشر.....16

1-1 تعريف النشر وحلقاته.....16

1-2 وظائف النشر.....23

1-3- تاريخ النشر.....31

2- دور النشر في الجزائر.....34

2-1- تعريف دور النشر.....34

2-2 أهم دور النشر في الجزائر.....37

2-3 مصير مهنة النشر.....41

3- النشر الإلكتروني للكتاب.....44

3-1 مفهوم النشر الإلكتروني.....44

3-2 نشر الكتب الإلكترونية.....45

3-3 المقارنة بين النشر التقليدي والإلكتروني.....48

الفصل الثاني: حقوق المؤلف في الجزائر

II. حقوق المؤلف في الجزائر.....53

1- مفهوم حقوق المؤلف.....53

1-1 المقصود بحق المؤلف.....53

1-2 لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف.....55

1-3 طبيعة حق المؤلف.....58

2 مضمون حق المؤلف.....61

2-1 الحق الأدبي (المعنوي) 61

2-2 الحق المالي.....63

2-3 إلتزامات حق المؤلف.....64

3- حماية حق المؤلف.....71

3-1 مدة حماية حق المؤلف.....71

3-2- وسائل حماية حق المؤلف.....75

3-3- الإطار القانوني لحق المؤلف في الجزائر.....79

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدار العزة والكرامة

I- التعريف بالمؤسسة: "دار العزة والكرامة للكتاب".....88

II- عرض المقابلة.....89

III- تحليل المقابلة.....94

IV- النتائج والاستنتاجات.....98

خاتمة.....103

القائمة البيبليوغرافية.....105

الملاحق.....109

أسئلة المقابلة:

المحور الأول: نشاط المؤسسة

1. كم عدد المنشورات التي إصدارها؟ وما هي أشكالها؟

2. ما هي المواضيع والتخصصات التي تهتمون بنشرها؟

3. هل لدار النشر العزة والكرامة فروع في أماكن أخرى؟

4. هل لدار العزة والكرامة علاقة بدور نشر أخرى؟ وهل تمت مشاركتها في نشر الكتب؟

المحور الثاني: الموارد البشرية وعلاقتها بوظائف النشر

1. ما هي الوظائف التي تقومون بها أثناء عملية النشر؟

2. هل تعتمدون على متخصصين وخبراء للقيام بوظائف النشر؟ كم عدد المتخصصين والخبراء المعتمدين في كل وظيفة؟

3. هل يتلقى الموظفون دورات تكوينية لمواكبة عالم النشر الحديث؟

4. كيف يتم اختيار المؤلفات للنشر؟ وكيف يتم إدارة المشروع؟ ماهي الإعمال التقنية التي تقوم بها الدار في تحويل المخطوط إلى مصنف؟

5. هل تقوم دار العزة والكرامة بطبع المنشورات بنفسها أم أنها تعتمد على مطبعات خارجية ؟ كيف يتم تصدير المنشورات إلى المطبعات؟

6. ما هي الوسائل الترويجية التي تعتمدونها في الترويج عن المنشور؟

7. كيف يتم توزيع المنشورات إلى الأسواق؟ وكيف تتعاملون مع هذه الأسواق؟

8. هل تعتمد الدار على التجارة الالكترونية في تسويق منتجاتها؟

9. ما مدى اهتمام دار العزة والكرامة بالنشر الالكتروني؟

المحور الثالث: علاقة دار النشر بحقوق المؤلف

1. كيف يتعامل دار النشر مع المؤلف منذ ان يكون مخطوطا؟

2. على آي أساس يتم قبول المؤلف؟ بمعنى هل لا بد أن يأتي المؤلف بشيء جديد لم يسبق نشره؟

3. هل تتعاملون مع المؤلف طبقا للقوانين التشريعية؟ ام لديكم اجراءات خاصة تتعاملونبها؟
4. في حالة تسليم المؤلف مخطوطه لداركم هل له الحق في سحبه من التداول؟

5. هل يمكن للمؤلف بالتنازل عن شروط العمل؟ وما هي الاجراءات المتبعة من طرفكم في هذه الحالة ؟

6. إلى آي مدى يمكن إرغام المؤلف على تنفيذ التزامه؟

7. ما هي الإجراءات المتخذة في حالة عدم إتمام المصنف؟ وهل يتم تعويضه في هذه الحالة ؟

8. هل للمؤلف حق في إدخال التعديلات في كتابه بعد تسليمه؟

9. كيف يتعامل الناشر مع حق المؤلف بعد وفاته؟

I- التعريف بالمؤسسة: " دار العزة والكرامة للكتاب"

دار العزة والكرامة للكتاب هي من أكبر دور النشر الجزائرية الخاصة المتواجدة بولاية وهران، والتي استطاعت أن تبرز كإحدى الدور القائمة بقوة في عالم النشر والتوزيع على المستوى المحلي والعربي والعالمي، تأسست سنة 2006 يديرها السيد "هشام ناجي" مقرها الرئيسي: 92، شارع صام بوعافية المقري 31007 كستور وهران.

الهاتف 21341540793+، الفاكس: 21341461689+، البريد الالكتروني: dikdirection@darelizza.com.

تنفرد دار العزة والكرامة بتشكيلة متنوعة في جميع مجالات العلم والمعرفة والثقافة وشبكة توزيع واسعة تغطي ربوع الوطن (مكتبات خاصة وعامة مكتبات جملة وتجزئة مؤسسات وإدارات...). ورؤية معاصرة في عالم النشر والتوزيع تطمع من خلالها إلى إشباع احتياجات كل شرائح المجتمع على اختلافها وتطوير علاقاتها وكل الفاعلين في هذا المضمار محليا ودوليا في سبيل إثراء منتجاتها وتنويع معروضاتها كما تهدف إلى توصيل الفكر والأدب والعلم الجزائري إلى كافة بقاع العالم.

- **أوقات العمل:**

تفتح دار العزة والكرامة للكتاب أبوابها طول أيام الأسبوع من السبت إلى الخميس انطلاقا من الفترة الصباحية : من (8:00 صباحا إلى 13:00 زوالا) الفترة المسائية (من 14:00 بعد الزوال إلى 17:00 مساءا).

II- عرض المقابلة:

المحور الأول: نشاط المؤسسة

س1- كم عدد المنشورات التي تم إصدارها وما هي أشكالها ؟

ج1- 8000 عنوان في شكل موسوعات ومعاجم، كتب وقواميس، مصحف الشريف حوليات أدلة، مجلات...

س2- ما هي المواضيع والتخصصات التي تهتمون بنشرها ؟

ج2- الأدب واللغات، العلوم والهندسة، الطب والصحة، التكنولوجيا والإعلام الآلي المعارف العامة، الرياضة والفنون، الطبخ والحلويات ،كتب الأطفال، الحوليات، الدين والقرآن الكريم التاريخ والسياسة، العلوم الحياتية والاجتماعية، العلوم الإدارية والاقتصادية والحقوق، العلوم الطبيعية والبيئة، العلوم التطبيقية والبحث، السياسة والأسفار.

س3- هل لدار العزة والكرامة فروع في أماكن أخرى؟

ج3- نعم يوجد فروع للدار وهي: فروع الجزائر:

لدار العزة والكرامة للكتاب الجزائر:

مقرها: شارع الحاج باشا القبة الجزائر العاصمة.

فرع وهران:

1-مكتبة العزة والكرامة للكتاب : شارع 09 عبد الرحمان ميرا وهران.

2- المكتبات:

- مكتبة الجزائر 01 رقم 02 شارع ديدوش مراد وسط
- مكتبة الجزائر 02 رقم 57 شارع ديدوش مراد وسط.

س4- هل لدار العزة والكرامة علاقة بدور نشر أخرى وهل تمت مشاركتهم؟

ج4- نعم لدار العزة والكرامة عدة شركاء من بينهم: دار المسيرة للنشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، دار العربية للعلوم، دار المؤلف، ابن حزم المكتبة العصرية، دار النقاش للطباعة والنشر، Edition ATLAS, Oxfordumiversty ,La Rousse .....

المحور الثاني: الموارد البشرية وعلاقتها بوظائف النشر

س1- ما هي الوظائف التي تقومون بها أثناء عملية النشر؟

ج1- بالنسبة لدار العزة والكرامة فإنها تكلف مديرا أدبيا وعلميا في الخارج أي في المطبعة المتواجدة في لبنان ويتولى مختلف الوظائف وتشكيل لجنة قراءة تستشيرهم في أخذ القرار مثل القبول أو الرفض، أما فيما يخص الوظيفة الثانية المتمثلة في الأعمال التقنية فنستعين بخبراء ومختصين بالخارج وغير موظفين بالمؤسسة أما الترويج والتوزيع فهي الوظيفة الأساسية التي تتولاها دار العزة والكرامة محليا.

س2- هل تعتمدون على متخصصين وخبراء للقيام بوظائف النشر؟

ج2- نعم تعتمد الدار على متخصصين وخبراء من أجل التدقيق اللغوي والتأكد من صحة المعلومات وكذلك في التصميم والإخراج ولكن كل هذا يكون خارج ربوع الوطن.

س3- كم عدد المتخصصين الموجودين في كل وظيفة؟

ج3- بما أننا نعتمد على متخصصين خواص فلا يمكننا إحصاء عددهم.

س4- هل يتلقى الموظفون دورات تكوينية لمواكبة عالم النشر الحديث؟

ج4- هذه المهمة ليست من مسؤولية المؤسسة لأنهم ليسوا موظفين دائمين بالمؤسسة فقط يمكن الاستعانة بهم وقت الحاجة .

س5- هل تقوم دار العزة والكرامة بطبع منشورات بنفسها أم أنها تعتمد على مطبعات خارجية؟

ج5- توجد لدينا مطبعات محلية ودولية ولكن لا توجد مطبعة داخل المؤسسة.

س6- ما هي الوسائل الترويجية التي تعتمدونها في الترويج عن المنشورات ؟

ج6- يتم الترويج من خلال عرضه في صفحاتنا على شبكات التواصل الاجتماعي كما يتم من خلال إقامة معرض الكتاب سواء وطنيا أو دوليا.

س7- كيف يتم توزيع المنشورات في الأسواق؟ وكيف تتعاملون مع هذه الأسواق؟

ج7- يتم التوزيع بصفة أساسية من طرف دارنا وكذلك من خلال فروعنا المتواجدة في الجزائر ووهران وذلك للتخفيف من العملية اللوجيستية (التوضيب والإرسال وإصدار الفواتير) ويبقى التسويق في أيدينا لضبطه ونحن نشرف على حركة الكتب وتداولها في الأسواق.

س8- هل تعتمد الدار على التجارة الالكترونية في تسويق منتجاتها؟

ج8- نعم نحن نعتمد على التجارة الالكترونية ولكن لا نتلقى طلبات عديدة.

س9- ما مدى اهتمام دار العزة والكرامة للكتاب بالنشر الالكتروني؟

ج9- نحن نعتمد على الإنتاج الورقي بصفة أساسية وهناك حالات استثنائية كمشاركتنا مع دار نشر أخرى تعتمد على النشر الالكتروني وهذا لا يعني الاستغناء كليا على الشكل الورقي.

المحور الثالث: علاقة دار النشر بحقوق المؤلف

س1- كيف تتعامل دار النشر مع المؤلف منذ أن يكون مخطوطا؟

ج1- يأتي المؤلف بمخطوطه إلى الدار ويكون ورقيا أو على قرص مضغوط ويتم التأكد من الملكية الفكرية وأن تكون الأصول كاملة فرغ منها قلم المؤلف نهائيا.

س2- على أي أساس يتم قبول المؤلف ؟ بمعنى هل لابد أن يأتي المؤلف بشيء جديد لم يسبق نشره؟

ج2- طبعا يجب أن يكون محتوى المخطوط موضوع جديد لم يسبق نشره.

س3- هل تتعاملون مع المؤلف طبقا للقوانين التشريعية؟ أم لديكم إجراءات خاصة تتعاملون بها؟

ج3- نحن نتعامل مع المؤلفين طبقا للقوانين التشريعية التي تحمي حقوقه وتحمي حقوقنا نحن كدار موكلة لنا مهمة الطبع والنشر.

س4- في حالة تعرض الدار لمشاكل مادية هل يترتب عليكم نقل حق المؤلف إلي ناشر جديد؟

ج4- لم يسبق وأن تعرضنا لهذا المشكل ولكن لو حدث شيء مثل هذا القبيل فيجب الاستعانة بدار نشر تكون من شركائنا.

س5- في حالة تسليم المؤلف مخطوطه لداركم هل له الحق في سحبه من التداول؟

ج5- نعم له الحق في سحبه من التداول ولكن يجب أن يكون هناك تعويض في حالة خسائر التي سوف تتعرض لها الدار.

س6- إلى أي مدى يمكن إرغام المؤلف على تنفيذ التزامه ؟

ج6- نظرا للانعكاسات السلبية على المؤلف لا يمكن إرغامه على تنفيذ التزامه ولا يلزمه بتعويض ولكن في حالة تعاقده مع دار نشر أخرى مسبقا فإنه ملزم بتعويض لتلك الدار إما بتسليم العمل أو تعويض عن الإساءة في حق الدار.

س7- ما هي الإجراءات المتخذة في حالة عدم إتمام المصنف؟ وهل يتم تعويضه في هذه الحالة؟.

ج7- إذا كانت هناك خسائر تمس المؤلف يجب تعويضه أما إذا لم يؤثر عليه فإنه ليس عليه شيء.

س8- هل للمؤلف حق في إدخال التعديلات في كتابه بعد تسليمه؟

ج8- نعم للمؤلف حق في إجراء التعديل أو التغيير أو الإضافة أو الحذف.

س9- كيف يتعامل الناشر مع حق المؤلف بعد وفاته؟.

ج9- إذا فارق المؤلف الحياة يجب علينا الاتصال بالورثة الموصى لهم لإعطائنا الموافقة حول إتمام العمل وتدوم مدة الانتظار للجواب ستة أشهر بعدها تتدخل الدولة في اتخاذ القرار خاصة إذا كان العمل ضروري للصالح العام والمجتمع.

III- تحليل المقابلة:

المحور الأول:

من خلال المقابلة التي أجريناها مع مدير دار العزة والكرامة للكتاب حول نشاط المؤسسة تحصلنا على مجموعة من الإجابات التي أفادنا بها حيث توصلنا إلى أن دار العزة والكرامة قد أصدرت 8000 عنوان منذ نشأتها وقد عالجت عدة تخصصات ومواضيع مختلفة ،حيث قدمت العديد من الإصدارات الرائعة في كافة المجالات واستقطبت العديد من أصحاب العلم والذكر والثقافة كما أعلمنا المدير أن لدارهم عدة فروع على المستوى الوطني وهذا ماساهم في تخفيف الضغط عليهم بالإضافة إلى مشاركتهم في عدة دور نشر أخرى وطنية ،وعربية،وعالمية التي قد تزيد من تطوير النشر وزيادة المردودية بالإضافة إلى فتح أبواب شائعة للثقافة الجزائرية لتطأ مشاغل الثقافة والنور في مسيرات الوعي الإسلامي والعربي والعالمي.

المحور الثاني:

والذي يتمثل في الموارد البشرية وعلاقتها بوظائف النشر حيث قمنا بطرح عدة أسئلة على المدير حول الوظائف التي يقومون بها أثناء عملية النشر من اختيار مؤلفات إلى الأعمال التقنية المنجزة وصولا إلى التسويق والتوزيع حيث أفادنا انه فيما يخص اختيار المؤلفات يتم الاستعانة بلجنة النشر المتواجدة بالخارج والتي تضم مجموعة من المتخصصين في علوم مختلفة حيث تقوم هذه اللجنة بالموافقة مبدئيا بما يناسب سياسة الدار وبرامجها، ثم تحول الأصول المقبولة إلى المكلفون بالأعمال التقنية ابتداء من المتخصصين في التصحيح اللغوي لإجراء التنقيح عليها ثم ينتقل المؤلف إلى المتخصصين في التدقيق في المعلومات والمعطيات الرقمية والتواريخ والبيانات البيبليوغرافية لتأمين جودة المعلومات المنشورة. وبعد الانتهاء من هذه العمليات الفنية يتم تحديد حجم الكتاب وسعره لتحديد شكل الغلاف وفق ما يناسب روحية النص كما يتم تحديد عدد النسخ للطبع ويمكن زيادة عدد النسخ بعد خروج الكتاب إلى السوق وذلك من خلال الترويج له بالحملات الترويجية والمعارض الوطنية والدولية وشبكات التواصل الاجتماعي.

ومن خلال المقابلة تبين لنا أن الجزء الأساسي في دار العزة والكرامة هو التوزيع حيث تتولى هذه الوظيفة مباشرة كما تعتمد على عملاء ومندوبين حيث أنها توفر سيولة مادية باستمرار من أجل تمويل إنتاج كتب جديدة.

إن قسم التوزيع في المؤسسة يشرف على حركة الكتب وتداولها في الأسواق ويملك المعلومات التفصيلية عن نتائج المبيعات وطلبات مكتبات البيع وحركة السوق، فيمد الناشر بهذه المعلومات التي تفيده في رسم إصداراته المستقبلية.

المحور الثالث:

تناول هذا المحور علاقة المؤلف بالناشر حيث حاولنا معرفة العلاقة الموجودة بين دار النشر والمؤلف وذلك من خلال طرح عدة تساؤلات على مدير دار النشر وكيفية التعامل مع المؤلف من أول مرة وعلى أي أساس يمكن قبول مصنفه وما هي الإجراءات المتبعة في التعامل مع المؤلف.

ومن خلال هذه التساؤلات توصلنا إلى أنه يجب على المؤلف أن يأتي بالأصول كاملة ويجب أن لا يكون فيها نقص ولم يسبق لها وأن تم طبعها من قبل وإذا استلمت الدار نسخة من المخطوط لا تعيدها إلى صاحبها سواءا قبلت الكتاب أو رفضته وهذا من ضمن الحقوق التي تملكها دور النشر. ودار العزة والكرامة تمنح للمؤلفين المتعاملين معها كامل الحقوق المادية المتمثلة في اتفاق طرفين حول تكاليف النشر منذ عقد النشر بمعنى بعد الانتهاء من طبع العمل ونشره وبيعه بالسعر المتفق عليه، وفي المواعيد المحددة، وبأعداد النسخ المتفق عليه. يجب على الناشر أن يدفع ما يترتب عليه من التزامات مالية للمؤلف وفقا لما اتفق عليه في العقد ودفع التعويض اللازم، وعدم استغلال العمل بعد الانتهاء من مدة العقد أما في ما يخص الحقوق الأدبية فعلى الناشر أن يحترم ويحافظ على الحقوق الأدبية للمؤلف حيث له الحق في سحب عمله من التداول فهو حقه الشخصي لا ينتقل إلى الغير لأنه وحده الذي يقرر الأسباب التي يستند إليها في سحب عمله من التداول مثلا: يصبح العمل لا قيمة له عند التداول، ومثال عن ذلك التقدم العلمي يجعل الفائدة منه تنعدم، أو أن يحدث آثار سيئة على سمعة المؤلف

(مكانته)، أو أنه قد بُني على نظرية علمية أصبحت لا تواءم مع الواقع، أو أنه مخالف لنواحي دينية، أخلاقية، أدبية، والأسباب هنا تكون مقنعة لا وهمية.

فالمؤلف يتضمن جانبا معنويا قد يكون في الواقع، الجانب الأرجح أو العنصر البارز في هذا الحق، بل أن حق المؤلف حين ينشأ، إنما ينشأ مُستندا أولا على العنصر المعنوي وحده حتى إذا ما باشر صاحبه استغلاله، الجانب المالي من حقه الظهور جنبا إلى جنب مع حقه المعنوي، ومن خلال هذا لا يمكن إكراه المؤلف على تنفيذ إلتزامه، وأن له الحق في أن يمتنع عن تسليم العمل الأدبي أو الفني إلى الناشر لاعتبارات نفسية أو ذوقية، بشرط ألا يتخذ المؤلف من ذلك وسيلة للتلاعب أو المضاربة، أو إيقاع الضرر بالناشر وأنه إذا تبين أن عدم التسليم لم يكن مبنيا على سلطة المؤلف في صلاحية مصنفه، فإنه من الممكن إكراه المؤلف على التسليم الجبري وإن كان سلوك هذا السبيل محضور فقط على الحالات التي يبدو فيها أن المؤلف يمتنع عن التسليم عن طريق الغش، وفيما عدا ذلك لا يجوز إرغام المؤلف على تسليم مصنفه. لأن هذا يمس حريته الشخصية ويقضي على حقوقه الأدبية، وامتناع المؤلف عن تسليم مصنفه بمن تعاقد معه، لا يحرمه من حق التصرف في مصنفه إلى شخص آخر سواءا بشروط أفضل أو بشروط أقل، وهذا احترام لمبدأ شخصية المؤلف وحريته الفردية كما يملك المؤلف الحق في إجراء تعديل، أو حذف، أو تغيير، أو إضافة على عمله وهذا حق يباشره المؤلف بنفسه لأنه من الحقوق الأدبية ويرجع قيام المؤلف بإجراء التعديلات أو الحذف، أو قد يجد المؤلف أن العمل لا ينسجم مع الواقع، أو التقدم العلمي، أو أن الأفكار التي طرحها التي تتناسب مع الغرض المرجو منه، أو أنها تمس بسمعته أو كرامته، أو شخصيته، أو قد تكون هناك أخطاء جوهرية تمس موضوع العمل، وتقضي إجراء التعديل كالأخطاء الإملائية أو النحوية، وقد تكون التعديلات التي يجريها المؤلف لازمة، بحيث تؤثر في الإطار العام للعمل وتمس الموضوع وربما تكون على شكل حذف أو إضافة أو تعديل فقرات.

أما فيما يخص حق المؤلف بعد وفاته في نسب المصنف إليه يجب على الناشر الاتصال بالورثة الموصى لهم من أجل إتخاذ القرار حول إتمام العمل، وعلى الورثة الالتزام بما أوصى

به المؤلف من ناحية الطريقة والميعاد والمكان ، أو أي أمر يتعلق بتقرير نشر العمل على أن تراعي المصلحة الأدبية للمؤلف على المصلحة المادية لهم، وتدوم مدة الرد ستة (06) أشهر، بتاريخ تبليغهم ، وإن لم يكن هناك رد يتدخل وزير الثقافة دون أن يُخل في حق الورثة، خاصة وإن كان العمل ضروريا ويفيد المجتمع .

IV- النتائج والاستنتاجات:

شهدت صناعة النشر في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا، حيث أصبحت تُعتبر من المعايير التي يقاس بها تطور نهضتها ورُقيها، وهي سجل صادق يعكس مستوى عقول أبناءها.

من هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الدراسة، التي ركزت على عمل دور النشر في الجزائر، وكيف يتم نشر الكتاب فكانت فرضيتنا الأولى تصب حول وجود عدة إستراتيجيات وأسس تعتمدها دار النشر "**العزة والكرامة**" لنشر الكتاب والترويج له وتوزيعه على المدى البعيد، ومن خلال المقابلة التي أجريناها مع مدير الدار، تم تأكيد هذه الفرضية حيث لا يمكن القيام بصناعة النشر دون إعتماد على أساليب وطرق محددة مُسبقا خاصة إنما يتعلق الأمر بالكتاب الذي يعتبر المرآة العاكسة لتطور ورُقي الأمة، وهذا المجال التي اختارته عملية النشر ليكون موضع نشاطها والذي لا يمكن أن تقوم به إلا عن طريق القيام بمجموعة متتالية من العمليات الفنية والتقنية والتي تمثل بحد ذاتها حلقات النشر متسلسلة بالنسبة للكتاب.

ولهذا فإن دار النشر تقوم بتحديد أسلوب النشر الذي تعمل به مسبقا قبل القيام بالنشر والتعامل مع المؤلفين أو أصحاب الأصول وأسلوب النشر هو الذي يقرر نشر الكتب في الدار أو طباعتها فهو يعتبر بمثابة القانون الداخلي لمؤسسة ما.

لذا فإنه عند مجيئ المؤلف إلى الدار يأخذ موافقة مبدئية من طرف الناشر حتى يقوم هذا الأخير، بتحويله إلى لجنة النشر التي تضم عدد من المتخصصين في علوم مختلفة وتنظر فيه، ثم تقبله مبدئيا وفق ما يوافق سياسة الدار وبرامجها، وترفض ما خالفها، كما تعلم صاحبها بذلك، وتحول الأصول المقبولة مبدئيا إلى المُحكم المُخصص، ثم إلى إدارة التسويق لدراسة الجدوى الاقتصادية. وفي حالة عدم موافقة المُحكم على الأصول، ترسل اللجنة اعتذارا إلى صاحبها، ويمكن الإشارة هنا إلى أنه قد يتم قبول الأصول من طرف المُحكم ليرد إلى صاحبه لإجراء التعديلات اللازمة، فإذا عُدِل أعيد إلى اللجنة لمتابعة العمل به. وعند الموافقة على نشر أصول أي كتاب، يُعلَم صاحبها بذلك، ويقوم بمراجعة العقد المعتمد من طرف الدار، فإن وافق عليه تمت بذلك عملية التوقيع، بعدها ترسل نسخة من الأصول إلى وزارة الإعلام للموافقة بالطباعة والتي قد تكون محليا أو من خلال مطابعها الخاصة في الخارج (لبنان)، كما ترسل في الوقت نفسه نسخة إلى المتخصصين والخبراء المتواجدين خارج ربوع الوطن، لإجراء التنقيح اللغوي والتدقيق في المعلومات والمعطيات، كما يتم تحديد شكل الكتاب وعدد النسخ للطبعة الأولى وذلك وفق دليل دار النشر المعتمد، وبعدها ترسل الأصول المنقحة إلى المكلفين

بالإنتاج لمباشرة العمل، وترسل إلى دار "**العزة والكرامة**"، كما يتعاملون معها مصممون يتولون تصميم الغلاف والإيضاحات، والصور الفوتوغرافية والرسومات، ليتم إخراجه على أكمل وجه كتجربة طباعية أولى، ثم يعاد إرسال هذه التجربة إلى المتخصصين اللغويين لإجراء قلم التصحيح، وينفذ المنتجون هذه التصحيحات حتى يصبح للنص قيمة، والكتاب يحول إلى سلعة مميزة. وبعدها يتأكد القسم اللغوي من تنفيذ التصحيح على التجربة الثانية ، وتعاد إلى قسم الإنتاج لإخراج الكتاب وفق أسلوب الدار، بعدها تأتي مهمة تعيين مصممي الغلاف المطلوب (غلاف عادي، غلاف كارتوناج، غلاف فني)، ومن هنا يمكن لدار النشر إصدار مستخلصا للكتاب باللغة العربية ولغة أخرى وفق المنهج المطلوب للعمل البيبليوغرافي، ثم يرسل الكتاب إلى المكتبة الوطنية لإصدار بطاقات الإيداع التي تُطبع في الصفحة الثانية، وبعد الحصول على الإذن بالطباعة من وزارة الإعلام، تُصدر إدارة الدار أمرا بطبع الكتاب وتبدأ عمليات الترويج والتوزيع ويصبح الكتاب في متناول كل فئات المجتمع.

وفيما يخص الفرضية الثانية وهي: هناك علاقة وطيدة بين الناشر والمؤلف تتمثل في التنسيق فيما يخص تكاليف النشر لتجعل سعر الكتاب في متناول المواطن العادي، فقد تمكنا من تأكيد هذه الفرضية حيث أنه من خلال المقابلة التي أجريناها مع مدير دار "**العزة والكرامة**" وكذلك من خلال زيارتنا لعين المكان فقد استنتجنا أنه لا يمكن توقيع عقد النشر والموافقة على نشر الأصول إلا بعد أن يتفق الناشر مع صاحب الصول حول من سيتولى تكاليف النشر وهنا يقرر المؤلف، وهنا يقرر المؤلف إذا كان يريد أن يتحمل جميع تكاليف النشر، أو فقط يريد الاستعانة معنويا بالدار، أم أنه يريد من دار "**العزة والكرامة**" أن تتحمل جميع أعباء وتكاليف النشر والطبع والتوزيع، كما أنه يمكن للمؤلف أن يتحمل نسبة معينة من التكاليف والبقية تتولاها الدار، كما تتفق معه على نسبة الأرباح وكذلك عدد النسخ التي يمكن طبعها في الطبعة الأولى وحتى الثانية إن وجدت، كما يمكن للمؤلف أن يدير عملية النشر باعتباره هو المسؤول عن المادة العلمية وهو الذي يحقق ذاتية الكتاب، وفي هذه الحالة يمكن الإستعانة بدار"**العزة والكرامة**"، باعتبارها المسؤولة على الكيان المادي وهي التي تعدد النسخ، كما تتولى وظيفة التوزيع حيث تكون المسؤولة عن توصيل تلك النسخ إلى مجتمع القراء والمستفيدين، فهي حلقة

وصل إليهم. أما فيما يخص جعل الكتاب في متناول المواطن العادي، تقوم الدار باستيراد الكتب حيث إذا كان النشر محليا، فلا يوجد مشكلة لكن المسألة تختلف في حالة الكتب المستوردة من الخارج فهنا تشكل عائقا على المواطن العادي فيما يخص سعر الكتاب المستورد.

أما فيما يخص الفرضية الأخيرة وهي: القانون لم يأتي في مستوى تطلعات الجزائريين ولم يلبي طموحاتهم في توفير مناخ جيد في ترقية صناعة النشر، فهي فرضية غير صحيحة وذلك من خلال ما استنتجناه من الدراسة، حيث أصبح حق المؤلف من الموضوعات المهمة على المستويات العالمية، الإقليمية، والوطنية، في ضوء ما يشهده العالم من زيادة الإنتاج الفكري والانفجار المعلوماتي الحاصل.

لا يمكن إنكار أن حقوق المؤلف كانت مضطهدة من قبل بمعنى أن حق المؤلف لم يحظى بالحماية التشريعية سواءا على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني، إلا مؤخرا بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ينعم به العالم منذ سنوات، فقد أصبحنا نرى انتقال المعلومات بين دول العالم بسرعة مذهلة، وربما يكون في هذا الانتقال أحيانا اعتداء على حقوق الآخرين وإنجازاتهم، زمنها حق المؤلف.

لذا غدت الحاجة ماسة إلى إيجاد قانون فعال لحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها من أي اعتداء، إلى جانب المحافظة على الأمن و حماية الحرية وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى مسايرة التطور الحضاري للمحافظة على الحقوق، الأمر الذي يستدعي تطوير القوانين في البلاد، لتتناسب وتتلاءم مع تلك التطورات ولا شك أن تشجيع المبدعين والمحافظة على حقوقهم وإعداد قوانين فعالة. لحماية هذه الحقوق يؤدي إلى التطور الأدبي والفني والعلمي.

وتجدر الإشارة إلى وضع قوانين كفيلة بحماية هذا الحق يؤدي إلى تشجيع المؤلفين على مواصلة عطائهم وإلى نشر فكرهم، الأمر الذي من شأنه المساهمة في الارتقاء بالمستوى الثقافي

والأداء العلمي للشعوب، وتعزيز التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تفعيل دور النشر والطباعة.

وقد حضي موضوع حق المؤلف وحمايته اهتمام واسع على الصعيد الوطني، إذ تناولت العديد من المواد في الدستور والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها.

✓ **الخلاصة:**

كخلاصة لهذا الجزء من الدراسة المتعلقة بدار"**العزة والكرامة**" للكتاب يمكن القول بأن هذه الأخيرة هي دار النشر الجزائرية خاصة، تعتمد على أساليب وإستراتيجيات للعمل الإبداعي المتمثل في النشر والطبع والتوزيع الذي هو بمثابة المبدأ السليم الذي عليه يمكن أن ينمو قطاع الكتاب، ونجد الوزارات الثقافية سواء المحلية أو العربية، حيث تدعم صناعة الكتاب وتشجيع المطالعة، يبقى منجزا موسميا ولا يندرج ضمن خطة تنموية شاملة تلتزم بها الدولة بمختلف قطاعاتها. كما يمكن الإشارة إلى جانب الاستيراد والتصدير، كما يمكن القول أن هذه الإجراءات قد تصب حول أسلوب النشر المعتمد مُسبقا، وكذا لجنة النشر المكلفة بالإضافة إلى العلاقة الوطيدة الموجودة مع المؤلفين من خلال اعتمادها على القوانين والتشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

تمهيد:

يعني النشر – في مجال حق المؤلف– (Publication) وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة... ومن هنا يعتبر النشر أحد أهم الوسائل لاستنساخ المصنف بواسطة الطباعة والنشر بهذا المعنى ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يسمى (الناشر) وذلك من خلال دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد نشرها، وتنظيم إنتاجها وتوزيعها وتحمل المسؤولية المرتبطة بعملية النشر.

ومن خلال هذا سنعرض في هذا العنصر مفهوم النشر بصفة عامة وأهم دور النشر في الجزائر من خلال تعريفها ومصير هذه المهنة ثم النشر الإلكتروني.

I.الإطار المفاهيمي لنشر الكتاب:

1- مفهوم النشر:

1-1 تعريف النشر وحلقاته:

هو عملية إعداد وتصنيع وتسويق الكتب والمجلات والصحف أو أي مطبوعات أخرى، تختص هذه المقالة بعملية نشر الكتب فقط، وللحصول على معلومات عن نشر في المجلات والصحف[1] يقصد بعملية النشر المعرفة العلمية التي يتم من خلالها انتقال المعارف الإنسانية والأعمال الفكرية من منتجيها (المؤلفين) إلى المستهلكين (القراء) وعلى الرغم من أنها عملية فنية إلا أنها تتأثر بعوامل عديدة اجتماعية واقتصادية وسياسية وبالظروف والاتجاهات المحلية والدولية كما أنها تخضع مثل أي سلعة تجارية لقوانين العرض والطلب والمناخ الثقافي العام للمجتمع كطبيعة النظام التربوية ومعدلات الأمية، وقوانين حقوق التأليف والنشر، وقوانين الرقابة على المطبوعات وظروف المكتبات ونوعية الناشرين ومؤهلاتهم واتجاهاتهم وميولهم وتوافر تسهيلات الطباعة ووسائل الاتصال والمواصلات وتوافر الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والقدرة على اكتشاف المواهب الجديدة وللناشر دور رئيسي في إنتاج وتوزيع المعرفة وتحديد الاحتياجات النوعية والكمية من المعلومات والأفكار لجمهور القراء ومراقبة عمليات النشر وتوجيهها وإنتاجها وتوزيعها، كما يؤثر في المعرفة والحياة الفكرية والثقافية وأثناء قيامه بالأدوار السابقة وإنجازه[2] لوظيفته بمثل سلسلة متتابعة من الأنشطة تبدأ بتسليم المخطوط حتى عمليات نشره وتوزيعه، أي أنه عملية متكاملة الجوانب وتنهض بها المؤسسة بغية تحقيق الانتفاع من المطبوع الثقافي وجعله معروفا ومتداولا، مما يتطلب التعاون والتنسيق بين أطراف عديدة منها المؤلف والناشر والطباع والمسوق...

وتعد عملية نشر الكتب في المجتمعات ذات التركيب الاجتماعي والسكاني المتعدد من أهم عناصر الاتصال والتواصل كونها تمثل نشاطا فكريا وثقافيا وهي في الوقت نفسه عملية اقتصادية تحتاج إلى مهارات وخبرات وكفاءات مثل أي مشروع اقتصادي آخر، ولكنها تختلف عن المشروعات التجارية الكبرى بقدرتها على البقاء والاستمرار برأس مال بسيط من خلال

1 – "النشر" . الموسوعة العربية العالمية. ج25. المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. ط2، 1999. ص.350،351

2 – المالكي ، مجبل لازم مسلم . اتجاهات حديثة في علوم المكتبات والمعلومات. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002. ص.350

الاشتراك مع الشركاء آخرين من خلفيات عملية ثقافية واجتماعية متباينة[1] وقد مرت عملية النشر بمراحل عديدة التطورات مع مرور الزمن وقديما كان المؤلف والطباع والناشر شخصا واحدا أحيانا ثم انفصلت الطباعة عن النشر[2] ويمكن القول أن أول دار نشر كبيرة كانت تملكها أسرة "اللزمير" والتي بدأت نشر الكتب في عام 1513م، وازداد بيع الكتب بانتشار التعليم، وبدأت دور النشر في الظهور بازدياد عدد القراء، وصارت "ليزك" مركزا للطباعة في منتصف القرن الخامس عشر ولكن مع ذلك لم يتضح التمييز بين الناشر والطابع وبائع الكتب بشكل دقيق حتى القرن التاسع عشر، وتعتبر فيينا، فلورنسا، ميلانو، باريس، لندن من المدن المهمة ذات التاريخ الطويل في النشر[3]، وفي الولايات المتحدة تزعمت بوسطن، وفيلادلفيا ونيويورك أعمال النشر في القرن العشرين.

أما عند العرب فمصر تعتبر من أوائل البلاد العربية السباقة في مجال النشر في عهد الحملة الفرنسية وكانت مطبعة "بولاق" السبب الرئيسي في خروج مصر من العصور المظلمة إلى النور والمعرفة[4] وتطورت في النصف الثاني من القرن العشرين من خلال التطور العلمي والتقني الذي أدى إلى ظهور الفنون الطباعية الحديثة المتطورة التي أدت إلى تنوع تحصين أوعية المعلومات وظهورها بأشكال ومستويات جديدة وموضوعات ولغات مختلفة.

ب. حلقات النشر:

تعتمد عملية النشر باعتبارها عملية توصيل النتاج الفكري من المرسل (المؤلف) إلى المستقبل (القارئ) على عدة حلقات[5] أهمها:

أولا: حلقة التأليف:

1- المالكي، مجبل لازم مسلم . مرجع سابق. ص251

2- عليان ، مصطفى ربحي . النشر الإلكتروني. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010. ص.14

3- المالكي، مجبل لازم مسلم . مرجع نفسه. ص351

4 – شاهين، شريف كامل. النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي. القاهرة: دار الجوهرة للنشر والتوزيع، 2014. ص.21

5- عليان، ربحي مصطفى . مرجع سابق. ص.21

هي وضع الأفكار والمعلومات في قالب منطقي قابل للفهم والتلقي وإخراجها من ذهن المؤلف، وقد يكون التأليف هنا تأليفا علميا أكاديميا يعتمد على منهج من المناهج الثلاثة التالية:

1- **منهج البحوث التاريخية:** وهي تبحث في الأحداث الماضية والحالية لكي تعقد مقارنات، بالاعتماد على استقاء المعلومات من مصادر مكتوبة.

2- **منهج البحوث الميدانية:** وهو بدوره ينقسم إلى اثنين: التجارب العلمية والتجارب الإنسانية ويعتمد هذا المنهج على استخدام عينات ممثلة أو عشوائية أو طبقية للمجتمع المدروس، بهدف التعرف على حجم الظاهرة والمتغيرات التي تتعرض لها، ثم وضع الفروض واختبارها.

3- **منهج البحوث التقريرية:** ويهتم هذا المنهج بدراسة حالة واحدة فقط، وتجميع البيانات الشاملة بهذه الوحدة، وقد يطلق أحيانا على هذا المنهج دراسة حالة.

ومصطلح التأليف هنا عام يدخل فيه كل ضروب الإبداع الفكري كالجمع والتحرير والتحقيق والترجمة، والمؤلف أيا كان الدور الذي يقوم به في إبداع الرسالة الفكرية قد يكون شخصا معنويا أي هيئة، ومهما كانت مادته العلمية، فإن التأليف في حد ذاته لا يمكن أن يعتبر نشرا، لأن تأليف الكتاب ووضع مادته ثم[1] حبسه عن الناس يعني عدم توصيل الرسالة الفكرية إلى المستفيدين، وهو الهدف المطلق من النشر ولكي يوصلها إلى الناس فهو يخرجها من رأسه ويضعها على وسيط خارجي ويقوم الصانع بإعداد ونسخ من هذا الوسيط بقدر ما يتوقع للرسالة من انتشار ومستقبلين ويقوم الموزع المسؤول عن هذه الرسالة، وهو الهدف المطلق من عملية النشر منها.

والتوزيع ليس نشرا ولكنه خاتمة حلقاته، به تكمل وبه يتحقق النشر، وقد يطلق على هذه الحلقة اسم خاص بها وهو "تجارة الكتب"[2].

1- العسافين ،عيسى عيسى . المعلومات وصناعة النشر. دمشق: دار الفكر، 2001. ص .137،138

2- عليان، ربحي مصطفى. مرجع سابق. ص .22

ولكي تكتمل في أذهاننا الصورة المتعلقة بالحلقة الثالثة لابد من توضيح نمط منافذ توزيع النسخ إلى المستفيدين حيث تبين من دراسات السوق وجود نوعين من الأسواق تتلخص في:

1- سوق الأفراد:

يتحقق من خلال ثلاثة أنواع من الأفراد:

أ/ سوق المثقف العام: وهم مشتروا الكتب الثقافة العامة أو ما يطلق عليها الناشرون الكتب الأدبية غير الوظيفية وهي موجهة للقارئ العام. وتعتبر هذه السوق من أصعب الأسواق.

وقد أجريت في سبيل معرفة سوق المثقف العام دراسات عديدة. ومن أبرزها أسفرت عنه من نتائج نذكر ما يلي:

- المثقف العام في الحضر يشتري كتبا أكثر من المثقف العام في الريف.
- الرجل يشتري كتبا أكثر من المرأة.
- كلما تدرج مستوى التعليم كان شراء الكتب أكثر[1].

ب/ سوق التلاميذ المدارس: وهي سوق رائجة لنوع معين من الكتب المدرسية التي تنقسم بدورها إلى نوعين هما:

- **الكتب المدرسية الرسمية:** التي تتولاها كلية السلطات التعليمية في البلدان النامية، فهي التي تحدد اسم المقرر وعنوان الكتاب وعناصر المنهج وتكلف المؤلفين بتأليف الكتاب ثم تتولى طبعه وتوزيعه على تلاميذ المدارس.
- الكتب المدرسية الخارجية أو المساعدة يمكن إرجاع ظهور هذه النوعية من الكتب إلى الدول النامية بسبب هبوط مستوى التلاميذ والمدرسين سنة بعد أخرى، وعدم قدرتهم على مسايرة تحصيل الكتاب الرسمي المقرر فيحتاجون إلى كتاب خارجي يلخص ويشرح ويضع أسئلة وإجابات نموذجية للكتاب الرسمي.

ج/ سوق طلاب الجامعات: تعتبر سوق طلبة الجامعات سوق رائجة جدا للكتاب الجامعي، لأن الكتاب توجد له منافسة بين أكثر من كتاب في كل مقرر، بينما الكتاب الجامعي فيه نوع من

1- العسافين، عيسى عيسى. مرجع سابق. ص.140

الاحتكار، حيث يوجد كتاب واحد لكل مقرر، وتتسع حجم السوق في ظل الأعداد الغفيرة لطلاب الجامعة إلى كميات هائلة من الكتب المقررة وليس على البحث والمكتبة والمخبر، أما الكتاب المقرر في الجامعات الأوربية والأمريكية فهذا مجرد مرشد يحدد الإطار العام للموضوع فقط، والأصح الاعتماد الأساسي على التكليفات والأبحاث والمشروعات.

1- سوق المكتبات: تمثل المكتبات بمختلف أنواعها أهمية خاصة للجهات التي تتعامل مع الكتب التي تهدف إلى ترويج منتجاتها الفكرية ولكل مكتبة نوع معين من الكتب يتحرك في مجالها[1].

فالمكتبة العامة تقتني الكتب ذات الطبيعة العامة، وهي السوق الرئيسية لكتب الثقافة العامة، لأنها تقوم بخدمة كل طبقات الشعب. بينما المكتبة الوطنية لا تعتبر سوقا مثالية للكتاب المحلي.

ثانيا: حلقة التصنيع:

ذلك أن المؤلف عندما يكتب كتابة أي عندما يخرج الرسالة الفكرية من رأسه يكتبها بخط يده أو يرقمها على الآلة الكاتبة من نسخة واحدة غالبا وبالتالي لكي يستفاد منها فلابد من تعديد نسخها حتى تنتشر بين الناس ويتم تداولها، ففي حالة المطبوعات: الكتب والدوريات يكون تصنيع النسخ عن طريق الطباعة وفي حالة المصغرات الفيلمية يكون تصنيع النسخ عن طريق الاستنساخ والتصوير، وفي حالة المواد السمعية يكون التصنيع عن طريق التسجيل، وكذلك الأمر في ملفات الحاسب الآلي وأقراص الليزر.

ولأن الشكل الغالب على الرسالة الفكرية الآن هو الطبع، فإن البعض يطلق على هذه الحلقة حلقة الطباعة بل ويسحب هذا المصطلح على سائر الأشكال أيضا لأن عملية توليد النسخ المتعددة يتم في الأعم الأغلب عن طريق الاستنساخ من النسخة الأم، أيا كانت هذه النسخة الأم، الطرف الذي يقوم بهذه الحلقة أساسا هو الطابع باعتباره مسؤولا عن عملية توليد أو تعديد النسخ، وكما أشرنا من قبل في حلقة التأليف، هنا أيضا لا يعتبر التعديد أو التصنيع أو

1- العسافين، عيسى عيسى. مرجع سابق، ص141،142

الطباعة نشرا، لأن مجرد طبع النسخ مهما كان عددها وحبسها عن الناس لا يؤدي إلى أية استفادة من الرسالة الفكرية، ولا يؤدي إلى توصيل الرسالة إلى مستقبلها، وهو الهدف المطلق[1].

ثالثا: حلقة التسويق:

هي حلقة التوزيع أو التسويق أي توصيل الرسالة الفكرية إلى مستقبليها، المقصودين بها. فالمؤلف هو صاحب فكرة ورسالة يريد تبليغها بسبب أنها تتمتع بامتياز الإبداع الإلزامي فتحصل على الإنتاج الفكري بالمجان (باستثناء المكتبة الوطنية في اليابان) وفيما عدا ذلك يوجد 120 مكتبة وطنية في العالم تحصل على الإنتاج الفكري المحلي بالمجان، وتتراوح عدد النسخ المودعة بين نسخة واحدة حتى عشرة، وفي روسيا الإيداع 400 نسخة، وبالتالي فالمكتبة الوطنية سوق للكتاب الأجنبي لأن المفروض أن كل مكتبة وطنية تحدد لنفسها دوائر تتحرك فيها وتقل نسبة المقتنيات في الدوائر الواسعة وبالتالي نقل نسبة شرائها من هذه الأسواق، فيما عدا المكتبة الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية فتحاول اقتناء كل ما ينشر في جميع أنحاء العالم وميزانيتها وصلت إلى أكثر من 250 مليون دولار الآن.

والمكتبة المدرسية بدورها تعتبر سوقا خصبة للكتب التي تدور حول المقررات، فضلا عن الكتب التثقيفية من أجل جعل الطالب مواطنا عالميا مدركا تماما لما يدور حوله من أحداث متنوعة. وعلى هذا فإن المكتبة المدرسية تعتبر سوقا لكتب الثقافة العامة.

أما المكتبات الجامعية فلها ثلاثة مستويات رئيسية هي:

أ- **مكتبة الجامعة:** تعتبر سوقا للمواد البحثية أو الكتب عميقة التخصص ومصادر البحث الأولية.

ب- **مكتبة الكلية:** تعتبر سوقا رائجة للكتب التي تساند المقررات التي تدرس بالكلية في مرحلة الليسانس أو البكالوريوس.

ج- **مكتبة القسم:** وهي سوق تتخصص فيما يدرس بالقسم فقط وبالتالي يظهر لون التخصص عليها بشكل واضح.

1- العسافين، عيسى عيسى. مرجع سابق، ص.138، 139

وعلاوة على المكتبات السابقة نجد المكتبات المتخصصة سوقا أساسية للكتب التي تخدم التخصص الذي تعمل فيه الهيئة التي تتبعها المكتبة، وتعتبر مراكز المعلومات أو مراكز التوثيق امتدادا للمكتبة المتخصصة مع تعمق في التحليل الموضوعي بنوك للمعلومات تعمل في عدة تخصصات متجانسة، والشكل الأساسي فيها هو ملفات البيانات الآلية وأقراص الليزر، ثم شبكة المعلومات وهي مجموعة بنوك أو قواعد متباعدة مكانيا ويربط بينها شبكة اتصالات، وعلى حسب نوع مؤسسة المعلومات وعلى حسب أعدادها يكون حجم السوق المتاحة.

وجدير بالذكر أن منظومة المكتبات ونظم المعلومات في الدول المتقدمة برغم أنها تنفق المليارات على شراء الكتب إلا أنها لا تمثل أكثر من 10% من حركة الشراء في السوق، و90% يأتي من الأفراد، وعلى العكس في الدول النامية فإن السوق منقسمة بشيء من التساوي بين الأفراد ومؤسسات المعلومات.

2-1 وظائف النشر:

مهما كبرت دار النشر أو صغرت فعليها القيام بثلاث وظائف، وقد يتولاها صاحب الدار بمفرده أو يتقاسمها أفراد العائلة، أو توزع على أقسام متخصصة، وتنحصر الوظائف الثلاث مهام الناشر الأساسية:

1- الوظيفة الأولى: اختيار المؤلفات للنشر.

وظيفة الاختيار هي الوظيفة الأكثر إثارة في عمل الناشر، والأهم بالنسبة لشهرته وسمعته بين جمهور المثقفين، وسوف تجدب السمعة الطبية إليه أفضل، المحفوظات وأحسن المؤلفين فيسعى الناشر إلى تكوين قائمة منشورات عينية، تعكس سياسته النشرية وتبني صورته في الأسواق، وهي عامل نجاح على المدى البعيد، فيبني شهرته على أسماء المؤلفين الذين

تتضمنهم قائمة منشوراته ومن جهته يستفيد المؤلف من أسماء المؤلفين الآخرين البارزين في القائمة.

وقد يعين الناشر مديرا أدبيا أو علميا يتولى هذه الوظيفة المليئة بالتحديات ويشكل الناشر لجنة قراء يستشيرهم قبل أخذ قراره بالقبول أو الرفض يمكن أن تعود المبادرة الأولى إلى المؤلف كحال التأليف الأدبي والإبداعي أو تعود إلى الناشر (أو مديره الأدبي والعلمي) الذي يستكتب المؤلف في موضوع التمس حاجة إليه، أو علم بطلب محدد عليه، وهي حالة قسم هام من الكتب العلمية والوثائقية.

أ- في حال الأعمال الأدبية والفكرية العامة:

على الناشر أن يختار من بين كل المخطوطات التي وصلت إليه، تلك التي تناسب سياسته النشرية وتتوافق ومقاييس الجودة، وتندرج في الموضوعات التي اختار أن يتخصص بها، ويحدد الناشر فئة الجمهور الذي يتوجه إليه[1] بمنشوراته: جمهور مثقف، جمهور عريض جمهور شعبي، سناء، رجال كبار، شباب صغار ...، فيختار ما يعتقد أنه يناسب انتظار هذه الفئة واهتماماتها.

ب- نشر الكتب العلمية والوثائقية:

في حالات عديدة من إصدار الأعمال الوثائقية تعود المبادرة إلى الناشر الذي يلتمس حاجة معينة في أسواق الكتب: نقص في مجال علمي بات مطلوبا، أو قضية تثير الأحاديث والنقاشات بين عامة الناس أو موضوع يستجيب إلى حاجة محددة لفئة من الجمهور، فيبحث الناشر أو مديره الأدبي والعلمي عن خبير في المجال يكلفه بالتأليف أو بإدارة سلسلة كتب في موضوع المطلوب وتشكل هذه المبادرة جانبا مضيئا من عمل الناشر إذ أنه يساهم في الإنتاج الفكري ويتولى مسؤولية ثقافية وعلمية هامة.

1 - اسطفان، هاشم مود .الكتاب نشرا وانتشارا. بيروت: دار النهضة العربية، 2010. ص.94، 94

- **المونوغرافيا:** وهو كتاب يعالج موضوعا محددا بكافة جوانبه يمكن اعتبار الناشر شريكا في التأليف إذ اختاره الخبير وكلفه بالكتابة وساهم في تحضير المحتوى، وناقش معه تصميم العمل، ووضع معه تصورا عاما للعمل ومده بالوثائق والصور والمراجع بمساعدة قسم التوثيق في الدار[1].
- **السلسلة العلمية:** يكلف الناشر خبير الإدارة مشروع السلسلة فيحدد مدير السلسلة محتوى المشروع ويصوغ مخططا للسلسلة ويختار المواضيع والمؤلفين ويقترح أشكال التقديم ونوع الإيضاحات والصور، ويضع جدولا زمنيا للإصدارات المتتالية، وعليه أيضا أن يتصل بالمؤلفين ويتفق معهم على محتوى المحدد لكل كتاب من السلسلة ويسهر على تنفيذ المشروع والتزام المؤلفين بما أتفق عليه...

ج-الترجمات:

يبحث الناشر عن أعمال أجنبية لترجمتها يسد بها النقص في المكتبة وينوع في الإصدارات ويساهم في التوزيع، ويوسع آفاق القراء وينتج لهم الإطلاع على آداب شعوب أخرى ومؤلفاتها، وهو وجه آخر من الوجوه الثقافية الممتعة من عمل الناشر، على الناشر أن يطلع على الإصدارات العالمية، واتجاهات النشر وأبرز المؤلفين فيه، ويتابع ما يكتبه النقاء أو ذوي الاختصاص- كل في مجاله- وبروز معارض الكتب المهمة في العواصم العالمية المختلفة ليلتقي مباشرة مع الناشرين والتفاوض على حقوق الترجمات.

د- العلاقات مع المؤلف:

لا يكتفي الناشر بقبول المخطوطة (أو رفضه) وأنها من المحتمل أن يقترح على المؤلف إجراء عدد من التعديلات المطلوبة، أو مساعدة المؤلف الأصلي على إعادة الصياغة هذه، ولا يمكن أن ينصرف الناشر بالنص دون موافقة المؤلف حفاظا على حقوقه المعنوية التي تتيح له أن يقرر من يصدر العمل الذي يحمل اسمه وكيف، وبأي شرط.

1 - اسطفان، هاشم مود.مرجع سابق. ص.96،98

يبرم الناشر عقدا بينه وبين المؤلف وكل من ساهم في تأليف هذا العمل. ترجمة أو تصوير أو تحرير وبالرغم من أن "العقد شريعة المتعاقدين" إلا أن عليه أن يحترم أحكام قانون الملكية الفكرية الساري المفعول[1].

2- الوظيفة الثانية: الأعمال التقنية لتحويل النص إلى كتاب يمكن عرضه في الأسواق

إن كان المؤلف مسئولا عن المحتوى الفكري للنص فلدار النشر الدور الأول في تأمين جودة المنتج النهائي، ليس من خلال اختيار النصوص الجيدة فحسب، وإنما أيضا من خلال التأكد من ثقة المعلومات وصحتها.

كما أنها مسئولة عن تحديد كل العناصر الأخرى المكونة، من الإخراج واختيار الأحرف، والطباعة ونوع الورق، وتصميم، الغلاف وإضافة بعض الصور ويقرر الناشر تلك المتغيرات وفق ما يراه ملائما للجمهور المستهدف وموضوع الكتاب ونوعه ومستواه، كما أنه يقوم بتنسيق عمليات الإنتاج والإشراف عليها.

أ- التصحيح اللغوي للنص:

فالمؤلف ولو كان أديبا كبيرا ليس بالضرورة متخصصا في اللغة وقواعدها، ولهذه المهمة أخصائيوها الذين يراجعون النص من ناحية القواعد والإملاء والأخطاء المطبعية، وقد يكلفون أيضا بمراجعة الطباعة قبل إعطاء إذن النسخ.

ب- التدقيق في المعلومات:

1- اسطفان، هاشم مود. مرجع سابق. ص. 101

إن دور النشر المتخصصة بالكتب الوثائقية تعطي أهمية كبرى للتدقيق في المعلومات والمعطيات الرقمية والتواريخ والبيانات البيبليوغرافية، تأكيدا على دورها العلمي في تأمين جودة المعلومات المنشورة.

ج- تحديد شكل الكتاب:

يحدد الناشر حجم الكتاب، وبالتالي في تحديد سعره، وبشكل سعر الكتاب عاملا مهما لتسويقه، إذ يستقطب فئة ويستبعد أخرى، لذلك نختار الناشر الطبعات الفاخرة أو الطبعات الرخيصة حسب الطبقة الاجتماعية المستهدفة، كما يختار بين الغلاف الجدي الرصين أو الغلاف الزاهر والفرح وفق لتصوره المسبق للجمهور المستقل للكتاب وقد يحد هذا الخيار من إمكانية انتشار الكتاب بين فئات أخرى من تلك التي[1] يتوجه إليها المنتج مباشرة.

د- تحديد عدد النسخ للطبعة الأولى:

يعتمد الناشر على معرفته بسوق الكتاب وعلى تجاربه السابقة في كل نوع من أنواع الكتب التي يصدرها لتحديد عدد النسخ للطبعة الأولى، وهي تتراوح في بلادنا بين 2000 و3000 نسخة كمتوسط وقد تتخطى بعض الأنواع والمواضيع هذه الأرقام، فنصل إلى 5000 في حال بعض الروايات والأعمال التي يتوقع لها النجاح مهما كانت توقعات الناشر ومعرفته المسبقة بسوق الكتاب، لا يمكن تحديد العوامل التي قد تنجح كتابا في أوساط عبر الأوساط المرتقبة، وهناك كتب صارت من أكثر الكتب مبيعا بينما كان الناشر قد اكتفى بعدد متواضع من النسخ للطبعة الأولى، لظنه أنها لن تهم إلا فئة ضيقة من الجمهور.

هـ- الإخراج والتصميم:

يعمل مع دار النشر مصممون يتولون تصميم الغلاف وآخرون يعتنون بإخراجه وفق ما يناسب روحية النص، ويبحث موثقون عن إيضاحات وصور فوتوغرافية ورسومات، وهي جميعها عناصر تضاف إلى قيمة الكتاب وتحوله إلى سلعة مميزة فهي تحول النص إلى كتاب،

1- اسطفان، هاشم مود .مرجع سابق. ص. 102،101

وتجسيد المعاني والصور الخيالية وعناصر المعرفة التي لا حدود لقيمتها، فنجعلها مادة للتداول التجاري وسلعة محددة السعر[1].

3- الوظيفة الثالثة: الترويج والتسويق:

1- الترويج:

بعد خروج الكتاب من المطبعة، تتولى دار النشر التعريف به والترويج له، وتنظيم العلاقة مع بائعي الكتب، ولكن لا بد أن يتولى هو التعريف بمنتجاته والقيام بالحملات الترويجية.

أ- وسائل الترويج:

01- الإعلام عن المنشورات الجديدة عبر قوائم ولوائح جامعة:

يستخدم الموزعون وبائعون الكتب وأمناء المكتبات لمتابعة الجديد من الإصدارات وتحضير طلبات اقتناء الكتب، ولا تتضمن هذه القوائم واللوائح أكثر من تعريفات مختصرة عن مضمون كل كتاب، وهي وسائل تستخدم للتعريف بمجموعة من الكتب ولا تخص عنوانا بمفرده.

02- الترويج المخصص لعناوين محددة:

- مرجعيات الكتب: تتوجه إلى الجمهور النهائي من القراء تقدم له المعلومات وافية عن مضمون الكتاب ونقدا له.
- للمؤلف دور هام في إطلاق كتابه.
- كما يصير أحيانا إلى استضافة الكاتب في برامج تلفزيونية إلى استذكار اسمه وإلى شراء كتابه.

03- الحملات الجماهيرية:

[1]- اسطفان، هاشم مود. مرجع سابق. ص.103

ينظم الناشر حملات إعلانية واسعة للكتب مرشحة السلف أن تكون بين أكثر الكتب مبيعا (best sellers) تتضمن شراء مساحات دعائية في أهم الصحف واللوحات الإعلانية وشراء أوقات إذاعية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.[1]

ب- الترويج في الأسواق العربية:

من النادر أن ترى مثل هذه الحملات الترويجية للكتاب في الأسواق العربية، نظرا لضعف الجمهور قارئ العربي ومحدوديته،حيث لا توزع قوائم الإصدارات إلا على نطاق محدود ونادرا ما نستخدم الوسائل الالكترونية الترويجية كإرسال الإعلان مباشرة إلى الزبائن المتمثلين عبر بريدهم الالكتروني أو إنشاء صفحة (**facebook**) خاصة بالدار، وإنما صار لكل الناشرين تقريبا موقع على الواب(**web**) غالبا ما يقتصر على الإعلان وينتج شراء الكتب عبره نظرا لقلة الثقة بالتجارة الالكترونية في محيطنا و يلجأ الناشرون اللبنانيون إلى الحفلات التوقيعية كوسيلة مهمة لبيع عدد هام من النسخ وتغطية تكاليف إصدار الكتاب على الأقل أما البرامج التلفزيونية المخصصة للكتب الجديدة فهي نادرة إن لم نقل غائبة تماما عن المحطات العربية، وإن وجدت ففي أوقات يكون الاستماع والمشاهدة في أدنى مستوياتها ويكون جمهورها ضيقا.

2- التوزيع:

أ- التسويق:

يحتاج توزيع الكتب إلى شبكة من العلاقات مع مكتبات البيع وعدد من العملاء الذين يجولون في المناطق، ويؤمنون التواصل مع نقاط البيع وعلى قسم التوزيع أن يدير بدقة توزيع المجلدات على نقاط البيع المختلفة، كي لا تتكدس النسخ عند البائع وتنقص عند آخر كما عليه أن يحدد الحسومات ويتفق مع البائع على توقيت التوزيع، فيطرح الكتاب في المكان والزمان الملائمين وتكمن الصعوبة في تحديد الكميات التي ترسل إلى إمكانيات البيع، خاصة عندما يحفظ لبائع الكتب حق إعادة الكتب التي لم تبع في 6 أشهر وسنة، والمشكلة في

1 - اسطفان، هاشم مود. مرجع سابق. ص.105،106

الغموض حول تصريف هذه الكميات خلال فترة المحددة والخشية أن يرى الموزع ومعه الناشر عدد أكبر من المرجعات غير [1] المتوقعة.

مؤسسات متخصصة في التوزيع، تتولى توزيع وبيع منتجات أكثر من ناشر واحد، فيحمل مندوب المبيعات قوائم مختلفة ويحاول أن يجد الأسواق الملائمة لكل نوع من المنتجات ويمكن بالتالي أن يُدفع بها نحو النجاح.

ب- تنظيم عمليات التوزيع:

تقوم مؤسسات التوزيع بكل العمليات اللوجستية، من تخزين المجلدات وتوضيبها وإرسالها إلى مكتبات البيع، وإصدار الفواتير ومتابعة المدفوعات ...إلخ، عماتتولى هذه المؤسسات إدارة المرتجعات.

يمكن فصل وظيفتي الفعلي والتسويق، فبعض دور النشر تفضل التخفيف من أعباء الأعمال اللوجستية من توضيب وإرسال وإصدار فواتير والتأكد من المدفوعات فتوكلها إلى المؤسسة المتخصصة، ويبقى التسويق في يدها لضبطه فيكون لديها مندوبون يجولون في الأسواق هكذا، فإن قسم التوزيع في دار النشر يشرف على حركة الكتب وتداولها في الأسواق ويملك المعلومات التفصيلية عن نتائج المبيعات، وطلبات مكتبات البيع وحركة الأسواق، فيمد الناشر بهذه المعلومات التي تفيده في رسم إصداراته المستقبلية.

ج- التوزيع في الأسواق العربية:

يختلف الوضع في الأسواق العربية كما هو عليه، ففي الأولى هناك مؤسسات توزيع تابعة للقطاع العام ومؤسسات خاصة، يرتكز عملها الأساسي على توزيع الصحف والدوريات ولكن يبدو أن هذه المؤسسات لا تقوم دائما بعملها بطريقة سليمة ليس لمؤسسات التوزيع شبكة واسعة

[1]- اسطفان، هشم مود. مرجع سابق. ص.107،108

من مندوبي المبيعات، يؤمنون التواصل بين الاسواق والناشرين، ويعرفون بإصدارات الناشرين ويسجلون طلبات الكتب.[1]

1-3- تاريخ النشر:

عرف النشر قديما في بلاد الإغريق في شكل مخطوطات أعدت للبيع. وكان فيعهد الإمبراطورية الرومانية عمل مشابه لذلك، وفي العصور الوسطى تركزت عملية إصدار المخطوطات في يد الرهبان، ثم اندثرت، ويظهر هذا النشاط إلافي عصر النهضة وبعد ظهور الطباعة في أوروبا في منتصف القرن الخامس عشر. وقد كانت ألمانيا مركز نشر لأوروبا، وفي سنة 1501 قام "**أولدومانيوزو**" بتصميم أول كتاب في حجم صغير مما ساعد على انتشار

[1]- اسطفان، هاشم مود. مرجع سابق.ص. 110،111

صناعة الكتاب ويمكن القول أن أول دار للنشر في الغرب كانت تملكها أسرة "**ألزيفير**" التي بدأت نشر الكتب سنة 1583.

ولكن لم يكن التمييز بين الناشر والطابع والبائع واضحا إلا في أواخر القرن التاسع عشر، حينما صار المشهورين من طابعي الكتب وبائعيها متخصصين. وفي أوائل القرن العشرين شهد النشر تطورا كبيرا في شكل الكتاب، حيث ظهر وانتشر بسرعة الكتاب المغلف، فإذ كان هناك حوالي 30000 نسخة تم نشرها في أوروبا، منها الثلثان نشرت في ألمانيا- خلال القرون السابقة. فإن عدد النسخ من كل كتاب بعد ظهور الكتاب المغلف وصل إلى حوالي 10000 نسخة توزع في أوروبا وأمريكا.

وابتداء من الخمسينات من هذا القرن برزت الولايات المتحدة كمركز جديد للنشر، حيث أخذت تنشر الكتب المغلفة في مختلف المجالات، ووصل عدد النسخ من كل كتاب إلى حوالي 25000 نسخة بأسعار رخيصة وخاصة بالنسبة للطلبة والشباب[1].

أما عن الكتاب العربي، فلم يوجد كتاب أو نشر، قبل الإسلام إذ كانت الأمة العربية أمة غير كاتبة. وظل وعاء حضارتهمالأولى ،يتمثل في حافظات الناس، غير أنه بدأ تدوين القرآن والحديث النبوي، بدأت عجلة النشر تدور وتتسع. وحركة التأليف والترجمة ازدهرت على يد الخليفة المأمون وكان لابد أن تواكب هذه المناشط حركة النشر، وقد كانت على أيدي الناسخين والوراقين وظلت تنمو وتتطور مع تطور الكتابة العربية واستعمال الورق وظهور مدارس الخط وفنون والزخرفة والتجليد حتى بلغت أوجها مع ازدهار الحضارة الإسلامية.

وبغض النظر عن وسائل الإعداد وشكل الكتاب، فإن حركة النشر ظلت نشطة فترة طويلة تغذي طالبي المعرفة بالعلم والثقافة. ولو لا تلك الجهود وتلك الحركة لما وصل إلينا من التراث ما وصل- وهو كم هائل -، فرغم الجهود المبذولة في تحقيقه ونشره إلا أن أكثره ما زال غافلا في طيات مخطوطاته.

[1]- القلال، أحمد محمد. الناشرون ونشر المطبوعات. بنغازي: جامعة قاريونس، 1994. ص. 22،21

أما في العصر الحديث وبعد دخول المطبعة إلى بلاد العربية فإن حركة النشر بدأت تحت سيطرة الإدارات الحكومية في البلاد العربية، وقد كانت في مجملها تحت الحكم العثماني ولم يكن حينذاك النشر المطبوع يتعدى القليل جدا من العناوين. وهذا يعني أن النسخ استمرتتغذي العلماء والفقهاء والمثقفين بمئات الكتب سنويا رغم وجود المطبعة في معظم البلاد العربية[1].

لكن تلك المطابع الأميرية التي كانت تمثل النشر في آن خلقت طبقة من الفنانين العاملين في هذا المجال، ولأسباب اقتصادية واجتماعية أخذت بعض هذه العناصر الفنية تُفلت من خدمة المطابع الأميرية، وتنشئ مطابع خاصة أو تعمل فيها، وبما تكون لديها من خبرة دخلت ميدان النشر من نفس موقع الطباعة، وبذا قامت حركة النشر في البداية على أساس الامتزاج مع عمل الطباعة من جانب، وعلى أسس فردية وفقدان الأصول العلمية من جانب آخر.

ولم تتغير ملامح هذه الصورة كثيرا في مستهل هذا القرن، فقد استمرت صناعة النشر معتمدة على أصحاب المطابع وعلى أصحاب مكتبات البيع الذين هم أيضا تحولوا إلى التزام الطبع والنشر معا وخلال النصف الأول من هذا القرن تفتحت الأعين على صناعة النشر وأحست طبقة شبه الناشرين بضرورة مواكبة تطورات العصر، ومواجهة المواقف الجديدة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية. ومن هنا بدأت تظهر دور النشر عربية في كل من القاهرة وبيروت وبغداد ودمشق وغيرها بمفهوم حديث، ويكاد بعضها يكون متكاملا ينطبق عليه اسم الناشر بحق ولكن حتى هذه المحاولات الأولى ظل الناشر العربي فيها وبصفة عامة سبيل العمل العملي السليم. ومع ذلك ورغم أن الناشرين العرب كانوا على الحالة التي سبق ذكرها، فقد أدوا دورا فاعلا، وخلقوا بدايات تطورات مع الزمن، فاستوعبوا التوجهات الجديدة، وكانوا اتحادات وروابط مهنية ساعدت على التوجه نحو الأسس العلمية المطلوبة وما يجب أن يكون عليه الناشر في وقتنا الحاضر[2].

[1]– القلال ،أحمد محمد. مرجع سابق. ص. 23

[2]– القلال، أحمد محمد. مرجع سابق. ص. 23

2- دور النشر في الجزائر:

2-1- تعريف دور النشر:

هي مؤسسة أو جمعية نشاطها الرئيسي إنتاج وتوزيع الكتب، إن الإشارة إلى المؤسسة بكلمة "دار" الشائعة تخص قطاع نشر الكتب، هذه العبارة التي لا يبدو أن لها مقابل في لغة أخرى غير الفرنسية (**maison**) توحي بالطابع الحرفي بل عائلي لهذا النشاط ثمة في الواقع، شركات منحدرة من عالم الحرف يمكننا إضفاء هذه التسمية عليها، وثمة كلمتان تلصقان بكلمة

"دار" بطيب خاطر وهما "**صغيرة**" و"**مستقلة**" حتى الدور التي تستوعبها مجموعة نشر أكبر منها تستمر تحت هذه التسمية المطمئنة[1].

فدور النشر تعتبر الوعاء الذي تصب فيه خلاصة الأفكار والتيارات الثقافية المختلفة وهذا الأمر يحملها مسؤولية كبيرة تجاه الأجيال المتعاقبة، ويعرضها لحساب معنوي وعملي على ما تقوم بنشره.

وهي بهذا أبعد ما تكون عن دور أي مقاول في الأعمال التجارية العامة رغم أن نشاطها من الجانب المادي محسوب على الجانب الاقتصادي[2]، فدور النشر تتفاوت من حيث عدد العاملين فيها، ومن حيث أعمالها وأهمية رأس مالها يتميز قطاع النشر في العالم بتواجد دور النشر صغيرة عائلية أو فردية إلى جانب المؤسسات الكبرى التي تحتكر قسما هاما من أسواق الكتاب والتي تشغل آلاف الموظفين ورغم التمركز الذي يشهده عالم النشر يبقى وجود الدور الصغيرة المتواضعة ضروريا، فهي تؤمن من التنوع في الإنتاج ولو كان النشر مقتصرا على المؤسسات الكبيرة المهيمنة على السوق الكتاب، لكانت المنشورات كلها من النوع التجاري المؤكد الربح، وبقيت الأعمال المحدثة[3] والمتجددة من حيث الشكل أو من حيث المضمون، مخطوطات مغمورة، راقدة في إدراج الناشرين، لا يبادر أحد لإصدارها طالما لم يتم التأكد من نجاحها التجاري السريع وبالعكس فإن دور النشر الصغيرة تجازف بالجديد المحدث للفكر والأدب، وعندما يكون على رأسها ناشر مقتنع بعمله الفكري والأدبي مستعد لإصدار نصوص أعجبته، وانتظار سنوات طويلة قبل أن تثبت قيمتها، سعيا وراء متعة اكتشاف المواهب ونشر الأعمال القيمة، غير مبال بضرورات الربح السريع[4].

ولقد مرت دور نشر بتطورات عديدة واكبت حركة المجتمع وتغيير مفاهيمه. فقد بدأت على شكل متاجر للكتب أو مطابع تقوم بطباعة المطبوعات المتنوعة، أي أن مهمتها تركزت

---

[1]– إيزول ، سيراج . المائة كلمة في النشر. ترجمة. سليم قسطون .بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر،2011. ص. 60،61

[2]– القلال، أحمد محمد. مرجع سابق. ص.66

[3] – اسطفان، هاشم مود . مرجع سابق. ص.90،91

[4]– اسطفان، هاشم مود. المرجع السابق. ص.90

في العملية الصناعية للكتاب ثم بيعه إلى القراء، ونظرت إلى الكتاب أنه سلعة تجارية كغيره من السلع. ودار النشر ترتكز على أن يكون لها اسم متميز يرتبط بأصالة ثقافية أو عملية أو حضارية، والاسم رغم أهميته لما له من دلالة، فإنه كثيرا ما يترسخ في ذاكرة القراء أثناء ممارسته حسب نوعية ومستوى الإنتاج الفكري الذي تقوم الدار بنشره. ويقول دورثيستيورت: "من المهم أن تختار مهنتك المناسبة، فالناشرون على عكس القطط السوداء ليسوا متشابهين"[1].

تتعايش في فرنسا مجموعتان كبيرتان "**هاشت لاغارديير**" "**Logardére Hochatte**" و"**ايديتيس**" **Editis** "اللتان تهيمنان على أشكال مختلفة من المنشورات المطبوعة السمعية البصرية، وعدد من المؤسسات المتوسطة (حوالي 10) بالإضافة إلى عدد كبير من المؤسسات البشرية الصغيرة، العائلية أو الفردية، التي تحاول الاستمرار بنشاط[2] متواضع ولكن بعبارات متميزة والأمثلة عديدة عن أدباء مشهورين عالميا رفضت الدور الكبيرة نشر أعمالهم، ويعود اكتشافهم إلى دار نشر متواضعة جازفت بهم مقتنعة بقيمة عملهم الأدبية ومن الأمثلة المشهورة قصة الكاتب الإيرلندي "**صاموئيل بكيت**""**Samuel Beckte**"الذي رفضت أعماله من قبل عدد من الدور الكبيرة فأصدرتها دار كانت مغمورة آنذاك وهي كانت تعتمد سياسة تشجيع المؤلفين الجدد "**Les édition des minuit** " وحاز "**صاموئيل بكيت**" بجائزة نوبل للأدب، فاشتهرت الدار بفضل خيارها الصعب هذا، رغم بعض الأمثلة الناجحة، يعاني النشر الغربي من هيمنة المؤسسات الكبيرة على غالبية الأسواق، وضيق الهامش الذي يتركه للمؤسسات الصغيرة التي يكافح في سبيل استغلاليتها واستمرارها في مشروعها الثقافي الصعب، أما في الأسواق العربية فالوضع بينها دور نشر ذات توجه تجاري، تصدر عناوين مؤكدة النجاح سواء كانت تراثية أو تطبيقية، ودور نشر ذات توجه تجاري، تصدر عناوين مؤكدة النجاح سواء كانت تراثية أو تطبيقية، ودور النشر ذات مشروع سياسي إيديولوجي لا يتأثر كثيرا بالعائدات المادية لمبيعات

[1]– القلال، أحمد محمد. مرجع سابق. ص. 67،66

[2]– اسطفان، هاشم مود. مرجع سابق. ص.91

الكتب، وأخرى ذات مشروع ثقافي تعطي الأولوية للقيمة الأدبية أو الفكرية للأعمال التي تنشرها هؤلاء يعانون من ضيق سوق الكتاب العربي[1].

2-2 أهم دور النشر في الجزائر:

عند التفكير في إنشاء دار للنشر تبرز الأهداف التي يبغي الناشر تحقيقها وهدف الربح المالي هو هدف مشترك بين الجميع مع اختلاف ترتيب أهميته كما يعتبر هدف إنتاج كتاب جيد هدفا مشتركا بين معظم الناشرين وتبقى الأهداف الأخرى متنوعة بين الناشرين ولكن دور النشر من الناحية العلمية هي الأداة التي تصنع الإنتاج الفكري المعد من قبل المؤلفين والكتاب، وتضعه في قالب يسمى الكتاب، ثم تقدمه إلى أفراد المجتمع البشري لقراءته والاستفادة منه

[1]- اسطفان، هاشم مود .مرجع سابق. ص.91 ،92

وعلى ذلك فهي تمسك بطرفي السلسلة، طرف المؤلف أو الكاتب وطرف القارئ من اي فئة كانت ومن خلال هذا تعددت دور النشر في الجزائر من بينها[1]:

أ- دار الهدى للطباعة والنشر:

هي مؤسسة ذات شهرة وخبرة واسعة في ميدان الطباعة والنشر والتوزيع، في ظل ثقافة هادفة لتأدية رسالتاها الثقافية والعلمية والفكرية على أكمل وجه لخدمة العلم والمعرفة داخل الوطن وخارجه .

وهي تؤمن بمبدأ التعاون والتنافس الشريف من أجل الأحسن والأفضل بما يخدم الكتاب الوطني بصفة عامة والعرب بصفة خاصة يقع مقرها الرئيسي بالمنطقة الصناعية بعين مليلة، إحدى بلديات أم بواقي- الجزائر. وتتربع على مساحة إجمالية مبنية تقدر بـ 3076م^2 أسست وفق القرار الولائي عام 1987 كشخصية معنوية وباشرت إنتاجها بالتعاون مع دور النشر الوطنية والخاصة، ودخلت مرحلة الإنتاج بإمكانياتها الخاصة في أواخر عام 1989. أصبحت "شركة ذات مسؤولية محدودة" (ش.ذ.م.م) برأسمال اجتماعي قدره 300000000دج 2300000000 دج في عام 2001 وارتفع إلى 5000000000دج ثم إلى 1000000000دج وفي عام 2008 ارتفع إلى 4000000000دج حتى الآن.

1- الإدارة:

يرأسها السيد "قلاب دبيح دياب" كمدير عام لها ينوبه السيد "دبيح قلاب مصطفى" لتسيير الأعمال.

2- مكتب الدراسات:

ويضم نخبة ممتازة من الأستاذة والإطارات من أصحاب الفكر والتعلم والخبرة الكبيرة في ميدان من ميادين العلم والآداب والثقافة ويقومون إلى جانب تأليف الكتب في شتى المجالات

[1]- القلال، أحمد محمد. مرجع سابق. ص. 73،69

وإعدادها بتقييم وفرز وانتقاء ومراجعة وتصحيح الأعمال التي تقوم بها الشركة أو بإنتاجها لمتعاملين خارجيين وتقديم الاستثمارات في مختلف فروع العلم والمعرفة.

3- الورشة:

(قسم الطباعة، قسم الطب والجمع والتلصيق والفحص، قسم التجليد الفني)، قسم التيبو: تتم بها مراحل الطباعة كاملة من بدايتها مهما كان نوع العمل فهو يتم داخل الورشة وبالاعتماد على الإمكانيات الخاصة وتحتوي الورشة على:

- ثلاث آلات من نوع "**أونست لونين**"، ملزمة 32 صفحة بحجم الورق 104x72طباعة على وجهين.
- ثلاثة آلات ذات حجم كبير ملزمة 32 صفحة لطي الورق.
- ثلاث آلات خاصة بالطباعة (تيبو).
- آلة خاصة بجمع وتلصيق الكتاب (ملازم+غلاف).
- خمسة آلات خاصة بالطباعة (تيبو).

4- المخزن:

يمتد على مساحة شاسعة لتخزين الكتب والأعمال المنتجة إلى حين توزيعها بالإمكانيات الخاصة بالشركة وهي عبارة عن أسطول واسع من المركبات الخاصة التي تغطي كل أنحاء القطر (شمال، جنوب، شرق، غرب)[1].

5- المكتبة:

تشمل كل العناوين المنتجة محليا بالشركة لتسهيل عملية الإنتقاء والتعريف بالمنتوج بالنسبة للزبائن والمتعاملين على المستوى الداخلي والخارجي وقد غطت بإنتاجها شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع منذ نشأتها إلى يومنا هذا كامل التراب الوطني حتى على الصعيد الخارجي 21% عنوان في شتى المجالات والتخصصات.

6- المصلحة التجارية والمالية:

[1]- "أهم دور النشر في الجزائر".متاح على .http:3w.culture.gav.dz/mc2/dornachr.3w.ahlalldeeth.com/vb/showthread نظر يوم: 26 مارس2016 على 17:00

يعمل بها فريق من ذوي الخبرة الواسعة في مجال المحاسبة والمالية وتسيير الأعمال وفق أنجح الطرق في هذا الميدان وحسب القانون المتعامل به.

توظف شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 90 عاملا بصفة دائمة و12 متربصا بالإضافة إلى مكتب دراسات الذي شغل عدة إطارات منها 20 دكتورا جامعيا و5 أطباء، وبالتالي فالعدد الإجمالي للعمال والموظفين يقدر بـ127 عاملا وإطارا بمختلف الأقسام والمصالح.

7- أهدافها التنموية:

- تنمية ودعم وإثراء الثقافة الوطنية بمختلف فروعها وميادينها المفيدة بالكلمة المقروءة.
- الإسهام في حركية التقدم العلمي والحضاري للأمة العربية عامة والجزائر خاصة.
- خدمة اللغة العربية مع التفتح والاهتمام باللغات الأخرى.
- الاهتمام بالنشر الخاص بالتراث الوطني وإحياء أمجاد الأمة وأبطالها.[1]

أ- دار الفكر للنشر والتوزيع:

تأسست سنة 1957 ،تزود المجتمع بفكر يضيء له طريق المستقبل أفضل وكسر احتكارات المعرفة وترسيخ ثقافة الحوار وتغذية شعلة الفكر بوقود التجديد المستمر ومد الجسور المباشرة مع القارئ لتحقيق التفاعل الثقافي واحترام حقوق الملكية الفكرية تشجيعا للإبداع.

1- مناهجها:

- تنطلق من التراث جذورا تؤسس عليها وتبين حقوقها دون أن تقف عندها وتطوق حولها.
- تختار منشورات بمعايير الإبداع، والعلم والحاجة والمستقبل وتنبذ التقليد والتكرار.
- تعتني بثقافة الكبار كما تعتني بثقافة الأطفال.
- تخضع أعمالها لتنقيح علمي وتربوي ولغوي وفق دليل ومنهج خاص بها.
- تعد خططا للنشر وتعلن عنها فصليا وسنويا ولأماد أطول.
- تستعين بنخبة من المفكرين إضافة إلى أجهزتها الخاصة، للتحرير والأبحاث والترجمة.

[1]- "أهم دور النشر في الجزائر". مرجع سابق

2- مكاتبها:

- المركز الرئيسي دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر –الجزائر- حي الثانوية رقم 241 بالرويبة .
- الهاتف :21321854715 + العاصمة الجزائر.

3- شعارها:

دار الفكر: تعرف لمن تنشر، ولمن تنشر، وكيف تنشر...

4- خدماتها:

- بنك القارئ وناد لقراء دار الفكر.
- جائزة سنوية لأفضل رواية
- زيادة في مجال النشر الإلكتروني والإنترنت[1].

5- منشوراتها:

تجاوزت 1500 عنوانا حتى نهاية عام 2001، تغطي سائر فروع المعرفة المدير العام: محمد عدنان سالم.

6- أهدافها:

- تعزيز الجذور الثقافية العربية الإسلامية وتسعى لتنميتها وتحديثها.
- تصنع المعرفة وتعتني بجودة إنتاجها، بدءا من الفكرة والمضمون تواكب العصر في مواقعها المتعددة على الإنترنت:

زمزم www.zamzamworld.com

فرات www.fourat.com

فكر .www.fikr.com

[1]- "أهم دور النشر في الجزائر". مرجع سابق

أصدرت عدد من الكتب بلغات أجنبية وباعت حقوق الترجمة عدد من كتبها من العربية إلى لغات أخرى إصدار كتب وبرمجيات وألعاب ثلاثية الأبعاد عن طريق النشر الإلكتروني[1].

2-3 مصير مهنة النشر:

ليس في وسع امرئ أن يتعلم نشر الكتب من دراسة كتاب مختص فقط. لأن التعلم النظري لا يكفي لا تقان المهنة، وإنما يعطي إطار عاما مليئا بأفكار توجيهية نافعة تصقلها التجربة والممارسة، فثمة ناشرون أصبحوا راسخين في المهنة في شتى أنحاء العالم أثبتوا نجاح طريقة التعلم بالتجربة والممارسة.

ومن المعروف أن المبادئ العامة تكاد تكون واحدة في كل الدول، غير أن الظروف المحلية من اقتصادية وتربوية وسكانية وغيرها في مكان ما هي التي تجعل أداء العمل يختلف بعض الشيء من بلد لآخر[2].

ويصف أحد الناشرين الأمريكيين مهنة النشر بالكلمات التالية: "**صناعة النشر**" وهي بطبيعتها صناعة حرفية، غير مركزية، ارتجالية، شخصية، تنجح بها المجموعات الصغيرة المكونة من أناس يتشابهون يكرسون حياتهم لحرفتهم ويغارون على استقلاليتهم[3]، ويتباهى الناشرون بمهنتهم لأنها مهنة واقعية، وعمل فكري دقيق، ومغامرة مالية كبيرة أحيانا، ومجال يجمع بين الكفاءات الفكرية والمهارات الفنية[4].

ولكن رغم هذا يبقى السؤال مطروح هل يستطيع هؤلاء الناشرون أن يستمروا في عملهم في أسواق صارت عالمية أمام التحديات المالية التي يفرضها عليهم التوسع الجغرافي ومتطلبات التوزيع والتسويق؟ وهل يصمدون أمام منافسة المؤسسات الكبيرة؟ ومع هذا العلم أن صناعة الكتاب تعتبر مجالا هشا (Fragile)يصعب توقع نتائجه، خاضعا لتقلبات الأذواق وتبدل الظروف فيمكن لكتاب ما لم يكن متوقعا له أن يعطي، أكثر من تكاليفه، أن يشهد نجاحا باهرا، وبالعكس، يمكن لكتاب آخر سعي الناشر إلى تسويقه بشكل واسع، أن يقبع في مخازنه...

---

[1] – "أهم دور النشر في الجزائر". مرجع سابق

[2] – القلال، أحمد محمد . مرجع سابق. ص. 64،65

[3] – اسطفان، هاشم مود . مرجع سابق. ص. 92

[4] – القلال، أحمد محمد . مرجع سابق. ص.65

لذلك لا تسعى دور النشر المستقلة وراء الفرص الباهرة، وإنما تعمل بشكل دءوب لاختيار أفضل الكتابات، فتكون فهرس منشورات مميزا، يؤمن لها إمكانية الاستمرار بفضل تصريف تدريجي وبطيء، لمنشوراته، فالعناوين التي يحويها لا تضم كل قيمتها، وهي مرشحة أن تصبح جزءا من الإنتاج الفكري والأدبي المعترف به ويكتسب اسم الدار، هذا ما شهدته دور النشر المعروفة اليوم في مجال الكتاب العالمي، خلال فترة الخمسينيات والستينات من القرن العشرين ولكن الانحسار النسبي لأسواق الكتاب منذ عقدين أو أكثر، وضع مؤسسات الصغيرة العائلية أمام تحديات مالية لا تقدر على تحملها بسبب المتطلبات المالية الباهظة التي يفرضها أي توسع جغرافي للتوزيع، وهو توسع تحتمه عولمة التبادلات التجارية والإعلامية العالمية وقد تسعى المؤسسة النشرية الكبيرة إلى اقتناء الدار الصغيرة نظرا لشهرتها ومصداقيتها الأدبية أو العلمية، ولربما تدفع الصعوبات المادية دار النشر إلى التخلي عن استقلاليتها والدخول في مجموعة الشركة الكبيرة وعادة تبقى الشركة الكبيرة على اسم الدار وصفاتها المميزة،كصنف تجاري مميز **brand** من ضمن منتوجاتها وقد تحافظ على الكوادر التي صنعت نجاح الدار، ولكنه من الصعب على هؤلاء، أن يستمروا في السياسة التي كانت سبب النجاح والسمعة الطيبة، أمام ضغوطات المسؤولين الماليين ومطالبهم المستمرة بتحقيق الأرباح، فالاعتبارات التجارية تقضي شيئا فشيئا على الاعتبارات الأدبية والعلمية وقد تنتهي بالناشر إلى الرضوخ لهذه الاعتبارات أو الاستقالة.

يروي "أندريه شفرين" "**Schiffrin Andre**" تجربته كناشر في الولايات المتحدة فقد استقلالية في كتاب يمكن اعتباره بيانا ينذر باضمحلال مهنة النشر إذا استمر التوجه نحو المزيد من التمركز إنما يعتقد باحثون آخرون أن قطاع النشر يحتاج إلى المؤسسات الصغيرة، لاكتشاف متكرر نشر، مؤسسات نشريه صغيرة تبدأ بسياسة نشرية مجازفة قبل أن تنهار بدورها أو تدخل في شركات كبيرة وينشأ غيرها...

أدت حركة التمركز إلى احتكار خمس مجموعات على رأسها هاشيتلاغادير" **Hachette lagardére**" 50% من السوق البريطانية ويسيطر أربعة ناشرون على 8% على سوق الكتاب المدرسي الفرنسي هذا مع العلم أن **lagardére** هي شركة بيع أسلحة في الأساس! وتنذر

الهيمنة ليس بخطر التوجيه السياسي. والإيديولوجي غير معلن! وقد أدت عولمة الرساميل إلى نشوء شركات عالمية تهيمن على النشر الوطني في أكثر الدول تقدما في قطاع الكتاب. فعلى سبيل المثال، تهيمن خمس شركات كبيرة، متعددة الجنسيات، مركزها خارج الولايات المتحدة، على قطاع النشر الأمريكي. وقد لوحظ في معرض "**فرنكفورت**" سيادة واضحة لدور النشر العملاقة، مع تراجع ملحوظ في عدد دور النشر الصغيرة المشاركة إذ تحتل كتب الشركات العالمية العملاقة 25% من مساحة العرض[1].

3- النشر الإلكتروني للكتاب:

3-1 مفهوم النشر الإلكتروني:

النشر الإلكتروني مفهوم حديث ظهر في أواخر القرن العشرين لذلك كثرت محاولات مفهومه حيث أنه: الاختزان والتطويع والبث والتقديم الرقمي للمعلومات في شكل وثيقة ذات بناء معين (Structured document) ويمكن إنتاجها كنسخة ورقية كما يمكن عرضها إلكترونيا، كما يمكن أن تشمل هذه الوثائق معلومات في شكل نص أو صورة أو رسومات يتم توليدها بالحاسب الآلي"[2].

- ورد في قاموس **Wetser** الإلكتروني المتاح على شبكة الإنترنت أن النشر الإلكتروني هو: ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه توزيع المعلومات عبر شبكات الحاسب الآلي أو تحميل

[1]- اسطفان، هاشم مود .مرجع السابق. ص.93

[2]- صرايرة، خالد عبده. النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات. عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2008. ص.21

المعلومات على أحد الأشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال جهاز الحاسب الآلي وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة عام 1980[1].

- يشير مصطلح النشر الإلكتروني إلى وصف عملية إنتاج الكتب والدوريات سواء الترفيهية منها أو العلمية وغيرها من أوعية المعلومات الأخرى مع استخدام التطبيقات المختلفة والمتنوعة من التقنيات الجديدة والتي تتضمن: الحاسبات الآلية، والبرامج الآلية المختلفة واستخدام مكانات ذات السرعة العالية في عملية التنضيد بالإضافة إلى استخدام بعض أجهزة متطورة[2] أخرى مثل جهاز الماسح الضوئي، كما يتم إدخال النصوص الأصلية التي يكتبها المؤلفون إلى أجهزة الحاسب ثم يتم التعرف إليها من خلال برامج "التعرف البصري على الحروف**Optical char acter Recognition OCR** كذلك استخدام المنافذ التي تتيح عمليات الإدخال والتعديل على الخط المباشر، ووسائل التخزين المختلفة مثل الحفظ على الأقراص المرنة من أجهزة الحاسبات الشخصية أو وسائل نقل النصوص والرسوم عن بعد بوساطة خطوط التليفون وموجات الميكروويف أو الأقمار الصناعية.

وإذا نظرنا إلى النشر الإلكتروني من وجهة نظر مكتبية فسنجد أن المكتبات ومراكز المعلومات تقوم به وذلك عند إعداد مصادر المعلومات الإلكترونية المختلفة الخاصة بها سواء على وسيط ممغنط أو مليزر أو على شبكة الإنترنت التي أصبحت أداة مهمة للنشر بالنسبة للمكتبات، فيمكن للمكتبة باستخدام لغة **Hyper Text Markup**) (**HTML Language** إعداد وتحديث وتوزيع المعلومات سواء أكانت معلومات خاصة عن المكتبة نفسها مثل ساعات العمل وأرقام الهاتف أو قواعد البيانات ومصادر المعلومات الإلكترونية المختلفة التي تقتنيها المكتبة.

- النشر الإلكتروني هو نشر الكتب والدوريات (المجلات الإلكترونية) وقواعد البيانات البيبلوغرافية وغيرها من مصادر المعلومات بشكل رقمي (Digital Format) وعادة ما تكون الأقراص المليزرة أو على الخط المباشر من خلال الإنترنت سواء للمستخدمين من

[1] – عليان، ربحي مصطفى .المكتبات الإلكترونية والمكتبات الرقمية. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010. ص. 23

[2]– عليان، ربحي مصطفى .النشر الإلكتروني. ص.42

الداخل أو المشتركين أو المستفيدين الباحثين عن خوض تجربة استخدام المصادر الإلكترونية سواء كلمصدر المعلومات نظير آخر مطبوع أو لا[1].

3-2 نشر الكتب الإلكترونية:

يتردد في هذه الأيام مصطلح الكتاب الإلكتروني وهو مصطلح حديث في عالم التقنية الحديثة يعني به تلك الملفات النصية التي تشبه في ترتيبها الكتب الحديثة يعني به تلك الملفات النصية التي تشبه في ترتيبها الكتب المطبوعة، وقد انتشرت الكتب الإلكترونية بعد التقدم الكبير الذي حصل في مجال الطباعة وتخزين المعلومات إلكترونيا بواسطة الحواسيب، وبعد ظهور الإنترنت أصبح شراء الكتب الإلكترونية أمرا ملحوظا في مواقع التجارة[2] على الشبكة العالمية حيث انتشرت على نطاق واسع من قبل العديد من الناشرين والمؤسسات الكبيرة وأول المهتمين بطريقة النشر هي دور النشر الأكاديمية والتجارية ومن أمثلها نجد:

- شركة جوجل Google ومشروعها الكبير للكتب الإلكترونية.
- مكتبة الإنترنت (Net Library).
- شركة سوفت بوك (Soft book).
- شركة أرسي إيه (RSA) وغيرها.

وهذه الشركات تهتم أيضا بتصنيع الكثير من الأجهزة والنماذج المتعلقة بالكتب الإلكترونية، فمنذ عام 2001 ظهرت نماذج متقدمة تعكس مدى الجهود التي بذلتها تلك الشركات في إصدار مثل هذه الكتب الإلكترونية والتغلب على المشكلات التي تواجهها، كما راعت هذه الشركات حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين بفضل استخدام أحدث التقنيات في لغات الحماية والبرمجة مما حال دون انتشارها[3] بالمجان بين مواقع الإنترنت وفي هذا المجال لابد من الإشارة إلى شركة جوجل Google عن ابتكاره لمحرك بحث جديد، وتوجه الفنيون صوب المكتبات الجامعية الكبيرة، وبدأ العمل في المسح الرقمي[4] مجموعتها من الكتب

---

[1]- شريف، كامل شاهين. النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي. القاهرة: دار الجوهرة للنشر والتوزيع، 2014. ص.25.

[2]- الدباس، ريا .المكتبات والنشر الإلكتروني. عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2011.ص .171

[3]- النوايسة، غالب عوض .الإنترنت والنشر الإلكتروني. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2011.ص. 319،318

[4]- شريف، كامل شاهين. مرجع سابق.ص .56

من أجل خلق ملفات من نوع PDF تضمنها قاعدة بيانات قابلة للبحث وقد روعيت حقوق المؤلفين وتم طرح ملايين الكتب خارج الإطار القانوني للتحميل للقراء وهذا ما جعلها تلقى انتقادات عديدة لعدم مراعاة الحقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين مما قد يفقدهم حقوقهم المادية والمعنوية وعلى الرغم من تلك الانتقادات إلا أن هذه الشركة أتاحت للباحثين والدارسين الإطلاع على الكتب القديمة وخاصة التاريخية منها الغير متوافرة في الاسواق وبقيت سجينة داخل جدران المكتبات لمدة طويلة ونفاذ النسخ منها، ومن بينها نجد المواقع الأجنبية نذكر منها:

- http://www.netliberary.com
- http://www.ebooknet.com
- http://www.hrghbeam.com
- http://www.ebook.org
- http://www.sailor.quenberg.org

ونلاحظ على هذه المواقع ما هو تجاري **(Com)** ومنها مواقع منظمات **(Org)** ومواقع تعليمية[1].

وعلى الرغم من هذا لم تقف تكنولوجيا القارئات الإلكترونية عن هذا الحد، ففي عام 2009م اشتعلت ثورة هادئة في عالم القارئات الإلكترونية، عندما طرحت شركة "أمازون" إصدارتين جديدتين لجهازها القارئ Kindle، وقدمت شركة "سوني" قارئها الإلكتروني اللاسلكي كما طرحت شركة "Barnes & Noble " مكتبتها الإلكترونية على الخط المباشر التي تتوافق مجموعاتها من الكتب وغيرها مع معظم الأنظمة والقارئات المتاحة في ذلك الوقت[2] بما في ذلك جهازها الخاص المعروف "Nook " وقد أدى ذلك إلى زيادة فلكية في حجم مبيعات الكتب الإلكترونية ففي الفترة من 2002 حتى نهاية 2005م بلغت المبيعات السنوية مما يقل عن 10 مليون دولار سنويا، بينما وصلت إلى 91 مليون دولار خلال الربع الأول فقط في عام 2010م، وهو ما يعني زيادة بنسبة 70% عن المبيعات الربح السابق له عن العام المنصرم.

[1]– النوايسة، غالب عوض. مرجع سابق. ص .319، 320

[2]– شريف، كامل شاهين. مرجع سابق. ص. 56

ومن خلال البحث والتنقيب عبر شبكة الإنترنت تم حصر بعض المواقع للكتب الإلكترونية الأجنبية المجانية (Free ebooks) التي يمكن للباحثين والمتخصصين وطلبة الجامعات الاستفادة منها:

- The national Academies press (http://www.nap.edut)
- Net liberary(http://www.netlibrary.com)
- Medicine (http://www.web-book.com/elassics/poetry)

3-3 المقارنة بين النشر التقليدي والإلكتروني:

1- الكتاب التقليدي:

- مميزاته طبيعية.
- مراحل إعداده تحتاج إلى ورق وحبر وطباعة تقليدية.
- يتكون المحتوى أساسا من أوعية المعلومات النصية فقط.
- يحتاج إلى مساحات كبيرة لحفظه في المكتبات ويجب تجليده وفهرسته ووضعه على الرف.
- يستهلك الورق وهذا يعني قطع الأشجار وعدم المحافظة على البيئة.
- له جمالة وروعته ويمكن قراءته بشكل مستمر بدون إجهاد أو تعب.
- تكلفته على القارئ مرتفعة.
- يقدم للقارئ خدمات من حيث إمكانية البحث والفهارس الإلكترونية إضافة إلى إمكانية كثيرة من النظم التفاعلية الصوت والصورة.
- يسهل النقل إلا إذا كان بإعداد كبيرة.
- يطول تحويله إلى صورة ونص ومستحيل في الصوت.

- تحتاج إلى وقت طويل من حيث الإنتاج.
- عدم القدرة على الإضافة والحذف لأن هذا سوف يشوه مظهرها[1].
- صعوبة نشر الوثيقة بسبب الإجراءات الطويلة التي تمر بها وهذا قد يكون ميزة عيب.
- وهنا تضمن الحقوق الكاملة من ناحية الإبداع وضمان حقوق المؤلف.

2- الكتاب الإلكتروني:

- مميزاته اصطناعية.
- مراحل إنتاجه (إعداده) بلا ورق وبلا حبر وبلا طباعة.
- يتكون المحتوى أساس من أوعية المعلومات النصية والنصية المصورة والوسائط المتعددة.
- لا يأخذ مساحة كبيرة بعد الانتهاء منه فلا حاجة لمكان الرف ولا تجليد ولا تكاليف التخزين.
- يحافظ على البيئة بحيث لا يحتاج للورق ولا للحبر ولا للقطع الشجر.
- قراءته تسبب الإجهاد والصراع وتعب العينين.
- تكلفته على القارئ أقل.
- لا يتمتع بهذه الميزات.
- يمكن حمله ونقله ويحتاج إلى عناية فائقة.
- إمكانية تجميع الوثيقة بأشكال متعددة صوتية، نصية، وصورة.
- إمكانية الإنتاج السريع العالي لكم كبير من الوثائق الإلكترونية.
- تظل الوثيقة الأصلية على جودتها ومن الممكن أن تضيف تحسين وتعديل عليها.

[1] – النوايسة، غالب عوض. مرجع سابق. ص. 362.363

- إمكانية التوزيع السريع للوثيقة بشكل أسرع وفي أي مكان.
- صعوبة تحديد وتطبيق الحقوق الفكرية وتطبيق القوانين الإبداعية[1].

خاتمة:

في الأخير نستنتج أن النشر هو توصيل الرسالة الفكرية التي يبدعها المؤلف إلى الجمهور المستقبل أي القراء أو المستفيدين المستهلكين للرسالة من خلال تضمنه ثلاث عمليات لا تستقبل إحداها بدون الآخرين كما يدخل في النشر أطراف أخرى ألا وهي دور النشر التي تلعب دورا رئيسيا في نشر الإنتاج الفكري للمؤلف، والنشر لا يكون نشرا عاديا بل حتى إلكترونيا الذي شهد رواجا في العصر الحديث مع ظهور التكنولوجيا الحديثة.

[1]– النوايسة، غالب عوض. مرجع السابق. ص.363

1- أساسيات الدراسة:

1-1 مشكلة الدراسة:

يعتبر نشر الكتاب كنشاط أصيل ضروري في كل سياسة ثقافية إذ تستند عليه الركيزة الأساسية لتطوير النشاطات الأخرى، فيجب أن لا يعتمد على العمل الثقافي المحض كما يجب أن لا يعتمد على المعايير الاقتصادية وحدها التي قد تنحرف إلى الربح السهل.

فالنشر عمل إبداعي بالدرجة الأولى لذلك فمن مهامه اكتساب مواهب جديدة في الإبداع، وأنه من غير المؤكد له أن العديد من دور النشر إن لم يكن معظمها تعتمد على المعايير التجارية إلاّ أن سياسة النشر التي ترتكز على المردودية وحدها سيحكم عليها بالزوال.

إذن فنشر الكتاب مهمة مزدوجة ثقافية وتجارية، التجاري يدعم الثقافي مما لا شك فيه إن عالم النشر في السنوات الأخيرة يعرف تطورا ملحوظا والذي يتمثل في تنوع وازدهار النشر وهذا يظهر جليا بغزارة الإنتاج الأدبي والفكري وتعدد العناوين المنشورة وهذا باعتمادها على أحدث تقنيات الإنجاز والتخطيط غير أن الناشر الجزائري لا يزال في بداية تجربته، فأغلب دور النشر الجزائرية حديثة النشأة –بعد الاستقلال– وهي تعاني من مشاكل النشر والتوزيع. حيث لا يملكون ثقافة وفن صناعة نشر الكتاب وإستراتجية الترويج محليا، عربيا ودوليا باستثناء عدد قليل منهم أمام هذه الوضعية المزرية هناك إجراءات ملموسة يجب الأخذ بها لإنعاش قطاع النشر من أجل التوازن الثقافي للمجتمع عل المدى القريب أو البعيد. ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكال التالي:

ما هي الإجراءات التي تعتمدها دور النشر الجزائرية لتطوير صناعة الكتاب، وفيما يكمن دور القانون الجزائري في حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف؟

1-2 تساؤلات الدراسة:

- كيف يتم نشر الكتاب في الجزائر؟

- ما هي العلاقة الموجودة بين الناشر والمؤلف؟

- هل دور النشر تتعارض أم تتوافق مع حقوق المؤلف؟

1-3 فرضيات الدراسة:

* هناك استراتجيات وأسس تعتمدها دور النشر والتوزيع للترويج على المدى البعيد.

* هناك علاقة وطيدة بين الناشر والمؤلف تتمثل في التنسيق فيما يخص تكاليف النشر لتجعل سعر الكتاب في متناول المواطن العادي.

* القانون لم يأتي في مستوى تطلعات الجزائريين ولم يلبي طموحاتهم في توفير مناخ جيد في ترقية صناعة الكتاب.

1-4 أهمية الدراسة:

شهدت صناعة النشر في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا، وأصبحت تعد من أهم المعايير التي يقاس بها تطور الأمم من هذا المنطلق تأتي أهمية الدراسة التي ركزت على صناعة النشر في الجزائر بعد التلازم الحاصل بين المؤلف والناشر ومادامت صناعة النشرتهم القارئ مهما كان موقعه من عملية النشر.

1-5 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة النشر بشكل عام ورصد واقع حركة النشر في الجزائر خاصة، كما تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار تكامل المهن والكفاءات التي تدخل في إنتاج الكتاب، وكذلك ممارسة الكتابة واستخدام الصورة وتقنية صناعة الكتاب بالإضافة إلى

تقنيات تجارية والتوزيع وكذا الإجراءات القانونية حيث أن هذه العناصر تتداخل فيما بينها لتكون سلسلة الكتاب.

كما تهدف الدراسة إلى:

1- التعرف على شروط لنشر والتوزيع والتسويق في الجزائر.

2- معرفة مدى مطابقة إجراءات النشر وعلاقتها مع حقوق المؤلف –الإطار القانوني-.

3- الاطلاع على العراقيل التي تواجهها دور لنشر في الجزائر.

1-6 الدراسات السابقة:

تكاد تنعدم الدراسات السابقة التي تناولت دور النشر وحقوق المؤلف في الجزائر لكن هناك دراسة وحيدة سلطت الضوء على نشر الكتاب في الجزائر.

* نيمور، عبد القادر. سوق كتاب الطفل في الجزائر: القنوات التجارية وقنوات القراءة العمومية. ماجستير. وهران: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم علم المكتبات 2008.

تناولت هذه المذكرة دراسة تقييمية لواقع دور النشرالجزائرية التي تهتم بصناعة كتاب الطفل في الجزائر.

* اسطفان، هاشم مود. الكتاب نشرا وانتشارا. بيروت: دار النهضة، 2010.

اهتمت هذه الدراسة بظاهرة نشر الكتاب وتنوع الإنتاج الفكري وتطرقت كذلك الى مصير مهنة النشر في الدول العربية.

2- إجراءات الدراسة الميدانية:

2-1 المنهج المتبع في الدراسة:

إن البحث العلمي بمتطلباته وأدواته لا يمكن أن يقوم به الباحث بشكل جيد ومنتظم إلا من خلال منهج محدد يختاره الباحث بحيث يكون ملائما لمضامين بحثة ويساعده على الوصول إلى نتائج منطقية وللإجابة على إشكالية البحث واثبات صحة الفرضيات قمنا بالدراسة اعتمادا على المنهج البحث الميداني.

2-2 أساليب جمع البيانات:

تختلف أدوات البحث لعلمي من بحث لآخر حسب متطلبات الدراسة وتحدد وسيلة البحث والأداة العلمية تبعا للأهداف التي يصبو البحث لتحقيقها ولنوعية فرضيتها ومن أكثر وسائل البحث استخداما في مجال الدراسات الاجتماعية المقابلة والتي اعتمدناها في دراستنا حول دور النشر في الجزائر.

2-2-1 المقابلة: هي لقاء يتم عادة بين شخصين أو أشخاص تتخلله عدة أسئلة محددة يتطلب المقابلة الإجابة بشكل دقيق بغية الوصول إلى الأهداف المسطرة[1].

تتميز بالحوار بين الأطراف ويتحول إلى الاعتبارات التالية:

- دراسة واقع النشر من حيث صناعة ونشر الكتاب إضافة إلى العناوين الأخرى حيث تعتبر ضرورية للحصول على معلومات وذلك باعتبارها دليل المقابلة الذي يتم من خلاله تصميم محاور الأسئلة المفتوحة موجهة مباشرة إلى المدير المسؤول عن هذه الدار والذي يكشف دقة البيانات المجمعة وذلك لمعرفة وضعها القائم وكيفية تنظيمها وتسييرها وما تقوم به من مهام.

[1] – دعمس، مصطفى نمر. منهجية البحث العلمي: في التربية والعلوم الإجتماعية .عمان: دار غيداء للنشر وتوزيع، 2008. ص.219

2-2-2 حدود الدراسة الميدانية:

1- الحدود الجغرافية:

الفضاء أو المكان الذي تمت فيه هذه الدراسة هو مدينة وهران.

2- الحدود الموضوعية:

يتمثل موضوع الدراسة الميدانية حول دور النشر وحقوق المؤلف في الجزائر دار العزة والكرامة نموذجا.

3- الحدود البشرية:

لانجاز هذه الدراسة الميدانية اعتمدنا على المقابلة التي أجريناها مع مدير دار العزة والكرامة للكتاب.

4- الحدود الزمانية:

دامت الحدود الزمانية لإجراء الدراسة الميدانية 7 أيام.

3- ضبط المصطلحات والمفاهيم:

* **النشر**: هو العملية التي تتضمن جميع الأعمال الوسيطة بين كتابة النص الذي يقوم به المؤلف ووضع هذا النص بين أيدي القراء عن طريق المكتبات التجارية والموزعين[1].

هو الإذاعة والإشاعة أو جعل الشيء معروف بين الناس والنشر اصطلاحا لا يبعد على النشر لغة، إذ يقصد به توصيل الرسالة الفكرية التي يبدعها المؤلف إلى جمهور المستقبلين أي القراء أو المستفيدين المستهلكين للرسالة ويتضمن النشر حلقات التأليف والصنع والتوزيع كما يدخل في النشر كل من المؤلف والناشر والموزع والبائع ويكون كل طرف مسؤولا عن جزئيات معينة داخل هذه العمليات الكلية[2].

* **الناشر**: الشخص أو الهيئة المسؤولة عن نشر العمل، وهو الذي يتحمل عملية التمويل والطباعة والتوزيع والإعلان عن العمل وغيرها من مراحل النشر[3].

يعتبر الناشر الوسيط بين الكتاب، والقراء والناشر ولا يعتبر ناشرا بحق فهو تاجر استثمر ماله في ميدان الكتاب، والناشر لا يتدخل إلا من بعيد في عملية النشر في دور النشر الكبيرة إذ أن مدير السلسلة هو الناشر الحقيقي. الناشر هو مفكر يقوم بمهنة محددة دقيقة وهو أيضا عامل خاضع لظروف أرباب العمل[4].

---

[1] – الصرايرة، خالد عبدة. الكافي في مفاهيم علوم المكتبات والمعلومات عربي– انجليزي= ALKAFI in Library science et information concept Arabic- English. الأردن: دار كنوز المعرفة، 2010. ص. 250

[2] – نيمور، عبد القادر. سوق كتاب الطفل في الجزائر: القنوات التجارية وقنوات القراءة العمومية. ماجستير كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2008. ص. 07

[3] – الصرايرة، مرجع نفسه. ص. 249

[4] - habiti, Mohamed. Le matière d'éditeur. In HEBDO- libere, N°72, 12 au 18 aout 1992. P. 20

* **حق المؤلف:** حق يملكه كل من وضع من وحي خاطره في ميادين العلوم والفنون تأليفا موسوما بطابع شخصيته سواء كان محررا أو ناشرا أو مرسوما أو مصورا أو كان ينطق بها و يغني أو كان يحمل شكلا أو إشارات خاصة، حتى ولو كان مولدا من طريقة أدبية أو علمية معروفة مادامت العقلية التي تتجلى فيه يستدل منها مؤلفه. وهذا الحق يبيح للمؤلف أن يستغل مؤلفه ماليا وأن يمنع من تشويهه أو تقليده من الاستفادة منه دون استئذانه لمدة معينة[1].

[1] – بدوي، احمد زكي. معجم المصطلحات القانونية فرنسي– انجليزي– عربي= dictionnaire distremes juridiques français- anglais- arab. القاهرة: دار الكتاب المصري، [د.ت]. ص. 267

تمهيد:

بالرغم من أن حق المؤلف لم يكن معروفا – بمعناه الحديث– في الحضارات القديمة إلا أن هذه الحضارات عرفت الكثير من المفاهيم المرتبطة بالإنتاج الفكري التي أسهمت في إلقاء الضوء على مفهوم الملكية الفكرية والإبداع الذهني ووسائل حمايته...، وقد تطورت هذه المفاهيم على مر الزمن حيث ظهرت خطوات تنظيمها بعد القرن السادس عشر، حيث شهدت هذه الفترة حركة تشريعية في مجال الإنتاج الفكري بدأت على المستوى المحلي في بعض دول أوربا ثم انتشرت بعد ذلك على المستوى الدولي.

ومن خلال هذا سنعرض في هذا العنصر مفهوم ونشأة وتطور حق المؤلف وحقه الطبيعي مع ذكر الحق الأدبي والمالي والتزاماته والإشارة إلى مدة حماية حق المؤلف ووسائل الحماية والإطار القانوني لحق المؤلف في الجزائر.

II. حقوق المؤلف في الجزائر:

1- مفهوم حقوق المؤلف:

1-1 المقصود بحق المؤلف:

هو مجموعة من الحقوق الاستئثارية الخاصة لحماية مصنفات المؤلفين والمبدعين الآخرين من إعادة إنتاجها عن طريق النسخ أو التصوير أو الأداء العلني دون تفويض ويشتمل حق المؤلف بوجه عام المصنفات الأصلية الأدبية والمسرحية والموسيقية والأداء العلني.

وأول قانون حديث لحماية حقوق المؤلفين هو الذي صدر في بريطانيا عام 1709م وفي العصر الحديث، أصدرت معظم الدول القوانين لحماية مصنفات المؤلفين التي تنشر داخل الدولة أو خارجها، وتختلف براءات الإختراع والعلامات التجارية عن حقوق المؤلفين أساسا لحماية الاختراعات والاكتشافات والتحسينات المبتكرة من تقليد الآخرين.

أما العلامة التجارية فهي كلمة أو اسم أو رمز يصمم بغرض تمييز منتجات صاحب العلامة أو خدماته عن غيرها[1].

وحق المؤلف يعد من الحقوق الفكرية التي تُرد على شيء غير مادي لا يُدرك بالحس، وترد على أشياء معنوية، وعلى هذا الأساس، فإن له طبيعة خاصة يصعب معها تعريفه، فقد أغفل كثير من القوانين تعريف حق المؤلف. ولكن مع اجتهادات الفقه والقضاء. تم تعريفه على أنه "الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما".

ويعتبر الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك ويسري الحكم على الاسم المستعار بشرط ألاَّ يكون هناك أي شك في شخصية المؤلف الحقيقية[2].

[1] – "حق المؤلف". الموسوعة العربية. ج9. المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. ط2، 1999. ص.466

[2] – أبو بكر، محمد خليل يوسف.حق المؤلف في القانون: دراسة مقارنة. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.ص.27،28

وقد أشار البعض إلى أن حق المؤلف يقترب من الحق العيني فإذا كان الحق العيني الأصلي عبارة عن سلطة لشخص ما على شيء معين تخوله مكانات معينة، فإن الحق العيني Le droit réel بشأن حق المؤلف يرد على الجانب المعنوي Moral وليس المادي كما هو الوضع بالنسبة لحقوق العينية الأصلية.

ومن جانبنا نؤيد من ذهب إلى تقريب حق المؤلف من الحق العيني وليس الحق الشخصي، وذلك لأن الحق الشخصي يفترض وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن وإلاَّ مدين يلتزم تجاه الدائن بآداء شيء معين أو عمل أو الامتناع عن عمل، أما فيما يتعلق بحق المؤلف فلا توجد مثل هذه الرابطة، فهي سلطة لشخص المؤلف على نتاج فكره وذهنه، وطالما أن عمله نتاج الفكر والذهن وله سلطات ومكنات عليه، فإننا نقربه من الحق العيني وليس الحق الشخصي، لكنه حقا عينيا يرد على شيء معنوي وليس مادي. وترتيبا على ذلك، ظهرت العديد من الآراء التي تقول بأن حق المؤلف هو حق ملكية وذلك من أجل ضمان الحماية للمؤلف ضد أي اعتداء يقع على مصنفه الفكري، خاصة وأن الملكية تشمل على عناصر ثلاثة هو الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه كيفما يشاء ولكن على النقيض من ذلك، توجد أراء أخرى تعطي تكييفا مختلفا لحق المؤلف، بأنه حق ذو طبيعة خاصة أو حق له طبيعة مزدوجة.

أ- حق المؤلف هو ملكية Droit de propriété:

ترد على أشياء غير مادية فمن أهم خصائص الملكية أنه يجوز للمالك أن يستعمل ما يملكه كيف ما يشاء وأنه لا يمكن للغير قانونا أن يستعمل ملكيته دون تصريح[1] منه ولكنه تلقى انتقادات فحق المؤلف هو حق ملكية لكنه يرد على شيء معنوي **Moral**.

ب-حق المؤلف من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة:

[1]- شلقامي، شحاتة غريب .الحق الأدبي المؤلف برامج الحاسب الآلي: (دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.ص. 42،43

اتجه الرأي التأكيد على أن حق المؤلف هو حق من نوع خاص له طبيعة مزدوجة تتمثل في الحقوق المادية المقررة من جهة، والحقوق الأدبية من جهة أخرى، فالمؤلف له العديد من الحقوق على مصنفه الفكري ولا يمكننا على الإطلاق تجاهل هذه الحقوق وازدواجية الحق.

حق المؤلف يعني أن المصنف الفكري يعطي للمؤلف حقين منفصلين ومستقلين، حق ينطوي على المادة، وحق لا ينطوي على المادة، بل هو حق أدبي يتعلق بسمعة ومكانة المؤلف، وهذه الازدواجية لا تعني المساواة الحق المالي بالحق الأدبي، فهذا الأخير يظل في منزلة أعلى من الحق المالي لعدم اتصاله بالمادة، بل بالفكر الإنساني[1].

2-1 لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف:

عرفت مفاهيم حق المؤلفين في الحضارات القديمة مثل الصينية واليونانية والرومانية والأوربية وتنبهت الدولة اليونانية إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية فأصدر حكامها براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم مقابل إيداع نسخ من إنتاجهم في المكتبة الوطنية للدولة، وبذلك نجد أن نظام إيداع المصنفات قد أخذ به منذ القرن الرابع قبل الميلاد، كما عرفت الحضارة الرومانية حق الملكية الفكرية إذا كان تجار الكتب يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد شراء أصولها من أربابها[2] أما الحضارة الإغريقية عرفت مؤلفات لكتاب مشهورين آنذاك رواجا كبيرا، واكتسب تجارها أرباحا طائلة، مضافة إليها القيمة والمجد الذي خلد كثيرا من أسماء مؤلفات لرجال السياسية، والأدب، والفلسفة...

لقد قامت الحضارة العربية الإسلامية على التعلم والتأليف والكتابة الدينية، وكان المؤلف يرى فيما أنتجه بأنه عمل ديني يتقرب به إلى الله، وكذا تعليم الصبيان فقد اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم فدية في الأسر في إحدى الحروب مع المشركين، وفي القرون الوسطى توسعت عملية نسخ المخطوطات باليد إذ لم تكن الطباعة معروفة في أوربا، كان المؤلف المصنف يعتبر مالكا له كملكيته لشيء مادي... ومنذ عصر النهضة انحصر اهتمام الفلاسفة ورجال الإصلاح والعلماء بمؤلفات القدماء، فتوسعت على نطاق واسع[3].

---

[1] – الوكيل، شمس الدين. مبادئ القانون.الإسكندرية: منشأة المعارف، 1967. ص.368

[2] – موريس، أبو أسعد ميخائيل.الكتاب: تحريره ونشره. السعودية: مكتبة فهد الوطنية. ط02، 1997. ص.32

[3]– فاضلي، إدريس. حقوق المؤلف وحقوق المجاورة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط03، 2008. ص.10

أما في العصور الحديثة فتعود فكرة حق المؤلف بمفهومه الصحيح في القرن الخامس عشر مع ظهور الباعة في أوربا على يد الطابع الألماني "**يوحن جو نتبرغ**" بعد أن أدى إلى تشجيع أصحاب المصانع الذين منحوا امتياز طبع المخطوطات القديمة إلى طباعة الكتب وبيعها دون وضع أي اعتبار لحقوق مؤلفيها.

الأمر الذي تسبب في انتشار تزويد المخطوطات والكتب وتقليدها في مطلع القرن السابع عشر واجه نظام الامتيازات الاحتكارية في الطباعة معارضة شديدة من المسؤولين في أوربا فعلى الرغم من أن عصر المخطوطات بما كان يعانيه من البدائية في وسائل النقل نجده قد تميز بالأمانة وعدم انتشار ظاهرة سرقة النصوص التي تفشت في عصرنا الحاضر التي كانت تتحلى بها المجتمعات في ذلك الوقت ولعلى تفشي هذه الظاهرة في مشارق الأرض ومغاربها يعد من أهم الأسباب التي حدثت بالأهم التفكير في سن التشريعات والقوانين التي تحمي حقوق المؤلفين من مثل هذه التجاوزات، حيث يشعر المبدع والمفكر بالطمأنينة على إنتاجه ومن ثم يجزل العطاء، ومما لاشك فيه أن هذه التشريعات لا تنطبق على المؤلفات المطبوعة فقط وإنما تعداها لتشمل المواد المسموعة أو المرئية المتمثلة في الرسم والصور والحركة والموسيقى ...، وقد كانت البداية قيام كل دولة على حد سن القوانين والتشريعات التي تتماشى وأنظمتها، تلا ذلك اتفاقات ثنائية بين الدول وبعضها ثم اتفاقات دولية عامة تضم دولا كثيرة من جميع أنحاء العالم بهدف تصميم الحماية بين رعاياها، وقد شملت التشريعات بصفة عامة قائمة تفصيلية بجميع المصنفات التي تسري عليها الحماية[1].

وهذه الأخيرة بسببها صارت انتهاك حقوق الملكية الفكرية تسبب خسارة بمليارات الدولارات للدول المنتجة لذلك حين عدلت معاهدة "**الغات**" **GATT** (الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة) وأنشئت منظمة التجارة العالمية **WTO** سنة 1994 تم الاتفاق على إضافة حقوق الملكية الفكرية في نظام التجارة العالمية. وقد عملت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول

[1]– موريس، أبو السعد ميخائيل . مرجع سابق. ص 32.

الأوربية على زيادة مدة الحماية ورفع سقف العقوبات والضغط على البلدان الأخرى التي تعقد معها اتفاقيات تجارية للتشديد على قضية حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي[1].

عرف القرن الثامن عشر انتشار النظام برادات الاختراع في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وكان للثورة الصناعية الأثير الأكبر في الاعتراف بحق المخترع باستثمار مبتكراته، وترسيخ فكرة الملكية الفكرية أما الهدف منها كان تشجيع الإبداع العلمي، ومع انتشار القراءة وزيادة الطلب على الكتاب، صار التأليف مجالا للكسب المادي فعرف القرنان الثامن عشر والتاسع عشر توسيع سوق الكتاب بين الدول الأوربية المختلفة، نضال الأدباء لتكريس هذا الحق.

وتصميم تطبيقه في أرجاء أوربا، وكان من بين قادات هذه الحملة الأديب الفرنسي الكبير "**فكتور هو غو**" الذي نادى بتحرير المؤلف من الترخيص الملكي واعتباره مالكا لكتابه "**الكتاب المالك هو كاتب حر**"[2].

3-1 طبيعة حق المؤلف:

أثارت مشكلة التكييف القانوني لحق المؤلف نقاشا فقهيا واسعا وتعددت الآراء وتنوعت المذاهب في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق[1] حيث أسهمت الأفكار الخاصة بالنظم

[1]-EL- Said, Mohamed. "The Road from TRIPS- Minus, to TRIPS to: TRIPS- plus: Implications of IPR. For the Arab word", The journal of world, Intellectual Property, vol8 .N°1,January, 2005- p68-67

[2]- اسطفان، هاشم مود .الكتاب نشرا وانتشارا. مرجع سابق. ص. 27،26

الرأسمالية والاشتراكية في بلورة وتطور تلك النظرية فذهب البعض إلى أن حق المؤلف هو حق الملكية معنوية بينما ذهب البعض إلى أن حق المؤلف هو من الحقوق غير المالية[2]، لقد أخذت الملكية الفكرية بصفة عامة طابعها الخاص إلا مع القرون الحديثة، وتميزت عن ملكية الأشياء.

فإذا كانت ملكية الأشياء تنظمها القواعد الاقتصادية حيث توزع على الأفراد كل حسب عمله أو كل حسب حاجته، فإن ملكية الفكرية ترجع إلى الموهبة الفردية والقدرة على الابتكار في ناحية معينة من نواحي العلوم والفنون والأدب...، فالملكية الفكرية أو حق ملكية الفرد لآرائه وأفكاره، غير حق الفرد في ملكية الأشياء المادية فالشخص الذي يشتري لوحة أو تمثالا منحوتا لا يكون مالكا إل للوحة أو التمثال ذاته كشيء مادي، فهو لا يشتري حق الابتكار أو الحق في الفكرة التي يتضمنها التمثال أو اللوحة.

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى القول في حكم لها بتاريخ 1853/12/08 إلى القول بأن خلق مصنف أدبي أو فني يرتب للمؤلف ملكية مصدرها القانون الطبيعي، ولكن كيفية استغلاله تنظمها قواعد القانون المدني وبعبارة أخرى اعتبرت المحكمة حق المؤلف بأنه ملكية، غير أنها من جهة أخرى استبعدت ماهية الملكية الواردة في القانون المدني التي تعطي للمالك الحق في الاستعمال، والاستغلال، والتصرف...

ذلك أن حق المؤلف قائم على إنتاج آراء، وأفكار فيعطيها للآخرين في حين يحتفظ لنفسه بالحقوق الأدبية المتولدة عن ذلك، أي أن المؤلف إذا أفصح عن فكرة وانتقلت إلى أذهان الآخرين فإنها تظل حقا من حقوقه.

أما بالنسبة لملكية الأشياء فالمالك يجوز له الاستعمال، والاستغلال والتصرف وأن المالك عندما يتصرف في الشيء لا يجوز أن يبقى متمسكا به، وكذلك في حالة استغلاله من الغير...

[1]– أبو بكر، محمد خليل يوسف. مرجع سابق. ص. 34

[2]– كمال، سعدي مصطفى.الملكية الفكرية: حق الملكية الأدبية والفنية. عمان: دار دجلة، 2009. ص.56

إن الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف قد تجد أحسن وصف لما فيها قضت به محكمة السين المدنية بتاريخ 1927/11/15 إذ قالت: "بأن الفنان الذي يلقي في إحدى صناديق المهملات التي بالطريق العام البعض من لوحاته بعد أن مزقها وشطبها بالمداد يظل متمتعا بحقه الأدبي على أجزاء لوحاته بعد أن ألقاها في صندوق المهملات، فأدمجها أحد المارة فليس لهذا الأخير على هذه اللوحات إلا الملكية المادية وعلى ذلك لا يحق أن يصلح ما بهذه اللوحات من تلف أو يجمع أجزاءها ويعرضها في مكان عام، إذ بذلك يعتبر معتديا على الحق الأدبي للرسام، ذلك أن هذا الأخير عندما ألقى بأجزاء من مصنفه الفني بعد أن مزقها وشطبها بالمداد وشوهها إنما نيته لم تتجه إلا إلى ترك الشيء المادي، وليس على المناظر نفسها والتي تعود لموهبته.

فالحقوق الأدبية ترتبط دائما بشيء مادي إذ لا يوجد كاتب بلا كتاب أو مقال أو بحث كما لا يوجد مهندس بلا تصميمات مرسومة وأفكار مدونة، لذلك يختلف هذا الشيء المادي باختلاف الأشخاص وملكة التفكير لدى كل منهم وقدرته على الابتكار والتعبير.

إن الحق المعنوي أو الأدبي، للمؤلف هو الحق من الحقوق المرتبطة بشخصيته[1]، وهو حقه في احترام فكرته التي ابتكرها أما ملكية الأشياء المادية فيطلق عليها عادة استعمال "**حق الملكية**" للدلالة عليها، وملكية الأشياء هي حق عيني بعكس الملكية الأدبية أو الفنية فهي من الحقوق المعنوية.

كما أن ملكية الأشياء تسقط بالتقادم، ويجوز التنازل عنها وتوقيع الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، كما لا يستطيع المؤلف نفسه التنازل عنها وتوقيع الحجز عليها، في حين تبقى الحقوق الأدبية حقوقا مجردة لا يمكن توقيع الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، كما لا يستطيع المؤلف نفسه التنازل عنها للغير، وهذه الميزة خاصة بالجانب الأدبي في الملكية الفكرية أما في جانبها

[1]– فاضلي، إدريس. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط3، 2008. ص .13،14

المادي فالغير يكتسب الملكية المادية على المصنف، وله الحق في التصرف في هذه الملكية ما دام لا يترتب على هذا التصرف أي ضرر أو اعتداء على حق من الحقوق المؤلف الأدبية.

وقد جاء في حيثيات الحكم المشار إليه أن حق الملكية من خصائصه حق التصرف في الشيء وإزالته، وعلى ذلك لا يحق للفنان أن يطالب بالتعويض.

أما الحق المادي فهو يتخذ مع حق الملكية على الأشياء في كل الشروط إلا شرط المدة، فإذا كان حق الملكية على الأشياء حق أبدي، فإن حق المادي في الملكية المعنوية مؤقت بحياة وبخمسين سنة بعد وفاته.

فالحقوق المعنوية للمؤلف تتميز عن غيرها من الحقوق في أنها حقوق ترتبط بشخصية المؤلف فلا يجوز التصرف فيها أو التخلي عنها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم طبقا لنص المادة (2/21) من تشريع رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

2- مضمون حق المؤلف:

2-1 الحق الأدبي (المعنوي):

استقر الفقه والقضاء، كما نصت قوانين حق المؤلف الوطنية، على أن الحق الأدبي للمؤلف يتضمن عددا من الحقوق الفرعية التي تترتب عليه، وأن هذه الحقوق الفرعية تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني...

[1]- فاضلي، إدريس. مرجع سابق .ص. 15،16

ونلاحظ أن اتفاقية **(برن)** التي اعترفت بالحق الأدبي للمؤلف لم تنص صراحة على جميع الحقوق الفرعية التي يمكن إدراجها في المفهوم النظري للحق الأدبي، وإنما اقتصر نصها على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، وحقه في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته... ،ويبدو أن الاتفاقية استخدمت في صياغة النص الخاص بالحق الأدبي اصطلاحات تشمل في مضمونها جميع العناصر التي يمكن إدراجها ضمن مضمون الحق الأدبي للمؤلف[1].

في الحقيقة، الحق الأدبي للمؤلف يقوم على أساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، خاصة وأن المصنف سواء كان نوعه أدبي أو فني أو علمي مرتبط بشخصية المؤلف، لذلك نجد المادة 145 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 تنص على أنه يقع باطلا مطلقا كل تصرف يرد على اي حق من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون. ونحن من جانبنا نؤيد الرأي آنف البيان والذي يؤسس الحق الأدبي على حماية الشخصية الفكرية للمؤلف La protection de la personnalité intellectuelle de l'auteur.

ومما يدعم رأينا هذا أن الحق الأدبي يستمر حتى بعد وفاة المؤلف لأنه مرتبط بشخصيته الفكرية لا بشخصيته الطبيعية التي انتهت بالوفاة[2].

وإذا كنا قد أكدنا أن الحق الأدبي للمؤلف لصيق بالشخصية الفكرية للإنسان وإن هذا الحق الأدبي ينطوي على احترام فكر الإنسان وبصماته الشخصية في مصنفه الفكري، يبقى التساؤل حول مدى إمكانية إعمال هذا الحق الأدبي بتعريفه آنف الذكر في مجال برامج الحاسب الآلي.

في الواقع، انقسمت الآراء حول إمكانية إعمال الحق الأدبي للمؤلف في مجال برامج الحاسب الآلي Logiciels وأساس هذا الانقسام هو أن أعمال الحق الأدبي يكون من خلال

[1]– نواف، كنعان. مرجع سابق. ص.93

[2]– شلقامي، شحاتة.مرجع سابق. ص. 37،36

النظر إلى الجمهور، فعندما يقرر المؤلف نشر مصنفه، فهذا بغرض توزيعه على الجمهور، وعندما يقرر سحبه من التداول، فهذا بهدف إعادة عمله كي يصل للجمهور في أحسن صورة، وعندما ينطوي الحق الأدبي على احترام المؤلف، فهذا يعني حمايته من تجاوزات الجمهور بالتعديل أو التغيير في محتويات مصنفه والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو مدى إيصال برامج الحاسب الآلي بالجمهور، فهناك من يرى عدم اتصالها بالجمهور، وهناك في المقابل من يرى اتصالها بالجمهور Public[1]، فالحق الأديب للمؤلف يكون حقا أبديا Perpétuel، وغير قابل للتقادم، وأيا كان نوع هذا التقادم تظل جميع الحقوق الأدبية للمؤلف، ولا يجوز الاعتداء عليها[2].

2-2 الحق المالي:

يتمتع المؤلف على عمله إلى جانب الحق الأدبي آخر، وهو الحق المالي، الحق المادي، أو الاقتصادي، وعن طريق هذا الحق يمكن للمؤلف أن يستغل عمله، واستقر الفقه والقضاء على اعتبار الحق المالي للمؤلف حقا مستقلا يعطي للمؤلف الحق في الاستئثار بهذا الحق، واعترف المشروع في الجزائر بالحق المالي للمؤلف بوصفه حقا مستقلا.

وللحق المالي للمؤلف صفتان أساسيتان هما:

[1]- لطفي، محمد حسام. الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، 1987. ص.115

[2]- شلقامي، شحاتة. مرجع سابق. ص454،455

أولا: أن هذا الحق مؤقت، بمعنى أنه يزول بعد مدة معينة على وفاة المؤلف وذلك حتى يمكن للجماعة الاستفادة منه.

ثانيا: أنه حق استئثاري، أي أن للمؤلف وحده الحق في الترخيص باستخدامات هذا الحق وتختلف الحقوق المادية عن الحقوق الأدبية في كون الحقوق المادية ليست دائمة، إذا أنها تنتهي بانتهاء مدة الحماية لها، كما أنها تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، كما أنه يجوز الحجز عليها والتصرف فيها.

بينما لا يجوز التصرف بالحقوق الأدبية، أو الحجز عليها، أو انتقالها إلى الورثة، كما أنها لا تنتهي بمرور الزمن، والحق المالي حق مستقل عن الحق الأدبي.

وهو حق مانع "استئثاري" أي أن المؤلف وحده الحق في الاستفادة من استغلال عمله ما لم يتم الاتفاق بموجب عقد الغير أو الناشر على استغلال هذا النتاج وله الحق في اتخاذ الإجراءات كافة لحماية عمله، مدنيا وجزائيا[1]، في حالة وقوع اعتداء على هذا العمل، وفي التنازل عن هذا الحق إلى الغير، وللورثة الحق في ممارسة هذا الحق ومباشرته بعد وفاته وفي التصرف بهذا العمل بأي شكل من الأشكال، والحق المالي للمؤلف حق محدد بمدة زمنية معينة "**مؤقت**" حددها القانون.

واختلفت القوانين المتعلقة بحق المؤلف في تحديد هذه المدة، وينقضي هذا الحق بفوات مدة معينة يحددها القانون وبعد هذه المدة يؤول العمل للمالك العام، أي الدولة. وتضمنت غالبية القوانين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف الحق المالي للمؤلف ومنها قانون حماية حق المؤلف الجزائري في المادة 23[2]

2-3 التزامات حق المؤلف:

[1]- أبو بكر، محمد خليل. مرجع سابق. ص.74

[2]- أبو بكر، محمد خليل. مرجع سابق. ص.75

يترتب في ذمة المؤلف بموجب عقد النشر التزامان رئيسيان هما: الالتزام بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر، وللالتزام بضمان التعرض، كما يتفرع على هذين الالتزامين آخرين هما: الالتزام بتصحيح التجارب، والالتزام بتوقيع اعتماد النشر، وتتحدث عن هذه الالتزامات تباعا فيما يلي:

أولا: الالتزام بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر:

يلتزم المؤلف بأن يسلم للناشر العمل الأدبي الفني محل النشر ولكن يشترط أن يسلم له أصول المصنف، بل يكفي أن يسلم نسخة مطابقة للأصل من هذه الأصول ذاتها، فالأصول المكتوبة بخط المؤلف تدخل في ملكيته المادية، وتنتقل هذه الملكية إلى ورثته ولهؤلاء استرداد الأصول من الناشر، في حالة تسليمها إليه، بعد أن ينسج منها صورة طبق الأصل إذا احتاج إلى لهذه النسخة في إعادة طبع الكتاب، أما أصول العمل الأدبي أو الفني الذي يكون موضوعه عبارة عن مقالة أو دراسة للنشر في جريدة، الأصل أنها تصبح ملكا للجريدة، ولا تسال عنها في مواجهة المؤلف[1].

وتسري على الأصول المسلمة من المؤلف إلى الناشر حكم الوديعة فيظل هذا الأخير مسئولا عنها، ولكن لمدة معينة، حددتها المادة 55 نم قانون 11 مارس 1957 الخاص بالملكية الأدبية والفنية الفرنسي بعام كامل من تاريخ إتمام الطبع، ويترتب على ذلك أن مرور هذه المادة، يعفي الناشر من ي مسؤولية في حالة فقدان أو ضياع هذه الأصول.

– إلى أي مدى يمكن إرغام المؤلف على تنفيذ التزامه؟:

[1]– السعيد، رشدي محمد. عقد النشر: (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت").الإسكندرية : منشأة المعارف، 2008. ص. 105،106

إن حق المؤلف يتضمن جانبا معنويا أو أدبيا، قد يكون هو في الواقع الجانب الأرجح أو العنصر البارز في هذا الحق بل أن حق المؤلف حيث ينشا، إنما ينشا مستند أولا إلى هذا العنصر المعنوي وحده، حتى إذا ما باشر صاحبه استغلاله بدا الجانب المالي من حقه في الظهور، جنبا إلى جنب مع حقه المعنوي. هذا العصر الأدبي يعتبر. إذ ما نظر إليه مستقلا عن الجانب المالي من قبل حقوق الشخصية، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بشخص صاحبه، بل أن كل مصنف من حق الذهن البشري يحمل بين طياته البصمات التي تميز شخصية المؤلفة، فالإنتاج الذهني هو جزء من فكر الإنسان وعقليته وملكيته وفي هذا المعني جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف الملغي " أن المصنف سواء كان مؤلفا أدبيا أو علميا أو فنيا، هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفضح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها تحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل اشد الاتصال بشخصيته"يرى الأستاذ "ديبوا Desbois" بحق أنه لا يمكن إكراه المؤلف على إتمام المصنف الذي تعهد بعمله ليمكن تسليمه، أو على تسليم المصنف بعد إتمامه، ولكن يتساءل الأستاذ "ديبوا" ألا يمكن أن يقال أن السلطة التقديرية للمؤلف في إتمام ما تعهدا به يعتبر شرطا إراديا بحثا يوجب بطلان التصرف؟ يرد الأستاذ ديبوا بأن هنالك فارقا بين والبطلان عدم قابلية الالتزام للتنفيذ الجبري. إذ التصرف هنا لا يبطل وإنما ينقلب الالتزام بالعمل إلى الالتزام بالتعويض[1]، إذن يتوقف على المؤلف ذاته أن يقرر ما إذا كان مصنفة قد تم وصار معدا للنشر.

- ميعاد التسليم:

[1]- السعدي، محمد رشدي. مرجع سابق. ص. 109،108

ليس يكفي التزام المؤلف بتسليم النسخة الأصلية الناشر، أو صورة طبق الأصل منها، بل يجب أن يتم التسليم في الموعد المتفق عليه في عقد النشر وطالما كان المصنف جاهزا ومكتملا فلا ينبغي للمؤلف إضرار الناشر، وقد وضع القضاء الفرنسي مدة زمنية معقولة يجب أن يقوم المؤلف بتسليم مصنفه خلالها، فقد قررت محكمة استئناف باريس أنه يجب التسليم خلال شهر من إبرام العقد.

أما في حالة عدم اكتمال المصنف فيجب على المؤلف احترام ميعاد التسليم المتفق عليه، بحيث لا يتأخر في تسليم المصنف وإلا كان مستوحيا للمسؤولية المدنية.

وإن كان القضاء الفرنسي قد يسمح للمؤلف إذا كانت هناك ظروف خارجة عن إرادته, أن يؤخر تسليم المصنف إلى الناشر، مع مراعاة تنفيذ العقد بحس نية[1].

ثانيا: التزام بالضمان

أ- ضمان التعرض الشخصي:

ويفهم هذا الالتزام من نص الفقرة الأخيرة من المادة 47 من قانون حماية المؤلف الملغى (رقم 354 لسنة 1954) والتي تلزم المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال حق المتصرف فيه، كما يفهم ذات الحكم من النص المادة (149) من حقوق حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 فيلتزم المؤلف بالامتناع شخصيا عن استغلال المصنف بما يضر بحقوق الناشر الذي تلقى عنه الحق، والإنجاز الحكم عليه بالكف عن التعرض وبالتعويض إن كان له مقتض، ومن ثم لا يجوز للمؤلف بعد أن يتفق مع الناشر على نشر كتاب له، أن يقوم

[1]- نواف، كنعان. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009. ص. 143

هو بنشر الكتاب بنفسه أو بواسطة الناشر آخر، فينافس بذلك الناشر الأول أن يطلب الحكم بمصادرة نسخ الكتاب التي قام بنشرها المؤلف أو الناشر الأخر مع الحكم بالتعويض على كل منها على المؤلف بموجب المسؤولية العقدية، وعلى الناشر الأخر بموجب المسؤولية التقصيرية، إذ كان هذا الأخير سيء النية أي كان يعلم أن الكتاب سبق أن أتفق المؤلف مع الناشر الأول على نشره، وإذا قام الناشر الأول بنشر الكتاب مرة أخرى ولو كان وقت أن تعاقد مع المؤلف حسن النية، أي لا يعلم بأن المؤلف قد تعاقد مع الناشر الأول على نشر الكتاب وكل ما للناشر الثاني، في هذه الحالة، هو أن يرجع على المؤلف بفسخ العقد و بالتعويض[1].

ب- ضمان تعرض الغير:

ويلتزم المؤلف أيضا بأن يضمن للناشر التعرض الصادر من الغير، وإن كان المشروع المصري لم ينص على هذا الالتزام صراحة، إذا اقتصرت الفقرة الثالثة من المادة 27 من قانون حماية حق المؤلف الملغى على النص أن يمتنع المؤلفون عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه. إلاَّ أن هذا الالتزام يستفاد بدعامة من الالتزام المؤلف بضمان تعرضه الشخص أو تعرض الغير لما قام به من عمل أدبي أو فني.

ولقد حرص المشروع المصري على النص لهذا الالتزام في القانون الجديد رقم 82 لسنة 2002 حيث نص في المادة (143) منه في فقرتها الأخيرة على أن:" يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف"

ولقد نص مشرع الفرنسي على هذا الالتزام صراحة في الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية والتي تنص على أن يلتزم المؤلف باحترام حق الناشر في

[1] – نواف، كنعان. مرجع سابق. ص. 143

استغلال المصنف والدفاع عنه ضد أي اعتداء فمثلا يلتزم بأن يرد عن الناشر إدعاء الغير بأن العمل الأدبي أو الفني محل النشر مسروق كله أو بعضه، كما يلتزم بأن يرد عن الناشر إدعاء الغير بأن العمل الأدبي أو الفني محل النشر يتضمن قذفا أو انتهاك لحرمة أسراره مما يوجب المسؤولية، فإذا لم يستطيع المؤلف دفع اعتداء الغير، كان للناشر أن يرجع عليه بالضمان وفقا للقواعد المقررة في المسؤولية العقدية[1].

ثالثا: الالتزام بتصحيح التجارب

ويلتزم المؤلف بان يصحح التجارب (البروفات les épreuves) التي تقدم إليه أثناء طبع مؤلفه وان يعيدها إلى الناشر مصححة وفي وقت مناسب، وهذا الالتزام وان شكل عبئا على عاتق المؤلف، إلا أنه هو أيضا حق له.

ويشمل التصحيح الأخطاء المادية التي تقع عند الطبع، وقد جرت العادة بأن يسمح للمؤلف بإدخال تعديلات بسيرة، عند تصحيح التجارب، على مؤلف بالزيادة أو بالحذف وتسمى هذه بتصحيحات المؤلف (correction de l'auteure) وتكون عادة على نفقة الناشر، إلا إذا اتفق الطرفان على جعلها كلها أو بعضها على نفقة المؤلف.

أما إذا تأخر المؤلف في إعادة التجارب بعد تصحيحها عن الميعاد المألوف، أو إن احتوت فيها زيادات جوهرية، كان ذالك موجب للتعويض.

[1]– نواف، كنعان. مرجع سابق. ص. 144

رابعا: الالتزام بتوقيع اعتماد النشر

رابعا: الالتزام بتوقيع اعتماد النشر

والتوقيع على اعتماد النشر هو إجراء هدفه الوحيد أن يضمن المؤلف أن مصنف أصبح معدا للنشر بالصورة وكيفية التي يرتضيها هكذا يبدو أن أهمية الإجراء محدودة لصالح المؤلف غير إن الواقع العملي، يجري على إجراء اعتماد النشر هذا، أهمية كبرى من جانب الناشر أيضا فقد يسال الناشر عن نشره لكتاب مادون الحصول على اعتماد النشر من مؤلفه. ومن ثم رفض المؤلف إتمام هذا الإجراء بلا مبرر فمن حق النشر أن يجري اعتماد أخر[1].

[1]– السعيد، محمد رشدي. مرجع سابق. ص. 118،119

3- حماية حق المؤلف:

3-1 مدة حماية حق المؤلف:

بالعودة إلى نص المادة 143 من القانون القديم المطبق بالقرار 85/23، نجد أن حق المؤلف المالي أي حق استثمار الأثر ماديا فحمايته تستمر مدة معينة،-ما عدا حالات محددة – مدى الحياة (حياة المؤلف)، ثم خمسين سنة بعد وفاته، وإذا كان الأثر نتيجة اشتراك عدة مؤلفين، فتبدأ مدة الخمسين سنة من تاريخ وفاة آخرهم، وإذا توفي أحدهم غير مخلف وارثا فتنتقل حقوقه إلى شركائه أو ورثته، إلا إذا كان في الأمر اتفاق مخالف (المادة 144 من القرار 85/23).

وبالنسبة للآثار المغفلة، فتحمي في مصلحة الناشر خمسين سنة من تاريخ نشرها وكذلك الآثار التي تنشر باسم مستعار، ما لم يكشف صاحب الأثر المغفل أو الاسم المستعار عن نفسه قبل انقضاء مدة الخمسين سنة، فتصير مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ الوفاة وإذا لم ينشر الأثر في حياة المؤلف ثم تنشر بعد وفاته، فتكون مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ النشر 153 من القرار 85/23.

أما الآثار التي يدور حولها نزاع وما تطبع باسم شخص معنوي مؤيد كالدولة مثلا، فإن القانون القديم إياه جعل مدة الحماية خمسين سنة كذلك من تاريخ نشرها (المادة 167 من القرار 85/23)[1].

وإذا لم يكن للمؤلف خلفاء، أي إذا توفي وارث أو موصى له، ولم يكن قد تفرغ عن حقه لآخر، حال حياته ولم يكن له شركاء في تأليف الأثر، أصبح الأثر ملكا للعموم منذ الوفاة.

[1]- غسان، رباح. الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية: مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008. ص. 75،76

هذا يتعلق بالقانون القديم أما عن القوانين الجديدة فحافظت المادة 49 من القانون الجديد على مدة الحماية التي كان القانون القديم قد نص عليها لمصلحة المؤلف فجعلت هذا الأخير متمتعا بالحماية المنصوص عليها في القانون موضوع الدراسة طيلة حياة المؤلف مضافا إليها خمسون سنة تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف من جهتها عالجت المادة 50 مسألة الأعمال المشتركة بين عدة مؤلفين، فجعلت الحماية تستمر خلال حياة المؤلفين المشتركين وتسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة الأخيرة أما إذا مات أحد المشتركين ولم يترك ورثة، فيستفيد من حصته المشتركون الآخرون أو ورثتهم ما لم يكن اتفاق مخالف.

مثل هذا النص يقود إلى أمرين، الأول، أن الحماية المعطاة للمؤلف أصبحت من ضمن ذمته المالية حتى بعد الوفاة، والحال أنها في كل الشؤون المدنية نموت بموته، والثاني أن الأمر لا يتعلق بالانتظام العام، وهذا يعني أن تمكن صاحب الحق بالتنازل عن هذه الحماية بشكل يخالف ما نص عليه القانون في حين أفردت المادة 51 من القانون نصا خاصة بالأعمال الجماعية والأعمال السمعية والبصرية، جاعلة الحماية مستمرة لمدة خمسين عاما من أول نشر علني مجاز للعمل، وتسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصل فيها النشر، أما بحال عدم النشر فتسري مدة الخمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها إنجاز العمل وفي حال كان الاسم مستعارا ولا يترك مجالا للشك بهوية صاحبه الحقيقية، أو إذا ظهر اسم المؤلف (الحقيقي) قبل انقضاء خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر[1]، عندها تطبق أحكام المادة 49 السالفة الذكر، بينما الأعمال المنشورة باسم شخص معنوي (صوت الفنان) مثلا وتلك المنشورة بعد وفاة صاحبها، فتحمى لمدة خمسين عاما اعتبارا من نهاية العام الذي نشرت فيه هذا بالنسبة للحقوق المادية، أما الحقوق المعنوية للمؤلف فجميعها تتمتع بحقوق أبدية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها، بمعنى أن المؤلف أو ورثته أو الموصى لهم، بإمكانهم الحفاظ على الحقوق المعنوية بشكل دائم وبدوام حياة المؤلف أو الورثة، أو الموصى لهم ولا يمكن لأيا كان التغيير مثلا في الاسم أو العنوان أو إضافة عبارات أو فصول مهما كان

[1]– غسان، رباح. مرجع سابق. ص. 77،76

نوعها وبأية أشكال وضعت ولو كانت تهدف إلى الأفضل، وإن كان هناك أخطاء في الصياغة بالمعنى أو المبنى، والأمر ينطبق على الأعمال الفنية الأخرى مهما كان نوعها.

أما بالنسبة للحقوق المجاورة المادية والعائدة للفنانين المؤدين، فتتمتع بالحماية لمدة خمسين عاما وهي تسري اعتبارا من نهاية السنة التي تكون التأدية قد تمت فيها، بينما يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بالحماية للمدة إياها، وهي تسري اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة، والأمر عينه أعطى لمحطات ومؤسسات وشركات وهيئات الإذاعة والتلفزيون، اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها بث برامجها، بينما تتمتع دور النشر بهذين الحماية والمدة اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها النشر[1].

بعض المواد التي تنص على مدة حماية حق المؤلف:

المادة 55- الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوق مدة خمسين (50) عاما ابتدءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[2].

المادة 56- تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه بالنسبة للمصنف المشترك من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف وإذا لم يكن ورثة المتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف.

المادة 57- تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين (50) عاما ابتدءا من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ نشر المصنف.

المادة 58- تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين (50) عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ نشر المصنف، وإذا تم التعرف على هوية المؤلف، تكون مدة الحماية خمسين (50) عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.

---

[1]- غسان، رباح. مرجع سابق. ص.77،78

[2]- الأحمد، وسيم حسام الدين. مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدولة العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011. ص.546

المادة 59- تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري خمسين (50) عاما ابتداءا من تاريخ وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور بصفة مشروعة وإذا لم يوضع المصنف في متناول الجمهور تنقضي مدة الحماية بعد خمسين (50) عاما ابتداء من تاريخ إخراجه.

المادة 60- تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين (50) عاما ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ نشر المصنف.

المادة 61- تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنفات المنشورة وفاة مؤلفها خمسين (50) عاما، ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلبي تاريخ استنساخ المصنفات أو بلاغها إلى الجمهور على أن المصنفات المذكورة خمس وعشرون (25) عاما ابتداء من تاريخ وضع المصنفات المذكورة في المادتين 57 و58 أعلاه موضع الاستغلال أو النشر[1].

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق، ص.547، 548

3-2- وسائل حماية حق المؤلف:

1- الإيداع القانوني:

تناولت جميع القوانين وسائل حماية المؤلف من التزوير والسرقة والنهب وغيرها ومن أهم الوسائل الإيداع القانوني[1]، فما من دولة إلا ولديها قانون يوجب إيداع عدد من النسخ لدى المكتبة الوطنية أو لدى جهة أخرى تحددها الدولة ويبرز غرض حماية المؤلف في مقدمة الأغراض الأخرى في هذه القوانين لأنه يعتبر من وسائل الحماية الهامة. وبذلك لتثبيت حقوق المؤلف ومصنف عند حدوث أي إشكال وبعض القوانين تربط ضرورة الإيداع تحت الحماية والبعض الآخر يوجب حماية المؤلف وإن لم يقع الإيداع القانوني واتفقت على الإجراءات الوقائية للحماية وهي حظر نشر المصنعات المقلدة أو وفق تداولها. كما اتفقت على مصادر النسخ المستوردة غير المشروعة والتي نشرت في دولة أخرى بدون إذن مسبق من صاحبها الأصلي، وأعطت القوانين الوطنية الحق للمؤلف في طلب إتلاف نسخ المصنف الذي خالف المصنف الأصلي بأي شكل، كما يحق له الطلب من المحكمة الحجز على النسخ المقلدة.[2]

ولحماية حق المؤلف تشترط إجراءات وهي التسجيل أو التأشير أو الإيداع للعمل.

أولا: التسجيل: تشترط بعض الدول لتمتع العمل بالحماية تقديم طلب إلى مكتب حكومي يسمى "مكتب حقوق المؤلف أو المكتب الوطني لحق المؤلف" الذي يتولى وحدة تسجيل الأعمال، وقد يكون هذا التسجيل اختياريا أو إجباريا، إلا أن التسجيل الإجباري بوصفه شرطا لتمتع العمل بالحماية قد أخذ يختفي لأن غالبية الاتفاقيات الدولية بدأت تمثل إلى عدم جواز التوقف على اتخاذ إجراءات رسمية مثل الإيداع، أو التسجيل أو التأشير لحماية حقوق المؤلف.

---

[1]- الإيداع القانوني: الإيداع هو أن يقوم المسؤول عن المصنف بإيداع نسخة أو عدة نسخ من مصنفه في الجهة المحددة للإيداع كأن يكون مكتبة وطنية أو أكاديمية تقوم بعملية الضبط البيولوغرافي لمختلف أنواع المصنفات المنتجة في الوطن خارج الوطن.

[2]- القلال، أحمد محمد. الناشرون ونشر المطبوعات. بنغازي: منشورات الجامعية قاريونس، 1994. ص. 293،294

وهذا ما نصت عليه: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف" على أنه :" إذا كانت أية دولة طرفا فيها وتشترط لحماية حقوق المؤلف استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة فإن استيفاء هذه الإجراءات لا يكون لازما إذا كان التأشير بحفظ حقوق المؤلف".

ثانيا: التأشير: تشترط بعض الدول تأشير المؤلف على جميع نسخ العمل ليكتسب الحماية في حين ترى بعض الدول أن الحماية لا تتوقف على التأشير على العمل والتأشير على العمل[1] والتأشير يتكون من ثلاثة عناصر 1- الرمز وهو الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية محاطا بدائرة، وبمثل الحرف الأول من (copy right) أي حقوق المؤلف. 2- اسم صاحب حقوق المؤلف. 3- السنة التي تم فيها نشر العمل، ويعني التأشير على العمل أنه مشمول وأن الاعتداء عليه ينفي عدم علم المعتدي بأن العمل مشمول بالحماية.

ثالثا: الإيداع: وهو تسليم نسخ من العمل إلى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي دائرة أو جهة رسمية أخرى يعتمدها وزير الثقافة .

وترى بعض الدول في الإيداع شرطا لحماية العمل، و إذا صح القول تنص صراحة على الإيداع القانوني للعمل على قوانين حماية حق المؤلف، ومنها ما نصت صراحة على عدم قبول الدعوى المتعلقة بحقوق المؤلف ما لم يكن يعمل قد تم إيداعه.

في حين رأت بعض الدول أن الإيداع ليس شرطا لقبول الدعوى، ومنها قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، وقانون حماية حق المؤلف[2].

[1] – الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف– المادة الثالثة– أولى

[2] – أبو بكر، محمد خليل يوسف. مرجع سابق. ص .277، 278

1- الإجراءات التحفظية لحماية الأعمال ونطاق تطبيق الحماية

أ- الإجراءات التحفظية لحماية الأعمال:

أجاز قانون حماية الملكية الأدبية والفنية وقانون حماية حق المؤلف في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لأصحاب هذه الحقوق من مؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم العموميين أو الخصوصيين، الحق في تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع اعتداء على تلك الحقوق وكذلك منعه من الاستمرار في الاعتداء، والحد من الأضرار التي قد تلحق بالمؤلف، وتهدف هذه الإجراءات إلى مصادرة المواد التي استخدمت في الاعتداء على العمل والحجز عليها، وتسهيل إثبات الدعوى المدنية والجزائرية، ويتضمن هذا الطلب وصفا شاملا للعمل الذي وقع عليه الاعتداء، يقدم إلى المحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة وفق لقوانين أصول المحاكمات المدنية.

والإجراءات التحفظية التي تهدف إلى حماية حق المؤلف تشمل على ما يلي:

أ- وقف التعدي على العمل أو أي جزء فيه.

ب- مصادرة العمل، ونسخه، وصوره، وأي مواد استعملت في الاستنساخ، شريطة أن لا يكون مفيدة لأي شيء آخر.

ج- مصادرة عائدات استغلال العمل المنشور من خلال الأداء العلني.

د- الحجز على العمل المقلد أو على نسخه، وعلى جميع المواد المستعملة في الاستنساخ وإيراداته.

هـ- مصادرة النسخ المستوردة من الأعمال غير المشروعة

أ- نطاق تطبيق الحماية:

دعا الإعلام العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 إلى عدم التفرقة بين أفراد البشر على أساس الجنسية أو على أي أساس آخر. كما دعا إلى احترام حقوق الإنسان حيثما كان واعتبر هذه الحقائق مسألة عالمية لا يجوز الاعتداء عليها.

وهناك العديد من الاتفاقيات التي نصت على ذلك من بينها الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي قامت الدول العربية بإبرامها سنة 1932 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها واقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف بأهم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في 23 يوليو/ تموز 1981 واعتقادا منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار وبتشجيع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على ما يلي فيما يخص نطاق الحماية:

*** المادة الأولى:**

1- يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو العرض من تأليفها أو طريقة التغيير المستعملة فيه.

2- تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:

الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

المصنفات التي تلقي شفا هيا كالمحاضرات...[1]

[1]- خلفي، عبد الرحمان. الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008. ص.254،255.

*** المادة الثانية:**

أ- يقصد بالفلكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقيات المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء.

ب- يعتبر الفلكلور الوطني ملكا لكل من دول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها.

ت- تعمل دول الأعضاء على حماية الفلكلور الوطن بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المتخصصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلور [1]...

3-3- الإطار القانوني لحق المؤلف في الجزائر:

أمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997

أن رئيس الجمهورية:

- بناءا على الدستور لا سيما المواد 38 و122و126 و179 منه.
- بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل 1973 والمتعلق بحق التأليف.
- وبمقتضى الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق لـ 05 يونيو 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف.
- وبمقتضى الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق لـ 25 يوليو 1973 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف.

[1]- خلفي، عبد الرحمان. مرجع سابق. ص. 256

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة[1].
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 أوت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني.
- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي

يصدر الأمر الآتي نصه:

1- أحكام تمهيدية:

المادة 1- يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية والعقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق

المادة 2- تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق:

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق. ص. 524،525

- مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث السمعي أو السمعي البصري.
- القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

أ- الحقوق المحمية

1- الحقوق المعنوية وممارستها:

المادة 21- يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[1].

تمارس لحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر

المادة 22- يتمتع المؤلف بحقوق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار.

- ويمكنه تحويل هذا الحق للغير.

- يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة.

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

- يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذ رفض الورثة كشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق. ص. 26،27

– يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذ لم يمكن المؤلف ورثه.

المادة 23– يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

– كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت العراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك.

المادة 24– يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

– غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيد الحقوق المنازل عنها.

المادة 25– يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويههم أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو شرفه أو بمصالحة المشروعة .

المادة 26– تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23–25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذ وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف تفصل الجهة القضائية بإطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابعة.

يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذ لم يكن لهذا الأخير ورثة.

2- الحقوق المادية:

المادة 27- يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائدها المالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

- استنساخ المصنف بأية وسيلة.

- وضع أصل المصنف أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير وكذلك تأجير المصنفات السمعية البصرية والتأجير الاحترافي لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات.

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين[1].

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري.

3- الحقوق المادية:

المادة 27- يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحاكم هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

[1]- الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق. ص. 534،535

– استنساخ المصنف بأية وسيلة.

– وضع أصل المصنف أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير وكذلك تأجير المصنفات السمعية البصرية والتأجير الاحترافي لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات.

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء للعلنيين

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري.

– إبلاغ المصنف إذاعيا إلى الجمهور بالوسائل السلكية والألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات الحاملة أو للصورأو الأصوات معا.

– إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.

– إبلاغ المصنف والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحولات المدخلة على المصنف المؤلف التي نتولد عنها مصنفات مشتقة .

المادة 28– يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية[1].

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى ورثه ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف.

المادة 53– يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق قيام المالك الشرعي لبرامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي:

[1]– الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق. ص. 536،537

– استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه

– تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة صياغة أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.

المادة 54– ينبغي أن تقتصر الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

يجب تدمير كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسه منه عند انقضاء مشروعية حيازتها[1].

[1] - الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق. ص. 537

خاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن حق المؤلف شهد تطورا في فترة ما بعد القرن السادس عشر في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي من خلال استقراء قوانين حق المؤلف التي تضمنت أحكاما خاصة بوسائل تساهم جميعها في توفير الحماية لحقوق المؤلف إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها، ووسائل وإجراءات تطبيقها، ومدى شدتها في ردع المعتدين على حقوق المؤلف.

قائمة المحتويات

شكر وعرفان.

الإهداء.

بطاقة فهرسية.

قائمة المحتويات.

مقدمة.....05

الفصل التمهيدي: إجراءات الدراسة

1- أساسيات الدراسة.....07

1-1 مشكلة الدراسة.....07

1-2 تساؤلات الدراسة.....08

1-3 فرضيات الدراسة.....08

1-4 أهمية الدراسة.....08

1-5 أهداف الدراسة.....08

1-6 الدراسات السابقة.....09

2- إجراءات الدراسة الميدانية.....10

2-1 المنهج المتبع في الدراسة.....10

2-2 أساليب جمع البيانات.....10

2-2-1 المقابلة.....10

2-2-2 حدود الدراسة الميدانية.....11

1- الحدود الجغرافية.....11

2- الحدود الموضوعية.....11

3- الحدود البشرية.....11

4- الحدود الزمانية.....11

3- ضبط المصطلحات والمفاهيم.....12

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنشر

I.الإطار المفاهيمي لنشر الكتاب.....16

1- مفهوم النشر.....16

1-1 تعريف النشر وحلقاته.....16

1-2 وظائف النشر.....23

1-3- تاريخ النشر.....31

2- دور النشر في الجزائر.....34

2-1- تعريف دور النشر.....34

2-2 أهم دور النشر في الجزائر.....37

2-3 مصير مهنة النشر.....41

3- النشر الإلكتروني للكتاب.....44

3-1 مفهوم النشر الإلكتروني.....44

3-2 نشر الكتب الإلكترونية.....45

3-3 المقارنة بين النشر التقليدي والإلكتروني.....48

الفصل الثاني: حقوق المؤلف في الجزائر

II. حقوق المؤلف في الجزائر.....53

1- مفهوم حقوق المؤلف.....53

1-1 المقصود بحق المؤلف.....53

1-2 لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف.....55

1-3 طبيعة حق المؤلف.....58

2 مضمون حق المؤلف.....61

2-1 الحق الأدبي (المعنوي) 61

2-2 الحق المالي.....63

2-3 إلتزامات حق المؤلف.....64

3- حماية حق المؤلف.....71

3-1 مدة حماية حق المؤلف.....71

3-2- وسائل حماية حق المؤلف.....75

3-3- الإطار القانوني لحق المؤلف في الجزائر.....79

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدار العزة والكرامة

I- التعريف بالمؤسسة: "دار العزة والكرامة للكتاب".....88

II- عرض المقابلة.....89

III- تحليل المقابلة.....94

IV- النتائج والاستنتاجات.....98

خاتمة.....103

القائمة البيبليوغرافية.....105

الملاحق.....109

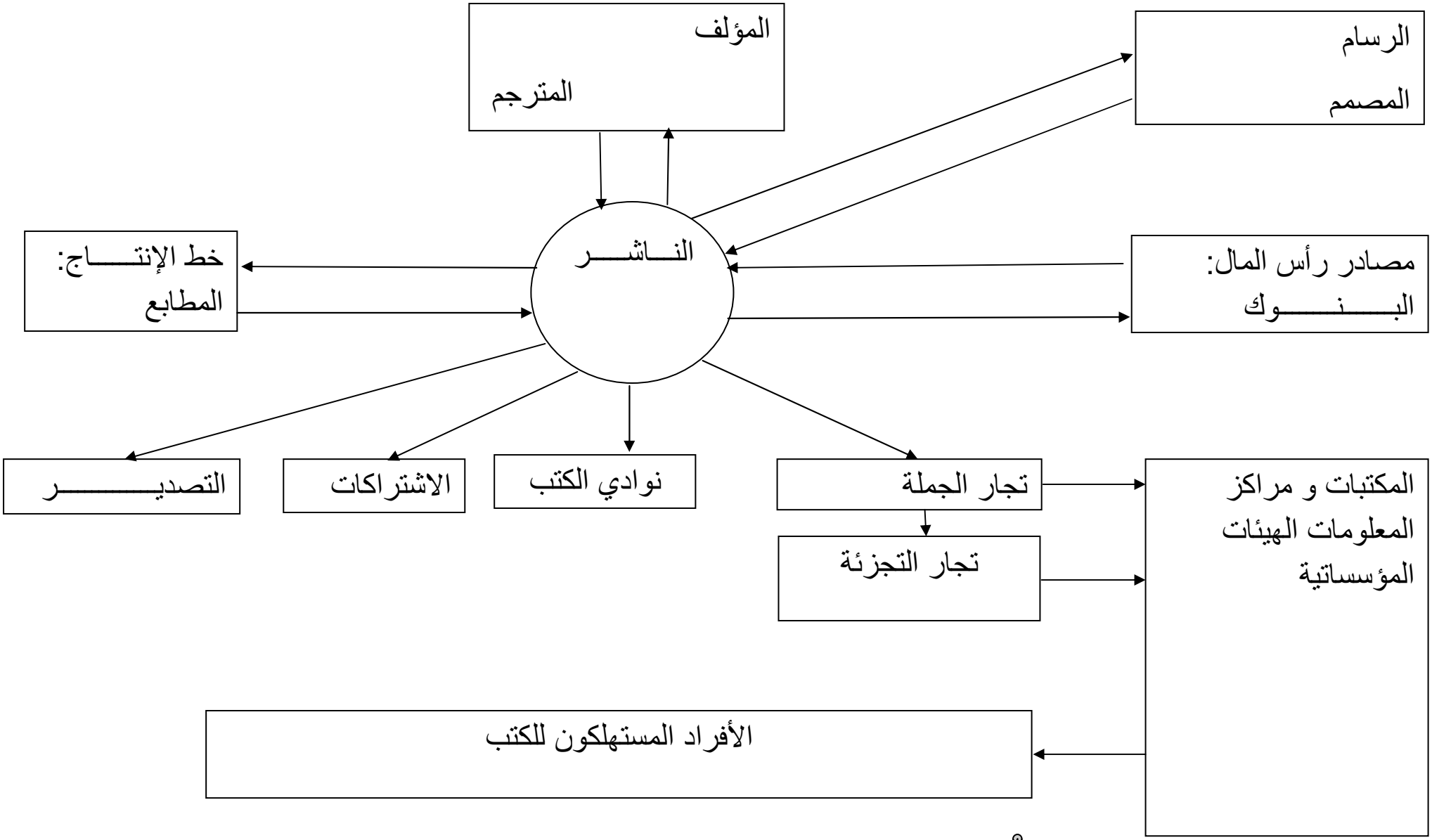

الشكل رقم (01) يمثل حلقات النشر النشرالنشـــــــر

الجدول رقم :(01) يمثل المقارنة بين الكتاب الإلكتروني والورقي (المطبوع)

الكتاب الورقي		الكتاب الإلكتروني
– مميزاته الطبيعية يعتمد على المتعة _ مراحل إعداده تحتاج إلى ورق وحبر وطباعة تقليدية. _ يتكون المحتوى أساسا من أوعية المعلومات النصية فقط _ لابد من طباعته قبل دار النشر للطباعة ومن ثم لابد من الحصول على حق النشر. – يحتاج إلى مساحات كبيرة لخدمة المكتبات ويجب تجليده ووضعه على الرف. – يستهلك الورق وهذا يعني قطع الأشجار وعدم، المحافظة على البيئة. – له جماله وروعته ويمكن قراءته بشكل مستمر بدون إجهاد أو تعب. – وسائط نشرة تجعله محدودة القراء.		– مميزة اصطناعية يعتمد على الوظيفة التي تحفظ الطابع العالمي للقراء _ مراحل إنتاجه (إعداده) بلا ورق وبلا حبر و بلا طباعة _ يتكون المحتوى أساس من أوعية المعلومات النصية والنصية المصورة والوسائط المتعددة. _ يسهل الإنشاء و التكوين فهو لا يحتاج في تكوينه سوى شخص واحد يكون الكاتب ومصمم الغلاف والناشر الذي يقوم نشره باستخدام الشبكة العنكبوتية _ لا يأخذ مساحة كبيرة بعد الانتهاء منه فلا حاجة لمكان على الرف و لا تجليد ولا تكاليف تخزين. _ يحافظ على البيئة بحيث لا يحتاج للورق ولا للحبر ولا لقطع الأشجار. – قراءته تسبب الإجهاد والصداع وتعب العينيين –بفضل وسائط نشره يعتبر مادة قابلة للقراءة على الدوام بصرف النظر على بعد الزمان والمكان إذ بإمكان القارئ، استشارته من أي نقطة من نقاط الكرة الأرضية 24 ساعة على 24 ساعة.